مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلاح

ALLAMA IQBAL LIBRARY
14244

يطلب من

شرف الدين الكتبي وأولاده

٢٩ شارع محمد علي - بمباي ٣

الهند

297.1224
م 5 و

حدیث ۔

ابن الصلاح

297.1224

(33)
No 8|
1244

DATE LABEL

Date..........................

Call No..........

Account No..........

J. & K. UNIVERSITY LIBRARY

This book should be returned on or before the last stamped above. An overdue charges of 6 nP. will be levied for each day. The book is kept beyond that day.

Book Sellers & Publishers,
MAISUMA BAZAR,
Amira Kadal, (Kashmir.)
SRINAGAR.

ع
٢٩٧٫١٣
ا ه م

مقدمة ابن الصلاح

في علوم الحديث

تصنيف الامام المحدث الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن
الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ١٢٤٤ م رحمه الله

شرف الدين الكتبي واولاده
٢٣٢ بهندي بازار - بمبئي نمبر ٣

المطبعة القيمة - بمبئي
لأصحابها:
شرف الدين الكتبي واولاده

سنة
١٣٥٧
هـ

JAMMU & KASHMIR UNIVERSITY
14244
D 22/2/56
SRINAGAR

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الحكيم، والصلوة والسلام على رسوله الكريم. أما بعد فالى العلماء والطلباء تقدم إدارة المكتبة القيمة هذه الطبعة من كتاب مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث الذى يعد من أهم الكتب فى هذا الموضوع. والادارة لم تأل جهدًا فى تصحيح الأغلاط، وحسن ترتيب المواد، وتقسيم الجمل والعبارات، ووضع علامات الفصل والوصل والوقف والابتداء، وعلامات الأقوال الواردة أثناء الكلام، وعلامات النداء والسوال، بحيث يسهل على القارىء فهم الموضوع من غير صعوبة وإشكال. فترى كثيرًا من العبارات تتضح معانيها بمجرد القراءة مع أن تلك العبارات نفسها كانت غير واضحة بل مغلقة فى الطبعات السابقة. وأهم غايتها من ذلك كله خدمة العلم، وتقريب الموضوع من أذهان طلبة المدارس، وتوجيه أنظار أهل الشرق إلى الاعتناء بطباعة الكتب الدينية عناية تستحقها. وتسئل البارى أن يقبل منها مساعيها ويلهمها التوفيق والسداد على الدوام.

قد طبع هذا الكتاب بالحجر أول مرة فى الهند سنة ١٣٠٤. ثم بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٦. ثم مع شرحه لزين العراقى بالمطبعة العلمية بحاب سنة ١٣٥٠. وهذه هى الطبعة الرابعة

شرف الدين الكتبى وأولاده
أصحاب المكتبة القيمة

بمباى، صفر سنة ١٣٥٧ هـ

﴿لفهرس محتويات الكتاب تراجع صفحات ٤-٧﴾

طبعه ونشره عبد الصمد شرف الدين عن شرف الدين الكتبى وأولاده بالمطبعة القيمة، ٢٣٢ بهندى بازار، بمباى (الهند)

مقدمة ابن الصلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ALLAMA IQBAL LIBRARY
14244

قال الشيخ الامام الحافظ مفتى الشام شيخ الاسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى نصر النصرى الشهرزورى الشافعى المعروف بابن الصلاح عليه الرحمة : رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا. الحمد لله الهادى من استهداه، الواقى من اتقاه، الكافى من تحرى رضاه، حمداً بالغاً أمد التمام ومنتهاه. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا والنبيين وآل كل، ما رجى راج مغفرته ورحماه، آمين.

هذا وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة. يحبه ذكور الرجال وفحولهم، ويُعْنَى به محققو العلماء وكَمَلتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رُذالتهم وَسفَلتهم. وهو من أكثر العلوم تولجاً فى فنونها، لاسيما الفقه الذى هو إنسان عيونها. ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفى الفقهاء، وظهر الخلل فى كلام المخلين به من العلماء. ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما — عظيمة جموع طَلَبته، رفيعة مقادير حفاظه وحَمَلته. وكانت علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه ببقائهم غضة، ومغانيه بأهله آهلة. فلم يزالوا فى انقراض ولم يزل فى اندراس حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العدد، ضعيفة العُدد. لا تعنى على الأغلب فى تحمله بأكثر من سماعه غفلا، ولا تعنى فى

تقييده بأكثر من كتابته عطلا ، مطَّرَحين علومه التى بها جل قدره ، مباعدين معارفه التى بها نخم أمره .

فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفى له كاشفاً ، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفاً ، منّ الله الكريم تبارك وتعالى علىّ — وله الحمد — أن أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث هذا الذى باح بأسراره الخفية ، وكشف عن مشكلاته الأبية ، وأحكم معاقده ، وأقعد قواعده ، وأنار معالمه ، وبين أحكامه ، وفصل أقسامه ، وأوضح أصوله ، وشرح فروعه وفصوله ، وجمع شتات علومه وفوائده ، وقنص شوارد نكته وفرائده . فالله العظيم الذى بيده الضر والنفع والاعطاء والمنع أسأل ، وإليه أضرع وأبتهل ، متوسلا إليه بكل وسيلة ، متشفعاً إليه بكل شفيع ، أن يجعله ملياً بذلك وأملى ، وفياً بكل ذلك وأوفى ، وأن يعظم الأجر والنفع به فى الدارين ، إنه قريب مجيب . وَمَا تَوْفِيقِى إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

وهذه فهرست أنواعه :

صفحة

١ — فالأول منها : معرفة الصحيح من الحديث ٧

٢ — الثانى : معرفة الحسن من الحديث ١٥

٣ — الثالث : معرفة الضعيف من الحديث ٢٠

٤ — الرابع : معرفة المسند ٢١

٥ — الخامس : معرفة المتصل ٢١

٦ — السادس : معرفة المرفوع ٢٢

٧ — السابع : معرفة الموقوف ٢٢

٨ — الثامن : معرفة المقطوع وهو غير المنقطع ٢٣

٩ — التاسع : معرفة المرسل ٢٥

١٠ — العاشر : معرفة المنقطع ٢٦

١١ — الحادى عشر : معرفة المعضل ، ويليه تفريعات ، منها فى الاسناد المعنعن ، ومنها فى التعليق ٢٨

النوع	صفحة
١٢ ــ الثاني عشر : معرفة التدليس وحكم المدلس	٣٤
١٣ ــ الثالث عشر : معرفة الشاذ	٣٦
١٤ ــ الرابع عشر : معرفة المنكر	٣٧
١٥ ــ الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد	٣٨
١٦ ــ السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها	٤٠
١٧ ــ السابع عشر : معرفة الافراد	٤١
١٨ ــ الثامن عشر : معرفة الحديث المعلل	٤٢
١٩ ــ التاسع عشر : معرفة المضطرب من الحديث	٤٤
٢٠ ــ العشرون : معرفة المدرج فى الحديث	٤٥
٢١ ــ الحادى والعشرون : معرفة الحديث الموضوع	٤٧
٢٢ ــ الثانى والعشرون : معرفة المقلوب	٤٨
٢٣ ــ الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته	٤٩
٢٤ ــ الرابع والعشرون : معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله، وفيه بيان أنواع الاجازة وأحكامها وسائر وجوه الأخذ والتحمل، وفيه علم جم	٦٠
٢٥ ــ الخامس والعشرن : معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده، وفيه معارف مهمة رائقة	٨٧
٢٦ ــ السادس والعشرون : معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك، وفيه كثير من نفائس هذا العلم	١٠٢
٢٧ ــ السابع والعشرن : معرفة آداب المحدث	١١٨
٢٨ ــ الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث	١٢٤
٢٩ ــ التاسع والعشرون : معرفة الاسناد العالى والنازل	١٣٠
٣٠ ــ الموفى ثلاثين : معرفة المشهور من الحديث	١٣٤
٣١ ــ الحادى والثلاثون : معرفة الغريب والعزيز من الحديث	١٣٦

النوع		صفحة
٣٢ ـ الثانى والثلاثون : معرفة غريب الحديث	....	١٣٧
٣٣ ـ الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل	....	١٣٨
٣٤ ـ الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه	....	١٣٩
٣٥ ـ الخامس والثلاثون : معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها		١٤٠
٣٦ ـ السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث	....	١٤٣
٣٧ ـ السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الأسانيد	....	١٤٤
٣٨ ـ الثامن والثلاثون : معرفة المراسيل الخفى إرسالها	....	١٤٥
٣٩ ـ التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضى الله عنهم	....	١٤٥
٤٠ ـ الموفى أربعين : معرفة التابعين رضى الله عنهم	....	١٥١
٤١ ـ الحادى والأربعون : معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر	....	١٥٣
٤٢ ـ الثانى والأربعون : معرفة المدبج وما سواه من رواية الأقران بعضهم عن بعض	....	١٥٤
٤٣ ـ الثالث والأربعون : معرفة الاخوة والأخوات من العلماء والرواة		١٥٥
٤٤ ـ الرابع والأربعون : معرفة رواية الآباء عن الأبناء	....	١٥٦
٤٥ ـ الخامس والأربعون : عكس ذلك : معرفة رواية الأبناء عن الآباء		١٥٧
٤٦ ـ السادس والأربعون : معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباعد ما بين وفاتيهما	....	١٥٩
٤٧ ـ السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد	....	١٥٩
٤٨ ـ الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة		١٦١
٤٩ ـ التاسع والأربعون : معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء		١٦٢
٥٠ ـ الموفى خمسين : معرفة الأسماء والكنى	....	١٦٤
٥١ ـ الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى		١٦٨
٥٢ ـ الثانى والخمسون : معرفة ألقاب المحدثين	....	١٦٩

النوع صفحة
٥٣ — الثالث والخمسون : معرفة المؤتلف والمختلف ١٧٢
٥٤ — الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق ١٧٩
٥٥ — الخامس والخمسون : نوع يتركب من هذين النوعين ١٨٣
٥٦ — السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين فى الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير فى الابن والأب ١٨٥
٥٧ — السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم ١٨٥
٥٨ — الثامن والخمسون : معرفة الأنساب التى باطنها على خلاف ظاهرها ١٨٧
٥٩ — التاسع والخمسون : معرفة المبهمات ١٨٨
٦٠ — الموفى ستين : معرفة تواريخ الرواة فى الوَفَيات وغيرها ١٨٩
٦١ — الحادى والستون : معرفة الثقات والضعفاء من الرواة ١٩٣
٦٢ — الثانى والستون : معرفة من خلَّط فى آخر عمره من الثقات ١٩٤
٦٣ — الثالث والستون : معرفة طبقات الرواة والعلماء ١٩٧
٦٤ — الرابع والستون : معرفة الموالى من الرواة والعلماء ١٩٨
٦٥ — الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ٢٠٠

وذلك (أى النوع الخامس والستون) آخرها ، وليس بآخر الممكن فى ذلك فانه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى ، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهى بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها ، فاذاً هى نوع على حياله ولكنه نَصَب من غير أرب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

١ — النوع الأول من أنواع علوم الحديث :

معرفة الصحيح من الحديث

اعلم — علمك الله وإياى — أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف . أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل

العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً، ولا معللا. وفى هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ. وما فيه علة قادحة، وما فى روايته نوع جرح. وهذه أنواع يأتى ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى.

فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف كما فى المرسل.

ومتى قالوا «هذا حديث صحيح» فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به فى نفس الأمر إذ منه ما ينفرد بروايته عدد واحد وليس من الأخبار التى أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا فى حديث أنه «غير صحيح» فليس ذلك قطعاً بأنه كذب فى نفس الأمر إذ قد يكون صدقا فى نفس الأمر وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور. والله أعلم.

فوائد مهمة: أحدها: الصحيح يتنوع إلى متفق عليه، ومختلف فيه، كما سبق ذكره، ويتنوع إلى مشهور، وغريب، وبين ذلك. ثم إن درجات الصحيح تتفاوت فى القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التى تبتنى الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العاد الحاصر. ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق، على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم. فروينا عن إسحاق ابن راهويه أنه قال: أصح الأسانيد كلها «الزهرى عن سالم عن أبيه». وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل. وروينا عن عمرو بن على الفلاس أنه قال: أصح الأسانيد «محمد بن سيرين عن عَبيدة عن على». وروينا نحوه عن على بن المدينى، وروى ذلك عن غيرهما. ثم منهم من عين الراوى عن محمد وجعله أيوب السختيانى، ومنهم من جعله ابن عون، وفيما نرويه عن يحيى بن معين أنه قال: أجودها «الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله»، وروينا عن أبى

بكر بن أبى شيبة قال: أصح الأسانيد كلها « الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه عن على ». ورويناعن أبى عبد الله البخارى صاحب الصحيح أنه قال: أصح الأسانيد كلها « مالك عن نافع عن ابن عمر ». وبنى الامام أبومنصور عبد القاهر ابن طاهر التميمى على ذلك أن أجل الاسانيد « الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر » واحتج باجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن فى الرواة عن مالك أجل من الشافعى رضى الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

الثانية : إذا وجدنا فيما نروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده فى أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته فى شىء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لانتجاسر على جزم الحكم بصحته. فقد تعذر فى هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من إسناد من ذلك الا ونجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على ما فى كتابه عريا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان. فآل الأمر إذاً فى معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث فى تصانيفهم المعتمدة المشهورة التى يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الأمة. زادها الله تعالى شرفاً، آمين.

الثالثة : أول من صنف الصحيح. البخارى أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجُعفى مولاهم وتلاه أبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى من أنفسهم. ومسلم مع أنه أخذ عن البخارى واستفاد منه يشاركه فى أكثر شيوخه. وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وأما ما رويناه عن الشافعى رضى الله عنه من أنه قال: ما أعلم فى الأرض كتابا فى العلم أكثر صوابا من كتاب مالك، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم. ثم إن كتاب البخارى أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد.

وأما ما رويناه عن أبى على الحافظ النيسابورى أستاذ الحاكم أبى عبد الله الحافظ من أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج . فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخارى إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لم يسندها على الوصف المشروط فى الصحيح فهذا لا بأس به . وليس يلزم منه من أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخارى . وان كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله . والله أعلم .

الرابعة : لم يستوعبا الصحيح فى صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخارى أنه قال : ما أدخلت فى كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول . وروينا عن مسلم أنه قال : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هنا يعنى فى كتابه الصحيح ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه . قلت أراد — والله أعلم — أنه لم يضع فى كتابه الا الأحاديث التى وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم .

ثم إن أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ قال : قل ما يفوت البخارى ومسلماً مما يثبت من الحديث يعنى فى كتابيهما . ولقائل أن يقول : ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم أبى عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شىء كثير وان يكن عليه فى بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير . وقد قال البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح . وجملة ما فى كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة . وقد قيل إنها باسقاط المكررة أربعة آلاف حديث الا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين ، وربما عد الحديث الواحد

المروى باسنادين حديثين[١] .

ثم إن الزيادة فى الصحيح على ما فى الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث كأبى داود السجستانى . وأبى عيسى الترمذى ، وأبى عبد الرحمن النسائى . وأبى بكر ابن خزيمة ، وأبى الحسن الدارقطنى وغيرهم ، منصوصاً على صحته فيها ولا يكفى فى ذلك مجرد كونه موجوداً فى كتاب أبى داود وكتاب الترمذى وكتاب النسائى وسائر من جمع فى كتابه بين الصحيح وغيره . ويكفى مجرد كونه موجوداً فى كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة ، وكذلك ما يوجد فى الكتب المخرجة على كتاب البخارى وكتاب مسلم ككتاب أبى عوانة الأسفرائينى ، وكتاب أبى بكر الاسماعيلى ، وكتاب أبى بكر البرقانى ، وغيرها من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح فى كثير من أحاديث الصحيحين . وكثير من هذا موجود فى الجمع بين الصحيحين لأبى عبد الله الحميدى .

واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة فى عدد الحديث الصحيح على ما فى الصحيحين وجمع ذلك فى كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس فى واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجاه عن رواته فى كتابيهما أو على شرط البخارى وحده أو على شرط مسلم وحده وما أدى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو فى شرط الصحيح متساهل فى القضاء به . فالأولى ان نتوسط فى أمره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه . ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبان البستى رحمهم الله أجمعين ، والله أعلم .

الخامسة : الكتب المخرجة على كتاب البخارى أو كتاب مسلم رضى الله

(١) وجد بهامش النسخة المخطوطة ما نصه : قال المؤلف : وهكذا صحيح مسلم هو نحو أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر فقد روينا عن أبى قريش الحافظ قال كنت عند أبى زرعة الرازى فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه فلما ان قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث فى الصحيح فقال ولمن ترك الباقى ، والله أعلم .

عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما فى ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخارى ومسلم طلباً لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت فى الألفاظ. وهكذا ما أخرجه المؤلفون فى تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقى وشرح السنة لأبى محمد البغوى وغيرهما مما قالوا فيه «أخرجه البخارى أو مسلم» فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخارى أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت فى اللفظ وربما كان تفاوتا فى بعض المعنى فقد وجدت فى ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى. وإذا كان الامر فى ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه فى كتاب البخارى أو كتاب مسلم الا أن تقابل لفظه أو يكون الذى خرجه قد قال أخرجه البخارى بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما. غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدى الأندلسى منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطىء لكونه من تلك الزيادات التى لا وجود لها فى واحد من الصحيحين. ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان: أحديهما علو الاسناد، والثانية الزيادة فى قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات فى بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج لأنها واردة بالأسانيد الثابتة فى الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت، والله أعلم.

السادسة : ما أسنده البخارى ومسلم رحمهما الله فى كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذى حكما بصحته بلا إشكال. وأما المعلق وهو الذى حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر فأغلب ما وقع ذلك فى كتاب البخارى وهو فى كتاب مسلم قليل جداً ففى بعضه نظر. وينبغى ان نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه، مثاله : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كذا وكذا ، قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال عفان كذا . قال القعنبي كذا ، روى أبوهريرة كذا وكذا ، وما أشبه ذلك من العبارات . فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك الا إذا صح عنده ذلك عنه . ثم إذا كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابى .

وأما ما لم يكن فى لفظه جزم وحكم ، مثل : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وروى عن فلان كذا ، أو فى الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس فى شىء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك فايراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن اليه ، والله أعلم .

ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد فى كتاب البخارى فى مواضع من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذى يشعر به اسمه الذى سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . والى الخصوص الذى بيناه يرجع مطلق قوله « ما أدخلت فى كتاب الجامع الا ما صح » وكذلك مطلق قول الحافظ أبى نصر الوايلى السجزى «أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما فى كتاب البخارى مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها فى حبالته » وكذلك ماذكره أبو عبد الله الحميدى فى كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله «لم نجد من الأئمة الماضين رضى الله عنهم أجمعين من أفصح لنا فى جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين » فانما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها لأن فى بعضها ما ليس من ذلك قطعاً ، مثل

قول البخارى « باب ما يذكر فى الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة » وقوله فى أول باب من أبواب الغسل « وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم الله أحق ان يستحى منه » فهذا قطعاً ليس من شرطه . ولذلك لم يورده الحميدى فى جمعه بين الصحيحين ، فاعلم ذلك فانه مهم خاف ، والله أعلم .

السابعة : وإذا انتهى الأمر فى معرفة الصحيح الى ما خرجه الأئمة فى تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك . فأولها صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعاً . الثانى صحيح انفرد به البخارى أى عن مسلم . الثالث صحيح انفرد به مسلم أى عن البخارى . الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه . الخامس صحيح على شرط البخارى لم يخرجه . السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه . السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما . هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيراً « صحيح متفق عليه » يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم لا اتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد فى أصله الا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطىء . وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء . والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك . وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى أو مسلم مندرج فى قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول

على الوجه الذى فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند أهل هذا الشأن. والله أعلم.

الثامنة : إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن فى مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو بالاحتجاج به لذى مذهب أن يرجع الى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك — مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف — الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول. والله أعلم.

٢ — النوع الثانى : معرفة الحسن من الحديث

روينا عن أبى سليمان الخطابى رحمه الله أنه قال بعد حكاية أن الحديث عند أهله ينقسم الى الأقسام الثلاثة التى قدمنا ذكرها : الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. وقال : وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. وروينا عن أبى عيسى الترمذى رضى الله عنه أنه يريد بالحسن أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك. وقال بعض المتأخرين الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح العمل به. قلت : كل هذا مستبهم لا يشفى الغليل وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى مايفصل الحسن من الصحيح وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لى واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

أحدهما الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث

أى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

القسم الثانى أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معللا وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابى. فهذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق فى كلام من بلغنا كلامه فى ذلك وكأن الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن وذكر الخطابى النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضاً عن ما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم. هذا تأصيل ذلك وتوضيحه .

تنبيهات وتفريعات : أحدها : الحسن يتقاصر عن الصحيح فى أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة على ما سنبينه إن شاء الله تعالى وذلك غير مشترط فى الحسن فانه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه. وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعى رضى الله عنه فى مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذى جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى الأول فى كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر. وذكرنا له أيضاً ما حكاه الامام ابو المظفر السمعانى وغيره عن بعض أصحاب الشافعى من أنه تقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه كيف وانا لم نكتف فى الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفا، والله أعلم .

الثانى : لعل الباحث الفهم يقول : إنا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث «الأذنان من الرأس» ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم فى نوع الحسن على ما سبق آنفا. وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت. فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة، والله أعلم.

الثالث : إذا كان راوى الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح. مثاله : «حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم الى ذلك كونه روى من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح، والله أعلم.

الرابع : كتاب أبى عيسى الترمذى رحمه الله أصل فى معرفة الحديث

الحسن وهو الذى نوه باسمه وأكثر من ذكره فى جامعه ويوجد فى متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التى قبله كأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما. وتختلف النسخ من كتاب الترمذى فى قول «هذا حديث حسن» أو «هذا حديث حسن صحيح» ونحو ذلك. فينبغى ان تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه؛ ونص الدارقطنى فى سننه على كثير من ذلك. ومن مظانه سنن أبى داود السجستانى رحمه الله. روينا عنه أنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وروينا عنه أيضاً ما معناه أنه يذكر فى كل باب أصح ما عرفه فى ذلك الباب. وقال: ما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض. قلت: فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقاً وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبى داود، وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عنده ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبد الله بن مندة الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردى بمصر يقول: كان من مذهب أبى عبد الرحمن النسائى ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وقال ابن مندة: وكذلك أبو داود السجستانى يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأى الرجال، والله أعلم.

الخامس: ما صار اليه صاحب المصابيح رحمه الله من تقسيم أحاديثه الى نوعين الصحاح والحسان، مريداً بالصحاح ما ورد فى أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذى وأشباههما فى تصانيفهم، فهذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك. وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه، والله أعلم.

السادس: كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التى هى الصحيحان، وسنن أبى داود، وسنن النسائى، وجامع الترمذى، وما جرى مجراها فى

الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلقاً، كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عبيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند اسحاق بن راهويه، ومسند عبد ابن حميد، ومسند الدارمي، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند البزار أبي بكر وأشباهها، فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا فى مسند كل صحابى ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به، فلهذا تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم.

السابع: قولهم «هذا حديث صحيح الاسناد أو حسن الاسناد» دون قولهم «هذا حديث صحيح أو حديث حسن» لأنه قد يقال «هذا حديث صحيح الاسناد» ولا يصح لكونه شاذاً أو معللا غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله أنه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح فى نفسه لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم.

الثامن: فى قول الترمذى وغيره «هذا حديث حسن صحيح» إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه. ففى الجمع بينهما فى حديث واحد جمع بين نفى ذلك القصور وإثباته. وجوابه أن ذلك راجع الى الاسناد. فاذا روى الحديث الواحد باسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام ان يقال فيه إنه حديث حسن صحيح، أى إنه حسن بالنسبة الى إسناد، صحيح بالنسبة الى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده فاعلم ذلك، والله أعلم.

التاسع: من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ فى تصرفاته، واليه يومىء فى تسميته كتاب الترمذى

بالجامع الصحيح. وأطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصحيح. وعلى كتاب النسائى، وذكر الحافظ أبو طاهر السلفى الكتب الخمسة وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب. وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف. وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما فى كتابه الى صحيح وغيره، والترمذى مصرح فيما فى كتابه بالتميز بين الصحيح والحسن. ثم إن من سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولا. فهذا إذاً اختلاف فى العبارة دون المعنى، والله أعلم.

٣ ــ النوع الثالث: معرفة الضعيف من الحديث

كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف. وأطنب أبو حاتم بن حبان البستى فى تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحداً، وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك.

وسبيل من أراد البسط ان يعمد الى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها جابر على حسب ما تقرر فى نوع الحسن قسماً وحداً، ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسماً ثانياً، ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً، وهكذا الى ان يستوفى الصفات المذكورات جمعاء. ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التى عينها أولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسماً. ثم القسم الآخر ما عدمت فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها لكون ذلك سبق فى أقسام عدم الصفة الأولى. وهكذا هلم جرا الى آخر الصفات.

ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل. وما كان من الصفات له شروط فاعمل فى شروطه نحو ذلك فتتضاعف بذلك الأقسام. والذى له لقب خاص معروف من أقسام ذلك: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، فى أنواع سيأتى عليها الشرح

Acc. N°
14244

ان شاء الله تعالى . والملحوظ فيما نورده من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذى فرغنا الآن من أقسامه ، ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به فى الدارين ، آمين .

٤ — النوع الرابع : معرفة المسند

ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذى اتصل إسناده من راويه الى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم . وذكر أبو عمر ابن عبد البر الحافظ أن المسند ما رفع الى النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خاصة . وقد يكون متصلا ، مثل : « مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد يكون منقطعاً ، مثل : « مالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فهذا مسند لأنه قد أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهم .

وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعاً الى النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر فى كتابه غيره . فهذه أقوال ثلاثة مختلفة ، والله أعلم .

٥ — النوع الخامس : معرفة المتصل

ويقال فيه أيضاً الموصول ، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف ، وهو الذى اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهى الى منتهاه .

مثال المتصل المرفوع من المؤطأ : « مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومثال المتصل الموقوف : « مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قولَه » ، والله أعلم .

٦ – النوع السادس : معرفة المرفوع

وهو ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة. ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم. ويدخل فى المرفوع المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء. والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً. وعند قوم يفترقان فى أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت : المرفوع ما أخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله. فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل. والله أعلم.

٧ – النوع السابع : معرفة الموقوف

وهو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم إن منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابى فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله فى المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم. وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابى فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً فى غير الصحابى فيقال «حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا». وموجود فى اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. قال أبو القاسم الفورانى منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون : الخبر ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم، والأثر ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم.

٨ ـ النوع الثامن : معرفة المقطوع

وهو غير المنقطع الذى يأتى ذكره ان شاء الله تعالى ، ويقال فى جمعه المقاطع والمقاطيع ، وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم . قال الخطيب أبو بكر الحافظ فى جامعه من الحديث المقطوع ، وقال : المقاطع هى الموقوفات على التابعين ، والله أعلم .

قلت : وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول فى كلام الامام الشافعى وأبى القاسم الطبرانى وغيرهما ، والله أعلم .

تفريعات : أحدها : قول الصحابى «كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا» ان لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف ، وان أضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى قطع به أبو عبد الله بن البيِّع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع .

وبلغنى عن أبى بكر البرقانى أنه سأل أبا بكر الاسمعيلى الامام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع . والأول هو الذى عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه . وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة فانها أنواع : منها أقواله صلى الله عليه وسلم ، ومنها أفعاله ، ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه . ومن هذا القبيل قول الصحابى «كنا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، أو كان يقال كذا وكذا على عهده ، أو كانوا يفعلون كذا وكذا فى حياته صلى الله عليه وسلم» ، فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج فى كتب المساند .

وذكر الحاكم أبو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير أن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً يعنى مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف .

وذكر الخطيب أيضاً نحو ذلك فى جامعه. قلت : بل هو مرفوع كما سبق ذكره، وهو بأن يكون مرفوعاً أحرى لكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً، بل هو موقوف لفظاً. وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى. والله أعلم.

الثانى : قول الصحابى «أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا» من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم. وخالف فى ذلك فريق منهم أبو بكر الاسمعيلى، والأول هو الصحيح. لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الأمر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا قول الصحابى «من المسند كذا» فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه. وكذلك قول أنس رضى الله عنه «أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامه». وسائر ما جانس ذلك. فلا فرق بين ان يقول ذلك فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعده صلى الله عليه وسلم.

الثالث : ما قيل من أن تفسير الصحابى حديث مسند فانما ذلك فى تفسير تعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابى أو نحو ذلك كقول جابر رضى الله عنه «كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ... الآية»، فأما سائر تفاسير الصحابة التى لا تشتمل على إضافة شىء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة فى الموقوفات. والله أعلم.

الرابع : من قبيل المرفوع الأحاديث التى قيل فى أسانيدها عند ذكر الصحابى «يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية» مثال ذلك : «سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رواية تقاتلون قوماً صغار الأعين... الحديث». «وبه عن أبى هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش... الحديث»، فكل ذلك وأمثاله كناية من رفع الصحابى الحديث الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً . قلت : وإذا قال الراوى عن التابعى يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل ، والله أعلم .

٩ـ النوع التاسع : معرفة المرسل

وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك ، رضى الله عنهم ، وله صور اختلف فيها أهى من المرسل أم لا .

احديها : إذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعى فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذى قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا ، وأن الارسال مخصوص بالتابعين ، بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعى شخصاً واحداً سمى منقطعاً فحسب ، وان كان أكثر من واحد سمى معضلا ، ويسمى أيضاً منقطعاً ، وسيأتى مثال ذلك ان شاء الله تعالى . والمعروف فى الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به وقال : الا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما ما رواه تابعى التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل ، والله أعلم .

الثانية : قول الزهرى ، وأبى حازم ، ويحى بن سعيد الانصارى ، وأشباههم من أصاغر التابعين « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعاً لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين .

قلت : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول الى التابعى مرسلا ، والمشهور التسوية بين التابعين فى اسم الارسال كما تقدم ، والله أعلم .

الثالثة : إذا قيل فى الاسناد «فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان» أو نحو ذلك فالذى ذكره الحاكم فى معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعاً. وهو فى بعض المصنفات المعتبرة فى أصول الفقه معــدود من أنواع المرسل. والله أعــلم.

ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه فى نوع الحسن. ولهذا احتج الشافعى رضى الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضى الله عنهما. فانها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق. ومن أنكر ذلك زاعماً أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً لا حاجة اليه. فجوابه أنه بالمسند تتبين صحة الاسناد الذى فيه الارسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله فى النوع الثانى. وإنما ينكر هذا من لا مذاق له فى هذا الشأن. وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه فى تصانيفهم.

وفى صدر صحيح مسلم: المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما رحمهم الله فى طائفة، والله أعلم.

ثم إنا لم نعد فى أنواع المرسل ونحوه ما يسمى فى أصول الفقــه مرسل الصحابى، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لأن ذلك فى حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابى غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم.

١٠ ــ النوع العاشر : معرفة المنقطع

وفيــه وفى الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم. فمنها

ما سبق فى نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث من أن المرسل مخصوص بالتابعى، وأن المنقطع : منه الاسناد الذى فيه قبل الوصول الى التابعى راو لم يسمع من الذى فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهما ، ومنه الاسناد الذى ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما.

مثال الأول : «ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى اسحق عن زيد بن يُثَيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين ... الحديث» . فهذا إسناد إذا تأمله الحديثى وجد صورته صورة المتصل ، وهو منقطع فى موضعين ، لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، وإنما سمعه من النعمان بن أبى شيبة الجندى عن الثورى . ولم يسمعه الثورى أيضاً من أبى اسحق ، إنما سمعه من شريك عن أبى اسحق .

ومثال الثانى : «الحديث الذى رويناه عن أبى العلاء بن عبد الله بن الشِخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى الصلاة اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ... الحديث» . والله أعلم .

ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله . وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره ، وهو عنده كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الى غيره . ومنها أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده . وهذا المذهب أقرب ، صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذى ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب فى كفايته الا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك . والله أعلم . ومنها ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روى عن التابعى أو دن دونه موقوفا عليه من قوله وفعله ، وهذا غريب بعيد ، والله أعلم .

٤ الف

١١ – النوع الحادى عشر: معرفة المعضل

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع. فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا. وقوم يسمونه مرسلا كما سبق، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضَل بفتح الضاد. وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة. وبحثت فوجدت له قولهم «أمر عضيل» أى مستغلق شديد. ولا التفات فى ذلك الى معضِل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل فى المعنى.

ومثاله ما يرويه تابعى التابعى قائلا فيه «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وكذلك ما يرويه من دون تابعى التابعى «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن أبى بكر وعمر وغيرهما» غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم. وذكر أبو نصر السجزى الحافظ قول الراوى «بلغنى» نحو قول مالك «بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته... الحديث»، وقال – أى السجزى – أصحاب الحديث يسمونه المعضل. قلت: وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا» ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم. وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ فى بعض كلامه مرسلا، وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق.

وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل. مثاله: «ما رويناه عن الأعمش عن الشعبى قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه... الحديث»، فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبى عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل مسند.

قلت: هذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل

على الانقطاع باثنين : الصحابى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى ، والله أعلم .

تفريعات : أحدها : الاسناد المعنعن وهو الذى يقال فيه « فلان عن فلان » عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره . والصحيح والذى عليه العمل أنه من قبيل الاسناد المتصل . والى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم فيه وقبلوه ، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك . وادعى أبو عمرو الدانى المقرىء الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك . وهذا بشرط ان يكون الذين أضيفت العنعنة اليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس . فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا أن يظهر فيه خلاف ذلك . وكثر فى عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال « عن » فى الاجازة ، فاذا قال أحدهم « قرأت على فلان عن فلان » أو نحو ذلك فظن به أنه رواه عنه بالاجازة ، ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى ، والله أعلم .

الثانى : اختلفوا فى قول الراوى « أن فلانا قال كذا وكذا » هل هو بمنزلة « عن » فى الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقى بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع . مثاله : « مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا » . فروينا عن مالك رضى الله عنه أنه كان يرى « عن فلان » و« أن فلانا » سواء . وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنهما ليسا سواء . وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن « عن » و« أن » سواء ، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعنى مع السلامة من التدليس ، فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأى لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع .

وحكى ابن عبد البر عن أبى بكر البرديجى أن حرف « أن » محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى . وقال : عندى

لا معنى لهــذا لاجماعهم على أن الاسناد المتصل بالصحابى سواء فيه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » . والله أعلم . قلت : ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجى أبى بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة فى مسنده الفحل فانه ذكر « ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه ، فرد على السلام » ، وجعله مسنداً موصولا . وذكر « رواية قيس ابن سعد لذلك عن عطاء بن أبى رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » فجعله مرسلا من حيث كونه قال : إن عماراً فعل ولم يقل عن عمار . والله أعلم .

ثم إن الخطيب مثَّل هذه المسألة « بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أ ينام أحدنا وهو جنب ... الحديث » . وفى رواية أخرى « عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله ... الحديث » . ثم قال : ظاهر الرواية الأولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والثانيه ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لأن الاعتماد فيه فى الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقى والادراك ، وذلك فى هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم وبعمر رضى الله عنه وصحبة الراوى ابن عمر لهما ، فاقتضى ذلك من جهةٍ كونه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

الثالث : قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوى عن من لقيه بأى لفظ كان وهكذا أطلق أبو بكر الشافعى الصيرفى ذلك فقال : كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه

لم يسمع منه ما حكاه. وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم. و إنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه.

ومن الحجة فى ذلك و فى سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً ، والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس. ومن أمثلة ذلك : قوله «قال فلان كذا وكذا» مثل ان يقول نافع «قال ابن عمر». وكذلك لو قال عنه «ذكر ، أو فعل ، أو حدث ، أو كان يقول كذا و كذا» وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال ، وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة. ثم منهم من اقتصر فى هذا الشرط المشترط فى ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آنفاً. وقال فيه أبو عمرو المقرى : إذا كان معروفاً بالرواية عنه. وقال فيه أبو الحسن القابسى : إذا أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً.

وذكر أبو المظفر السمعانى فى العنعنة أنه يشترط طول الصحبة بينهم. وأنكر مسلم بن الحجاج فى خطبة صحيحه على بعض أهل عصره حيث اشترط فى العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع ، وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفى فى ذلك ان يثبت كونهما فى عصر واحد وان لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا او تشافها. وفيما قاله مسلم نظر، وقد قيل إن القول الذى رده مسلم هو الذى عليه أئمة هذا العلم — على بن المدينى والبخارى وغيرهما، والله أعلم.

قلت : وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه «ذكر فلان» ونحو ذلك ، فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز ، والله أعلم.

الرابع : التعليق الذى يذكره أبو عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وغيرُه من المغاربة فى أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها وقد

استعمله الدار قطنى من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه[1] من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف. وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا عليه فى الفائدة السادسة من النوع الأول.

ولا التفات الى أبى محمد بن حزم الظاهرى الحافظ فى رده ما أخرجه البخارى من «حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف... الحديث» من جهة أن البخارى أورده قائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده. فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ فى ذلك من وجوه. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح.

والبخارى رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذى علقه عنه. وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسنداً متصلا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع، والله أعلم. وما ذكرناه من الحكم فى التعليق المذكور فذلك فيما أورده منه أصلا ومقصوداً لا فيما أورده فى معرض الاستشهاد. فان الشواهد يحتمل فيها ماليس من شرط الصحيح، معلقا كان أو موصولا. ثم إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، حتى أن بعضهم استعمله فى حذف كل الاسناد. مثال ذلك: قوله «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، قال ابن عباس كذا وكذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، قال سعيد بن المسيب عن أبى هريرة كذا وكذا، قال الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا»، وهكذا الى شيوخ شيوخه. وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً فى الثالث من هذه التفريعات.

---

(١) الضمير فى فيه يرجع الى صحيح البخارى و فى منه الى المعلق — الطباخ

وبلغنى عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثانياً وأضاف اليه قول البخارى فى غير موضع من كتابه «وقال لى فلان وزادنا فلان» فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال : متى رأيت البخارى يقول «وقال لى وقال لنا» فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به. وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم فى المذكرات والمناظرات وأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها.

قلت : وما ادعاه على البخارى مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخارى وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابورى، فقد روينا عنه أنه قال : كل ما قال البخارى «قال لى فلان» فهو عرض و مناولة.

قلت : ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه أو من آخره ولا فى مثل قوله «يروى عن فلان ويذكر عن فلان» وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره. وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال، والله أعلم.

الخامس : الحديث الذى رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف أهل الحديث فى أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل. مثاله : «لا نكاح الا بولى، رواه اسرائيل بن يونس فى آخرين عن جده أبى اسحق السبيعى عن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً هكذا متصلا». «ورواه سفيان الثورى وشعبة عن أبى اسحق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا». فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم فى هذا وأشباهه للمرسل. وعن بعضهم أن الحكم للاكثر، وعن بعضهم أن الحكم للاحفظ، فاذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لايقدح ذلك فى عدالة من وصله

وأهليته. ومنهم من قال من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فارسالهم له يقدح فى مسنده وفى عدالته وأهليته. ومنهم من قال الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطاً فيقبل خبره وان خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة. قال الخطيب هذا القول هو الصحيح.

قلت : وما صححه هو الصحيح فى الفقه وأصوله. وسئل البخارى عن حديث «لا نكاح الا بولى» المذكور، فحكم لمن وصله، وقال : الزيادة عن الثقة مقبولة، فقال البخارى : هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية.

ويلتحق بهذا ما إذا كان الذى وصله هو الذى أرسله، وصله فى وقت وأرسله فى وقت، وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابى، أو رفعه واحد فى وقت ووقفه هو أيضاً فى وقت آخر، فالحكم على الأصح فى كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفى عليه. ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة فى الحديث وسيأتى ان شاء الله تعالى، والله أعلم.

١٢ – النوع الثانى عشر : معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس قسمان : أحدهما تدليس الاسناد وهو ان يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر. ومن شأنه ان لا يقول فى ذلك «أخبرنا فلان» ولا «حدثنا» وما أشبههما. وإنما يقول «قال فلان أو عن فلان» ونحو ذلك. مثال ذلك : «ما روينا عن على بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة، فقال ‹قال الزهرى›، فقيل له ‹حدثكم الزهرى ؟›، فسكت ثم قال ‹قال الزهرى›، فقيل له ‹سمعته من الزهرى ؟›، فقال ‹لا، لم أسمعه من

الزهرى ، ولا ممن سمعه من الزهرى ، حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، ».

القسم الثانى : تدليس الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه ، أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كى لا يعرف.

مثاله : « ما روى لنا عن أبى بكر بن مجاهد الامام المقرى أنه روى عن أبى بكر عبد الله بن أبى داود السجستانى فقال حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله وروى عن أبى بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرى فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد له » ، والله أعلم.

أما القسم الأول فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له. فروينا عن الشافعى الامام عنه أنه قال : التدليس أخو الكذب. وروينا عنه أنه قال : لأن أزنى أحب الى من أن أدلس ؛ وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه والتنفير. ثم اختلفوا فى قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك ، وقالوا : لا تقبل روايته بحال ، بيّن السماع أو لم يبين.

والصحيح التفصيل وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو « سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا » وأشباهها فهو مقبول محتج به. وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة ، والأعمش ، والسفيانين ، وهشام بن بشير ، وغيرهم. وهذا لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الابهام بلفظ محتمل ، والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعى رضى الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة ، والله أعلم.

وأما القسم الثانى فأمره أخف وفيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته. ويختلف الحال فى كراهة

ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذى غير سمته غير ثقة ، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه فى السماع منه جماعة دونه ، أو كونه أصغر سناً من الراوى عنه ، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة. وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهجا به فى تصانيفه، والله أعلم .

١٣ – النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعى رحمه الله : ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره. إنما الشاذ ان يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس .

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلى القزوينى نحو هذا عن الشافعى وجماعة من أهل الحجاز. ثم قال : الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له الا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به .

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ أن الشاذ هو الحديث الذى ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر أنه يغاير المعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك .

قلت : أما ما حكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا إشكال فى أنه شاذ غير مقبول. وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث «إنما الأعمال بالنيات» فانه حديث فرد تفرد به عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث .

وأوضح من ذلك فى ذلك «حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته» تفرد به عبد الله بن دينار. و«حديث مالك عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر» تفرد به مالك عن الزهرى. فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع أنه ليس لها الا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفى غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة. وقد قال مسلم بن الحجاج: للزهرى نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد. والله أعلم.

فهذا الذى ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر فى ذلك على الاطلاق الذى أتى به الخليلى والحاكم. بل الأمر فى ذلك على تفصيل نبينه فنقول:

إذا انفرد الراوى بشىء نظر فيه، فان كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر فى هذا الراوى المنفرد، فان كان عدلا حافظاً موثوقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وان لم يكن ممن يوثق بحفظه و إتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف. وان كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر. فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثانى الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط مايقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم.

١٤ — النوع الرابع عشر : معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن أبى بكر أحمد بن هارون البَرديجى الحافظ أنه الحديث الذى

ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذى رواه منه ولا من وجه آخر . فأطلق البرديجى ذلك ولم يفصل . وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود فى كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذى بيناه آنفاً فى شرح الشاذ .

وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه فى الشاذ فانه بمعناه . مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات « رواية مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » فخالف مالك غيره من الثقات فى قوله عمر بن عثمان بضم العين . وذكر مسلم صاحب الصحيح فى كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهرى قال فيه عمرو بن عثمان يعنى بفتح العين . وذكر أن مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعاً ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين، وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه، والله أعلم .

ومثال الثانى وهو الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده « ما رويناه من حديث أبى زكير يحى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلوا البلح بالتمر ، فان الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق » تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرجه عنه مسلم فى كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده ، والله أعلم .

١٥ — النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه أمور يتداولونها فى نظرهم فى حال الحديث هل تفرد به راويه أولا ، وهل هو معروف أولا ، وذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمى الحافظ رحمه الله :

إن طريق الاعتبار فى الأخبار مثاله «ان يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم» فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فان وجد علم أن للخبر أصلا يرجع اليه، وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبى هريرة، والا فصحابى غير أبى هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم، فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والا فلا. قلت: فمثال المتابعة ان يروى ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة، فان لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبى هريرة أو رواه غير أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً، لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها، ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد أيضاً، فان لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة، فان لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ. وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق. وإذا قالوا فى مثل هذا «تفرد به أبو هريرة، وتفرد به عن أبى هريرة ابن سيرين، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب، وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة» كان فى ذلك إشعاراً بانتفاء وجوه المتابعات فيه.

ثم اعلم أنه قد يدخل فى باب المتابعة والاستشهاد رواية من لايحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً فى الضعفاء، وفى كتاب البخارى ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطنى وغيره فى الضعفاء «فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به» وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك، والله أعلم.

مثال المتابع والشاهد: «روينا من حديث سفيان وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لو

أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به ، ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ ». وذكر الحافظ أحمد البيهقى لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهدا . أما المتابع فان أسامة بن زيد تابعه عن عطاء. وروى باسناده عن أسامة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به ، وأما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما أهاب دبغ فقد طهر ، والله أعلم .

١٦ـ النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف تستحسن العناية به. وقدكان أبو بكر بن زياد النيسابورى وأبو نعيم الجرجانى وأبو الوليد القرشى الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية فى الأحاديث.

و مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة و رواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة ، أوكانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً ، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً ، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره . وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم إن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة.

وقد رأيت تقسيم ماينفرد به الثقة الى ثلاثه أقسام : أحدها : ان يقع مخالفاً منافياً لما راوه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد كما سبق فى نوع الشاذ .

الثانى : ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا ، فهذا مقبول. وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه و سبق مثاله فى نوع الشاذ.

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

مثاله : «ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». فذكر أبو عيسى الترمذى أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله «من المسلمين». وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها، منهم الشافعى وأحمد رضى الله عنهم، والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك «حديث جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل تربتها لنا طهوراً» فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى وسائر الروايات لفظها «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم. ويشبه أيضاً القسم الثانى من حيث أنه لا منافاة بينهما.

وأما زيادة الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الارسال نوع قدح فى الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، ويجاب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هنا مع من وصل، والله أعلم.

١٧ – النوع السابع عشر : معرفة الأفراد

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع فى الأنواع التى تليه قبله، لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحاكم أبو عبد الله و لما بقى منه فنقول :

الأفراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقاً والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة. أما الأول فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد وقد سبقت أقسامه وأحكامه

قريباً. وأما الثانى وهو ما هو فرد بالنسبة، فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الأول. ومثل ما يقال فيه «هذا حديث تفرد به أهل مكة، أو تفرد به أهل الشام، أو أهل الكوفة، أو أهل خراسان عن غيرهم. أو لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن المكيين» وما أشبه ذلك. ولسنا نطول بأمثلة ذلك فانه مفهوم دونها. وليس فى شىء من هذا ما يقتضى الحكم بضعف الحديث الا أن يطلق قائل قوله «تفرد به أهل مكة، أو تفرد به البصريون عن المدنيين» أو نحو ذلك، على ما لم يروه الا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه، ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازاً، وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق فى القسم الأول، والله أعلم.

١٨ ــ النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل

ويسميه أهل الحديث «المعلول» وذلك منهم ومن الفقهاء فى قولهم فى باب القياس: العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة.

اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهى عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه. فالحديث المعلل هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك الى الاسناد الذى رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. ويستعان على إدراكها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال فى الموصول، أو وقف فى المرفوع، أو دخول حديث فى حديث، أو وهم واهم لغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجىء الحديث باسناد موصول ، ويجىء أيضاً باسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه . قال الخطيب أبو بكر : السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر فى اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم فى الاتقان والضبط .

وروى عن على بن المدني قال : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه . ثم قد تقع العلة فى إسناد الحديث وهو الأكثر ، وقد تقع فى متنه . ثم مايقع فى الاسناد قد يقدح فى صحة الاسناد والمتن جميعاً كما فى التعليل بالارسال والوقف . وقد يقدح فى صحة الاسناد خاصة من غير قدح فى صحة المتن . فمن أمثلة ما وقعت العلة فى إسناده من غير قدح فى المتن « ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار .... الحديث » . فهذا الاسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح ، والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه . فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة .

ومثال العلة فى المتن ما انفرد مسلم باخراجه فى « حديث أنس من اللفظ المصرح بنفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة ، وهو الذى اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى الصحيح ، و رأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له . ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يبسملون ، فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هى الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية . وانضم الى ذلك أمور ، منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل

٦ الف

عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقى الأسباب القادحة فى الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة فى الأصل ، ولذلك نجد فى كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب ، والغفلة ، وسوء الحفظ ، ونحو ذلك من أنواع الجرح . وسمى الترمذى النسخ علة من علل الحديث . ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذى أسنده الثقة الضابط حتى قال : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول . كما قال بعضهم : من الصحيح ماهو صحيح شاذ ، والله أعلم .

١٩ ـ النوع التاسع عشر : معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث هو الذى تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان . أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للروى عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه .

ثم قد يقع الاضطراب فى متن الحديث ، وقد يقع فى الاسناد ، وقد يقع ذلك من راو واحد ، وقد يقع من رواة له جماعة . والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بأنه لم يضبط ، والله أعلم .

ومن أمثلته : « ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصلى : إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطاً » . فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن إسمعيل هكذا . ورواه سفيان الثورى عنه عن أبى عمرو بن حريث عن

أبيه عن أبي هريرة. ورراه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد ابن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسمعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه، والله أعلم.

٢٠ – النوع العشرون : معرفة المدرج فى الحديث

وهو أقسام: منها ما أدرج فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابى أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلته المشهورة: «ما رويناه فى التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال قل: التحيات لله فذكر التشهد، وفى آخره أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، ان شئت ان تقوم فقم، وان شئت ان تقعد فاقعد». هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج فى الحديث قوله: «فاذا قلت هذا الى آخره»، وإنما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك، واتفق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام فى آخر الحديث مع اتفاق

كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ، ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضاً .

ومن أقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوى له باسناد الا طرفاً منه ، فانه عنده باسناد ثان ، فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الأول ، ويحذف الاسناد الثانى ، ويروى جميعه بالاسناد الأول .

مثاله : « حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى آخره أنه جاء فى الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب » ، والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة ، وفصل ذكر رفع الأيدى عنه ، فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر .

ومنها ان يدرج فى متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للاول فى الاسناد . مثاله : « رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ... الحديث » . فقوله « لا تنافسوا » أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه « لا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا » ، والله أعلم .

ومنها ان يروى الراوى حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف فى إسناده فلا يذكر الاختلاف بل تدرج روايتهم على الاتفاق . مثاله : « رواية عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن كثير العبدى عن الثورى عن منصور والأعمش وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت : يا رسول الله أى الذنب أعظم ... الحديث » . وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما ، والله أعلم .

واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور . وهذا النوع قد صنف

فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم « بالفصل للوصل المدرج فى النقل » فشفى وكفى ، والله أعلم .

٢١ – النوع الحادى والعشرون : معرفة الموضوع

وهو المختلق المصنوع. اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفه ولا تحل روايته لأحد علم حاله فى أى معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفه التى يحتمل صدقها فى الباطن حيث جاز روايتها فى الترغيب والترهيب على مانبينه قريباً ان شاء الله تعالى .

وإنما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره ، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى أو المروى ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها . ولقد أكثر الذى جمع فى هذا العصر الموضوعات فى نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر فى مطلق الأحاديث الضعيفة. والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركوناً اليهم . ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله . وفيما روينا عن الامام أبى بكر السمعانى أن بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث فى باب الترغيب والترهيب .

ثم إن الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه. وربما أخذ كلاما لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وربما غلط غالط فوقع فى شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث « من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار » .

مثال : « روينا عن أبى عصمة وهو نوح بن أبى مريم أنه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة. فقال إنى رأيت الناس قد

أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة». وهكذا حال الحديث الطويل الذى يروى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة فسورة. بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه وأن أثر الوضع لبين عليه. ولقد أخطأ الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين فى إيداعه تفاسيرهم، والله أعلم.

٢٢ – النوع الثانى والعشرون : معرفة المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه. وكذلك ما روينا أن البخارى رضى الله عنه قدم بغداد، فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث. وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه، فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى إسناده، وكل إسناد الى متنه، فأذعنوا له بالفضل.

ومن أمثلته، ويصلح مثالا للعلل: «ما رويناه عن إسحق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» قال إسحق بن عيسى فأتيت حماد ابن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم أبو النضر إنما كنا جميعاً فى مجلس ثابت البنانى وحجاج بن أبى عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواب عن يحى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى، فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس. أبو النضر هو جرير بن حازم، والله أعلم.

فصل: قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الأنواع الضعيفة والحمد لله، فلننبه الآن على أمور مهمة. أحدها: إذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف فلك ان تقول

هذا ضعيف وتعنى أنه بذلك الاسناد ضعيف ، وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعنى به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد ، فقد يكون مروياً باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث ، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرو باسناد يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف ، أو نحو هذا مفسراً وجه القدح فيه . فان أطلق ولم يفسر ، ففيه كلام يأتى ان شاء الله تعالى ، فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه ، والله أعلم .

الثانى : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ ، والقصص ، وفضائل الأعمال ، وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد . وممن روينا عنه التنصيص على التساهل فى نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما .

الثالث : إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، وإنما تقول فيه « روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم » وما أشبه ذلك . وهكذا الحكم فيما تشك فى صحته وضعفه ، وإنما تقول « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى أوضحناه أولا ، والله أعلم .

٢٣ ــ النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته ان

يكون عدلا ، ضابطاً لما يرويه ، وتفصيله ان يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلا ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً ان حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه ان حدث من كتابه . وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالماً بما يحيل المعانى ، والله أعلم . ونوضح هذه الجملة بمسائل :

أحدها : عدالة الراوى تارة تثبت بتنصيص المعدلين على عدالته ، وتارة تثبت بالاستفاضة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً . وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى وعليه الاعتماد فى فن أصول الفقه .

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ، ومثَّل ذلك بمالك ، وشعبة ، والسفيانين ، والأوزاعى ، والليث ، وابن المبارك ، ووكيع ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المدينى ، ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم ، وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين . وتوسع ابن عبد البر الحافظ فى هذا فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» وفيما قاله اتساع غير مرضى ، والله أعلم .

الثانية : يعرف كون الراوى ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان ، فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها فى الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً ، وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه ، والله أعلم .

الثالثة : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور ، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول «لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا» فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً .

وأما الجرح فانه لا يقبل الا مفسراً مبين السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح فى نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا ، وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله . وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخارى ، ومسلم ، وغيرهما . ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، وكاسماعيل بن أبى أويس ، وعاصم بن على ، وعمرو بن مرزوق ، وغيرهم . واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم . وهكذا فعل أبو داود السجستانى ، وذلك دال على أنهم ذهبوا الى أن الجرح لا يثبت الا إذا فسر سببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة .

وعقد الخطيب باباً فى بعض أخبار من استفسر فى جرحه فذكر ما لا يصلح جارحاً . منها عن شعبة أنه قيل له «لم تركت حديث فلان؟» فقال «رأيته يركض على برذون ، فتركت حديثه» . ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث الصالح المرى . فقال ما يصنع بصالح ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد ، والله أعلم .

قلت : ولقائل ان يقول إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التى صنفها أئمة الحديث فى الجرح أو فى الجرح والتعديل . وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم «فلان ضعيف ، وفلان ليس بشىء» ونحو ذلك ، أو «هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت» ونحو ذلك . فاشتراط بيان السبب يفضى الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الأغلب الأكثر .

وجوابه أن ذلك وان لم نعتمده فى إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فى ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف .

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك فانه مخلص حسن، والله أعلم.

الرابعة : اختلفلوا فى أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد. أو لا بد من اثنين، فمنهم من قال : لا يثبت ذلك الا باثنين كما فى الجرح والتعديل فى الشهادات. ومنهم من قال وهو الصحيح الذى اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد لأن العدد لم يشترط فى قبول الخبر. فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات، والله أعلم.

الخامسة : إذا اجتمع فى شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفى على المعدل. فان كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى. والصحيح والذى عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه، والله أعلم.

السادسة : لا يجزىء التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل، فاذا قال « حدثنى الثقة » أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفى الفقيه وغيرهما خلافاً لمن اكتفى بذلك. وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع فى القلوب فيه تردداً. فان كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه على ما اختاره بعض المحققين.

وذكر الخطيب الحافظ أن العالم إذا قال : كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم أسمه، ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكياً له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه، وهذا على ما قدمناه، والله أعلم.

السابعة : إذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه له

عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم . وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يجعل ذلك تعديلا منه له لأن ذلك يتضمن التعديل . والصحيح هو الأول لأنه يجوز ان يروى عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله . وهكذا نقول أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث . وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه فى صحته ولا فى راويه ، والله أعلم .

الثامنة : فى رواية المجهول وهو فى غرضنا ههنا أقسام . (أحدها) المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً وروايته غير مقبولة عند الجماهير على مانبهنا عليه أولا .

(الثانى) المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر وهو المستور . فقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه . فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع ، منهم الامام سليم بن أيوب الرازى . قال : لأن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى . ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر ، وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة فى الظاهر والباطن . قلت : ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، والله أعلم .

(الثالث) المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ، ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة .

ذكر أبو بكر الخطيب البغدادى فى أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ، وذى مر ، وجبار الطائى ، وسعيد بن ذى حُدّان ،

لم يرو عنهم غير أبي إسحق السبيعى . ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوى عنه غير الشعبي . ومثل جُرى بن كليب لم يرو عنه الا قتادة .

قلت : قد روى عن الهزهاز الثورئى أيضاً . قال الخطيب : وأقل ما يرتفع به الجهالة ان يروى عن الرجل إثنان من المشهورين بالعلم الا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه . وهذا مما قدمنا بيانه ، والله أعلم .

قلت : قد خرج البخارى فى صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ، منهم مرداس الأسلمى لم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم . وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى لهم غير واحد ، منهم ربيعة بن كعب الأسلمى لم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن . وذلك منهما مصير الى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردوداً برواية واحد عنه . والخلاف فى ذلك متجه فى التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف فى الاكتفاء بواحد فى التعديل على ما قدمناه ، والله أعلم .

التاسعة : اختلفوا فى قبول رواية المبتدع الذى لا يكفر فى بدعته . فمنهم من رد روايته مطلقاً لأنه فاسق ببدعته وكما استوى فى الكفر المتأول وغير المتأول يستوى فى الفسق المتأول وغير المتأول . ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو لم يكن . وعزا بعضهم هذا الى الشافعى لقوله : أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم . وقال قوم : تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية الى بدعته . وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء . وحكى بعض أصحاب الشافعى رضى الله عنه خلافاً بين أصحابه فى قبول رواية المبتدع إذا لم يدع الى بدعته . وقال أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم فى عدم قبول روايته .

وقال أبو حاتم بن حبان البستى أحد المصنفين من أئمة الحديث : الداعية

الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفى الصحيحين كثير من أحاديثهم فى الشواهد والأصول، والله أعلم.

العاشرة: التائب من الكذب فى حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الكذب متعمداً فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانه لاتقبل روايته أبداً، وان حسنت توبته على ما ذكر غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى. وأطلق الامام أبو بكر الصيرفى الشافعى فيما وجدت له فى شرحه لرسالة الشافعى فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر. ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك. وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة. وذكر الامام أبو المظفر السمعانى المروزى أن من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه وهذا يضاهى من حيث المعنى ما ذكره الصيرفى، والله أعلم.

الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ورجع المروى عنه فنفاه فالمختار أنه ان كان جازماً بنفيه بأن قال «ما رويته، أو كذب على» أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك. ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقى حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضاً فى ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا. أما إذا قال المروى عنه «لا أعرفه، أو لا أذكره» أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوى عنه. ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافاً لقوم من أصحاب أبى حنيفة صاروا الى إسقاطه بذلك.

وبنوا عليه ردهم «حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... الحديث » ، من أجل أن ابن جريج قال : لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه . وكذا حديث ربيعة الرأى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال : لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه .

والصحيح ما عليه الجمهور . لأن المروى عنه بصدد السهو والنسيان والراوى عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته . ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول : حدثنى ربيعة عنى عن أبى ويسوق الحديث . وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان أحدهم يقول « حدثنى فلان عنى عن فلان بكذا وكذا » . وجمع الحافظ الخطيب ذلك فى كتاب « أخبار من حدث ونسى » . ولأجل أن الانسان معرض للنسيان كره من العلماء الرواية عن الأحياء ، منهم الشافعى رضى الله عنه ، قال لابن عبد الحكم : إياك والرواية عن الأحياء ، والله أعلم .

الثانية عشرة : من أخذ على التحديث أجراً منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث . وروينا عن إسحق بن إبراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر . فقال : لا يكتب عنه . وعن أحمد بن حنبل وأبى حاتم الرازى نحو ذلك . وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكى وآخرون فى أخذ العوض على التحديث وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه . غير أن فى هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفى ذلك عنه ، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبى سعيد السمعانى أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامى ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك ، لأن الشيخ أبا إسحق الشيرازى أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله ، والله أعلم .

الثالثة عشرة : لاتقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماع الحديث أو إسماعه كمن لا يبالى بالنوم فى مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح . ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين فى الحديث ، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه . جاء عن شعبة أنه قال : لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ . ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو فى رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح . وكل هذا يخرم الثقة بالراوى وبضبطه .

وورد عن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والحميدى ، وغيرهم أن من غلط فى حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه . وفى هذا نظر ، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك . والله أعلم .

الرابعة عشرة : أعرض الناس فى هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع مابينا من الشروط فى رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها فى رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم ، وكان عليه من تقدم . ووجه ذلك ما قدمناه فى أول كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة فى الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده ، وليكتف فى أهلية الشيخ بكونه مسلماً ، بالغاً ، عاقلا ، غير متظاهر بالفسق والسخف ، وفى ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه . وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى رحمه الله تعالى . فانه ذكر فيما رويناه عنه توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم .

ووُجه ذلك بأن الأحاديث التى قد صحت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث . ولا يجوز ان يذهب شىء

منها على جميعهم، وان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها.

قال البيهقي : فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه. ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره. والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا «بحدثنا وأخبرنا» وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والله أعلم.

الخامسة عشرة : في بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل. وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأجاد وأحسن. ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شاء الله تعالى. أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب :

الأولى : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل للواحد إنه «ثقة أو متقن» فهو ممن يحتج بحديثه. قلت : وكذا إذا قيل «ثبت أو حجة»، وكذا إذا قيل في العدل إنه «حافظ أو ضابط»، والله أعلم.

الثانية : قال ابن أبي حاتم إذا قيل إنه «صدوق، أو محله الصدق، أو لا باس به» فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية. قلت : هذا كما قال، لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه. وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع. وان لم يستوف النظرَ المعرِّفَ لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر. ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث، فقال «حدثنا أبو خلدة» فقيل له «أكان ثقة ؟» فقال «كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً، وفي رواية كان خياراً. الثقة شعبة وسفيان». ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة. قال قلت ليحي بن

معين إنك تقول : فلان « ليس به بأس » وفلان « ضعيف » . قال : إذا قلت لك « ليس به بأس » فهو ثقة ، وإذا قلت لك هو « ضعيف » فليس هو بثقة ، لا تكتب حديثه . قلت : ليس فى هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث ، فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبى حاتم ، والله أعلم .

الثالثة : قال ابن أبى حاتم إذا قيل « شيخ » فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه ، الا أنه دون الثانية .

الرابعة : قال إذا قيل « صالح الحديث » فانه يكتب حديثه للاعتبار . قلت : وقد جاء عن أبى جعفر أحمد بن سنان قال : كان عبدالرحمن بن مهدى ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث ، والله أعلم .

وأما ألفاظهم فى الجرح فهى أيضاً على مراتب : أولاها : قولهم « لين الحديث » . قال ابن أبى حاتم : إذا أجابوا فى الرجل « بلين الحديث » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً . قلت : وسأل حمزة بن يوسف السهمى أبا الحسن الدارقطنى الامام ، فقال له : إذا قلت « فلان لين » ايش تريد به ؟ قال : لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشىء لا يسقط عن العدالة .

الثانيه : قال ابن أبى حاتم إذا قالوا « ليس بقوى » فهو بمنزلة الأول فى كتب حديثه ، الا أنه دونه .

الثالثة : قال إذا قالوا « ضعيف الحديث » فهو دون الثانى لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

الرابعة : قال إذا قالوا « متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب » فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهى المنزلة الرابعة .

قال الخطيب أبو بكر : أرفع العبارات فى أحوال الرواة ان يقال « حجة أو ثقة » . وأدونها ان يقال « كذاب ساقط » . أخبرنا أبو بكر بن عبد المنعم الصاعدى

الفراوى قراءة عليه بنيسابور ؛ قال أخبرنا محمد بن إسمعيل الفارسى ؛ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى الحافظ ، أخبرنا الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال سمعت أحمد بن صالح قال : لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه . قد يقال « فلان ضعيف » ، فأما ان يقال « فلان متروك » فلا ، الا ان يجتمع الجميع على ترك حديثه .

ومما لم يشرحه ابن أبى حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة فى هذا الباب قولهم « فلان قد روى الناس عنه ، فلان وسط ، فلان مقارب الحديث ، فلان مضطرب الحديث ، فلان لا يحتج به ، فلان مجهول ، فلان لا شىء ، فلان ليس بذاك » وربما قيل « ليس بذاك القوى ، فلان فيه أو فى حديثه ضعف » . وهو فى الجرح أقل من قولهم « فلان ضعيف الحديث ، فلان ما أعلم به بأساً » ، وهو فى التعديل دون قولهم « لا بأس به » . وما من لفظة منها ومن أشباهها الا ولها نظير شرحناه أو أصل أصلناه ننبه ان شاء الله به عليها ، والله أعلم .

٢٤ ــ النوع الرابع والعشرون : معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ، ولنقدم على بيانها بيان أمور : أحدها : يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده ، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده . ومنع من ذلك قوم فأخطئوا لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن على ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده . ولم يزالوا قديماً وحديثاً يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك ، والله أعلم .

الثانى : قال أبو عبد الله الزبيرى : يستحب كتب الحديث فى العشرين ، لأنها مجتمع العقل . قال : وأحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض . وورد

عن سفيان الثورى قال : كان الرجل إذا أراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة .

وقيل لموسى بن إسحق : كيف لم تكتب عن أبى نعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم فى طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة. وقال موسى بن هرون : أهل البصرة يكتبون لعشر سنين ، وأهل الكوفة لعشرين ، وأهل الشام لثلاثين ، والله أعلم .

قلت : وينبغى بعد ان صار الملحوظ إبقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير فى أول زمان يصح فيه سماعه . وأما الاشتغال بكَتبه الحديث ، وتحصيله ، وضبطه ، وتقييده ، فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له . وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس منحصراً فى سن مخصوص كما سبق ذكره آنفاً عن قوم ، والله أعلم .

الثالث : اختلفوا فى أول زمان يصح فيه سماع الصغير . فروينا عن موسى بن هرون الحمال أحد الحفاظ النقاد أنه سئل : متى يسمع الصبى الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والدابة ، وفى رواية بين البقرة والحمار . وعن أحمد ابن حنبل رضى الله عنه أنه سئل : متى يجوز سماع الصبى الحديث ؟ فقال : إذا عقل وضبط . فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، فأنكر قوله وقال : بئس القول. وأخبرنى الشيخ أبومحمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدى عن أبى محمد عبد الله بن محمد الأشيرى عن القاضى الحافظ عياض بن موسى السَبتى اليحصبي قال : قد حدد أهل الصنعة فى ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع . وذكر رواية البخارى فى صحيحه بعد ان ترجم «متى يصح سماع الصغير» باسناده عن محمود بن الربيع ، قال : عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو . وفى رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين .

الشيخ على ما نبينه ان شاء الله تعالى ان لا يُطلَق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس ، والله أعلم .

وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن أرفع العبارات فى ذلك « سمعت » ثم « حدثنا وحدثنى » ، فانه لا يكاد أحد يقول « سمعت » فى أحاديث الاجازة والمكاتبة ولا فى تدليس ما لم يسمعه . وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له « حدثنا » . وروى عن الحسن أنه كان يقول « حدثنا أبو هريرة » ويتأول أنه حدث أهل المدينة . وكان الحسن إذ ذاك بها الا أنه لم يسمع منه شيئاً . قلت : ومنهم من أثبت له سماعاً من أبى هريرة . والله أعلم .

ثم يتلو ذلك قول « أخبرنا » وهو كثير فى الاستعمال . حتى أن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم « أخبرنا » ، منهم حماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وهشيم بن بشير ، وعبد الله ابن موسى ، وعبد الرزاق بن همام ، ويزيد بن هارون ، وعمرو بن عون ، ويحى بن يحى التميمى ، وإسحق بن راهويه ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن أيوب الرازيان ، وغيرهم . وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال : كان عبد الرزاق يقول « أخبرنا » حتى قدم أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه فقالا له : قل « حدثنا » فكل ما سمعت مع هؤلاء قال « حدثنا » وما كان قبل ذلك قال « أخبرنا » . وعن محمد بن أبى الفوارس الحافظ قال : هشيم ، ويزيد بن هارون ، وعبد الرزاق لا يقولون الا « أخبرنا » فاذا رأيت « حدثنا » فهو من خطأ الكاتب . والله أعلم .

قلت : وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص « أخبرنا » بما قرىء على الشيخ ، ثم يتلو قول « أخبرنا » قول « أنبأنا » و« نبأنا » وهو قليل فى الاستعمال . قلت : « حدثنا ، وأخبرنا » أرفع من « سمعت » من جهة أخرى ، وهى أنه ليس فى « سمعت » دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به ، وفى « حدثنا ، وأخبرنا » دلالة على أنه خاطبه به ورواه له أو هو ممن فُعل به ذلك . سأل الخطيب أبو بكر الحافظ

قلت : التحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً «سمع» ولمن لم يبلغ خمساً «حضر، أو أحضر». والذى ينبغى فى ذلك ان يعتبر فى كل صغير حاله على الخصوص، فان وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس. وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين.

وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين وقد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر فى الرأى غير أنه إذا جاع يبكى. وعن القاضى أبى محمد عبد الله بن محمد الأصبهانى قال: حفظت القرآن ولى خمس سنين، وحملت الى أبى بكر بن المقرىء لأسمع منه ولى أربع سنين. فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرىء فانه صغير. فقال لى ابن المقرىء اقرأ سورة الكافرين فقرأتها، فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها، فقال لى غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها. فقال ابن المقرىء: سمعوا له والعهدة علىّ. وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضى الله عنه، والله أعلم.

﴿بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله، ومجامعها ثمانية أقسام﴾

القسم الأول : السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أو من كتابه. وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير. وفيما نرويه عن القاضى عياض بن موسى السبتى أحد المتأخرين المطلعين قوله : لا خلاف أنه يجوز فى هذا ان يقول السامع منه «حدثنا، وأخبرنا، وانبأنا، وسمعت فلاناً يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان». قلت : فى هذا نظر، وينبغى فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمِع من غير لفظ

شيخه أبا بكر البرقانى الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر فى كونه يقول فيما رواه لهم عن أبى القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجانى الآبندونى « سمعت » ولا يقول « حدثنا ، ولا أخبرنا » فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيراً فى الرواية ، فكان البرقانى يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه . فلذلك يقول « سمعت » ولا يقول « حدثنا ، ولا أخبرنا » لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده . وأما قوله « قال لنا فلان ، أو ذكر لنا فلان » فهو من قبيل قوله « حدثنا فلان » غير أنه لائق بما سمعه منه فى المذاكرة وهو به أشبه من « حدثنا » .

وقد حكينا فى فصل التعليق عقيب النوع الحادى عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم فى المذاكرات والمناظرات . وأوضع العبارات فى ذلك ان يقول « قال فلان ، أو ذكر فلان » من غير ذكر قوله « لى ولنا » ونحو ذلك . وقد قدمنا فى فصل الاسناد المعنعن أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع إذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة ، لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول « قال فلان » الا فيما سمعه منه .

وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروى عن ابن جريج كتبه ويقول فيها « قال ابن جريج » فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله أنه لا يروى الا ما سمعه . وقد خصص الخطيب أبو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك ، والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره ، والله أعلم .

القسم الثانى : من أقسام الأخذ والتحمل القرآءة على الشيخ ، وأكثر المحدثين يسمونها « عرضاً » من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ . وسواء كنت أنت القارئ ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب أو من حفظك ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظ

لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره. ولا خلاف أنها رواية صحيحة الا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه، والله أعلم.

واختلفوا فى أنها مثل السماع من لفظ الشيخ فى المرتبة أو دونه أو فوقه، فنقل عن أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه. وروى ذلك عن مالك أيضاً. وروى عن مالك وغيره أنهما سواء. وقد قيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخارى وغيرهم. والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق، والله أعلم.

وأما العبارة عنها عند الرواية بها فهى على مراتب، أجودها وأسلمها ان يقول «قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به» فهذا شائع من غير إشكال. ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات فى السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها ههنا مقيدة بأن يقول «حدثنا فلان قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه» ونحو ذلك. وكذلك «أنشدنا قراءة عليه» فى الشعر.

وأما إطلاق «حدثنا، وأخبرنا» فى القراءة على الشيخ فقد اختلفو فيه على مذاهب. فمن أهل الحديث من منع منهما جميعاً وقيل إنه قول ابن المبارك، ويحي ابن يحي التميمى، وأحمد بن حنبل، والنسائى، وغيرهم. ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ فى جواز إطلاق «حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا». وقد قيل إن هذا مذهب معظم الحجازيين، والكوفيين، وقول الزهرى، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحي بن سعيد القطان فى آخرين من الأئمة المتقدمين، وهو مذهب البخارى صاحب الصحيح فى جماعة من المحدثين. ومن هؤلآء من أجاز فيها أيضاً ان يقول «سمعت فلاناً». والمذهب الثالث الفرق بينهما فى ذلك، والمنع من إطلاق «حدثنا» وتجويز إطلاق «أخبرنا» وهو مذهب

الشافعي وأصحابه، وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح، وجمهور أهل المشرق.

وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهرى المصرى أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا «أخبرنا» علماً يقوم مقام قول قائله : أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لى. قال وممن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائى فى جماعة مثله من محدثينا. قلت وقد قيل إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر، وهذا يدفعه أن ذلك مروى عن ابن جريج والأوزاعى حكاه عنهما الخطيب أبو بكر الا ان يعنى أنه أول من فعل ذلك بمصر، والله أعلم. قلت : الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخير ما يقال فيـه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول «حدثنا» لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، والله أعلم.

ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقانى عن ابن أبى حاتم محمد بن يعقوب الهروى أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربرى صحيح البخارى وكان يقول له فى كل حديث «حدثكم الفربرى» فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كلـه وقال له فى جميـعه «أخبركم الفربرى»، والله أعلم.

تفريعات : الأول : إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به، مراع لما يقرأ، أهل لذلك، فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيـد نفسه بل أولى لتعاضـد ذهنى شخصين عليـه. وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، فهذا مما اختلفوا فيه، فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح، والمختار أن ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث. وإذا كان الأصل بيد القارىء وهو موثوق به ديناً ومعرفة، فكذلك الحكم فيه وأولى

بالتصحيح ، وأما إذا كان أصله بيد من لا يوثق بامساكه له ، ولا يؤمن إهماله لما يقرأ ، فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره فى أنه سماع غير معتد به إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه ، والله أعلم .

الثانى : إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلا « أخبرك فلان ، أو قلت أخبرنا فلان » أو نحو ذلك ، والشيخ ساكت ، مصغ اليه ، فاهم لذلك ، غير منكر له ، فهذا كاف فى ذلك . واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقاً ، وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازى ، وأبو الفتح سليم الرازى ، وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين . قال أبو نصر : ليس له ان يقول « حدثنى » أو « أخبرنى » وله ان يعمل بما قرئ عليه ، وإذا أراد روايته عنه قال « قرأت عليه ، أو قرئ عليه وهو يسمع » . وفى حكاية بعض المصنفين للخلاف فى ذلك أن بعض الظاهرية شرط إقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول القارئ للشيخ « وهو كما قرأته عليك ؟ » فيقول « نعم » . والصحيح أن ذلك غير لازم وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم ، والله أعلم .

الثالث : فيما نرويه عن الحاكم أبى عبد الله الحافظ رحمه الله قال : الذى أختاره فى الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى ان يقول فى الذى يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه أحد « حدثنى فلان » وما يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره « حدثنا فلان » وما قرأ على المحدث بنفسه « أخبرنى فلان » وما قرئ على المحدث وهو حاضر « أخبرنا فلان » . وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما وهو حسن رائق .

فان شك فى شيء عنده أنه من قبيل « حدثنا أو أخبرنا » أو من قبيل « حدثنى أو أخبرنى » لتردده فى أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فيحتمل ان نقول ليقل « حدثنى أو أخبرنى » لأن عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر على

ابن عبد الله المدينى الامام عن شيخه يحيي بن سعيد القطان الامام فيما إذا شك أن الشيخ قال « حدثنى فلان » أو قال « حدثنا فلان » أنه يقول « حدثنا » . وهذا يقتضى فيما إذا شك فى سماع نفسه فى مثل ذلك ان يقول « حدثنا » وهو عندى يتوجه بأن « حدثنى » أكمل مرتبة و« حدثنا » أنقص مرتبة . فليقتصر إذا شك على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل وهذا لطيف . ثم وجدت الحافظ أحمد البيهقى رحمه الله قد اختار بعد حكايته قول القطان ما قدمته . ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب . حكاه الخطيب الحافظ عن أهل العلم كافة . فجائز إذا سمع وحده ان يقول « حدثنا » أو نحوه لجواز ذلك للواحد فى كلام العرب . وجائز إذا سمع فى جماعة أن يقول « حدثنى » لأن المحدث حدثه وحدث غيره . والله أعلم .

الرابع : روينا عن أبى عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال : اتبع لفظ الشيخ فى قوله « حدثنا . وحدثنى . وسمعت . وأخبرنا » . ولا تعدوه . قلت : ليس لك فيما تجده فى الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل فى نفس الكتاب ما قيل فيه « أخبرنا » « بحدثنا » ونحو ذلك . وان كان فى إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق ، لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما . ولو وجدت فى ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فاقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى . وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذى نراه الامتناع من إجراء مثله فى إبدال ما وضع فى الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى . وما ذكره الخطيب أبو بكر فى كفايته من إجراء ذلك الخلاف فى هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع فى كتاب مؤلف . والله أعلم .

الخامس : اختلف أهل العلم فى صحة سماع من ينسخ وقت القراءة ، فورد عن الامام إبراهيم الحربى وأبى أحمد بن عدى الحافظ والأستاذ أبى إسحق الاسفرائينى

الفقيه الأصولى وغيرهم نفى ذلك. وروينا عن أبى بكر أحمد بن إسحق الصبغى أحد أئمة الشافعيين بخراسان أنه سئل عمن يكتب فى السماع. فقال يقول «حضرت» ولا يقل «حدثنا، ولا أخبرنا». وورد عن موسى بن هارون الحمال تجويز ذلك. وعن أبى حاتم الرازى قال: كتبت عند عارم وهو يقرأ. وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ. وعن عبد الله بن المبارك أنه قرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غير ما يقرأ. ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع.

قلت: وخير من هذا الاطلاق التفصيل، فنقول لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كأنه صوت غُفل، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم. كمثل ما روينا عن الحافظ العالم أبى الحسن الدارقطنى أنه حضر فى حداثته مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملى، فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ. فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك. ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث الى الآن؟ فقال لا. فقال الدارقطنى أملى ثمانية عشر حديثاً، فعُدت الأحاديث فوجدت كما قال. ثم قال أبو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا. والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا. ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها فى الاملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه. والله أعلم.

السادس: ما ذكرناه فى النسخ من التفصيل يجرى مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث، أو كان القارىء خفيف القراءة يفرط فى الاسراع، أو كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلام، أو كان السامع بعيداً عن القارىء وما أشبه ذلك.

ثم الظاهر أنه يعفى فى كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين. ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذى سمعوه وان جرى على كله اسم السماع. وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب له «سمع منى هذا الكتاب وأجزت له روايته عنى» أو نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل.

وفيما نرويه عن الفقيه أبى محمد بن أبى عبد الله بن عتاب الفقيه الأندلسى عن أبيه رحمهما الله أنه قال : لا غنى فى السماع عن الاجازة ، لانه قد يغلط القارىء ويغفل الشيخ ، أو يغلط الشيخ ان كان القارىء ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة . هذا الذى ذكرناه تحقيق حسن . وقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت لأبى : الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه ، ترى ان يروى ذلك عنه ؟ قال : أرجو ان لا يضيق هذا . وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمى قال سمعت ابن عيينة يقول « نا عمرو بن دينار » يريد « حدثنا عمرو بن دينار » لكن اقتصر من « حدثنا » على « النون والألف » فاذا قيل له قل « حدثنا عمرو » قال لا أقول ، لأنى لم أسمع من قوله « حدثنا » ثلاثة أحرف وهى « حدث » لكثرة الزحام .

قلت : قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع فى مجالسهم جداً حتى ربما بلغ ألوفاً مؤلفة ، ويبلغهم عنهم المستملون ، فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين ، فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملى . روينا عن الأعمش رضى الله عنه قال كنا نجلس الى إبراهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه . وعن حماد ابن زيد أنه سأله رجل فى مثل ذلك ، فقال : يا أبا إسمعيل كيف قلت ؟ فقال استفهم من يليك . وعن عيينة أن أبا مسلم المستملى قال له إن الناس كثير لا يسمعون ، قال ألا تسمع أنت ؟ قال نعم ، قال فأسمعهم . وأبى آخرون ذلك .

روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثورى عشرة آلاف حديث أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسى ، فقلت لزائدة ، فقال لى : لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك ، قال فألقيتها . وعن أبى نعيم أنه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف والاسم مما سمعه من سفيان والأعمش واستفهمه من أصحابه أن يرويه عن أصحابه لا يرى غير ذلك واسعاً له .

قلت : والأول تساهل بعيد . وقد روينا عن أبى عبد الله بن منده

الحافظ الأصبهانى أنه قال لواحد من أصحابه : يا فلان يكفيك من السماع شمه . وهذا إما متأول أو متروك على قائله . ثم وجدت عن عبد الغنى بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال : يكفيك من الحديث شمه . قال عبد الغنى قال لنا حمزة : يعنى إذا سئل عن أول شيء عرفه وليس يعنى التسهيل فى السماع ، والله أعلم .

السابع : يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا سمع صوته فيما إذا حدث بلفظه أو إذا عرف حضوره بمسمع منه فيما إذا قرئ عليه . وينبغى أن يجوز الاعتماد فى معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به . وقد كانوا يسمعون من عائشة رضى الله عنها وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت . واحتج عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، وروى باسناده عن شعبة أنه قال : إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروعنه ، فلعله شيطان قد تصور فى صورته يقول « حدثنا وأخبرنا » ، والله أعلم .

الثامن : من سمع من شيخ حديثاً ثم قال له « لا ترووه عنى ، أو لا آذن لك فى روايته عنى ، أو قال لست أخبرك به ، أو رجعت عن إخبارى إياك به ، فلا تروه عنى » غير مسند ذلك الى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك ، بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه وروايته ، فذلك غير مبطل لسماعه ، ولا مانع له من روايته عنه .

وسأل الحافظ أبو سعيد بن غلبك النيسابورى الأستاذ أبا إسحق الأسفرائينى رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوماً فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه ؟ فأجاب بأنه يجوز ولو قال المحدث : إنى أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضره ، والله أعلم .

القسم الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله : الاجازة

وهى متنوعة أنواعاً : أولها : ان يجيز لمعين فى معين . مثل ان يقول «أجزت لك الكتاب الفلانى ، أو ما اشتملت عليه فهرستى هذه» فهذا أعلى أنواع الاجازة المجردة عن المناولة . وزعم بعضهم أنه لا خلاف فى جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر . وإنما خلافهم فى غير هذا النوع . وزاد القاضى أبو الوليد الباجى المالكى فأطلق نفى الخلاف وقال : لا خلاف فى جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الأمة وخلفها ، وادعى الاجماع من غير تفصيل ، وحكى الخلاف فى العمل بها .

قلت : هذا باطل ، فقد خالف فى جواز الرواية بالاجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين ، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعى رضى الله عنه روى عن صاحبه الربيع بن سليمان ، قال : كان الشافعى لا يرى الاجازة فى الحديث . قال الربيع : أنا أخالف الشافعى فى هذا . وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن محمد المروروذى وأبو الحسن الماوردى ، وبه قطع الماوردى فى كتابه الحاوى وعزاه الى مذهب الشافعى وقالا جميعاً : لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة . وروى أيضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره .

وممن أبطلها من أهل الحديث الامام إبراهيم بن إسحق الحربى ، وأبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهانى الملقب بأبى الشيخ ، والحافظ أبو نصر الوايلى السجزى . وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه . قال أبو نصر : وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث «قد أجزت لك ان تروى عنى تقديره ، قد أجزت لك ما لا يجوز فى الشرع ، لأن الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع» .

قلت : ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندى أحد من أبطل الاجازة من الشافعية عن أبى طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال : من قال لغيره «أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع» فكأنه يقول «أجزت لك أن تكذب على» .

ثم إن الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة وإباحة الرواية بها وفى الاحتجاج لذلك غموض. ويتجه ان نقول إذا أجاز له ان يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما فى القراءة على الشيخ كما سبق، وإنما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة، والله أعلم. ثم إنه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم أنه لا يجب العمل به وأنه جار مجرى المرسل. وهذا باطل لأنه ليس فى الاجازة ما يقدح فى إيصال المنقول بها وفى الثقة به، والله أعلم.

النوع الثانى : من أنواع الاجازة أن يجيز لمعين فى غير معين مثل أن يقول «أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتى أو جميع مروياتى» وما أشبه ذلك. فالخلاف فى هذا النوع أقوى وأكثر. والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضاً وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه. والله أعلم.

النوع الثالث : من أنواع الاجازة أن يجيز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول «أجزت للمسلمين، أو أجزت لكل أحد، أو أجزت لمن أدرك زمانى» وما أشبه ذلك. فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الاجازة واختلفوا فى جوازه. فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر أو نحوه فهو الى الجواز أقرب. وممن جوز ذلك كله الخطيب أبو بكر الحافظ. وروينا عن أبى عبد الله بن مندة الحافظ أنه قال «أجزت لمن قال لا آله الا الله». وجوز القاضى أبو الطيب الطبرى أحد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الاجازة. وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجِلّة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم. ووافقه على جواز ذلك جماعة منهم أبو عبد الله بن عتاب رضى الله عنهم. وأنبأنى من سأل الحازمى أبا بكر عن

الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز ، والله أعلم .

قلت : ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها ، والاجازة فى أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغى احتماله ، والله أعلم .

النوع الرابع : من أنواع الاجازة للجهول أو بالمجهول . ويتشبث بذيلها الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل أن يقول «أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى» ، وفى وقته ذلك جماعة مشتركون فى هذا الاسم والنسب ، ثم لا يعين المجاز له منهم. أو يقول «أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن» وهو يروى جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين. فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها. وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمَّينَ معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به إذا حضر شخصه فى السماع منه ، والله أعلم. وان أجاز للسمين المنتسبين فى الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح أسمائهم واحداً فواحداً فينبغى ان يصح ذلك أيضاً كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحداً واحداً .

وإذا قال «أجزت لمن يشاء فلان» أو نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط ، فالظاهر أنه لا يصح ، وبذلك أفتى القاضى أبو الطيب الطبرى الشافعى إذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول ، فهو كقوله «أجزت لبعض الناس» من غير تعيين . وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط ، فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم .

وحكى الخطيب عن أبى يعلى بن الفراء الحنبلى وأبى الفضل بن عمروس المالكى أنهما أجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك . وهذه

الجهالة ترتفع فى ثانى الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس. وإذا قال «أجزت لمن شاء» فهو كما لو قال «أجزت لمن شاء فلان» بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث أنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك. ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الاجازة منه له.

فان أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له. فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً فى الحقيقة. ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين فى البيع ان يقول «بعتك هذا بكذا ان شئت» فيقول «قبلت». ووجد بخط أبى الفتح محمد بن الحسين الأزدى الموصلى الحافظ «أجزت رواية ذلك لجميع من أحب ان يروى ذلك عنى». أما إذا قال «أجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عنى، أو لك ان شئت، أو أحببت، أو أردت» فالأظهر الأقوى ان ذلك جائز، إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته، والعلم عند الله تعالى.

النوع الخامس : من أنواع الاجازة الاجازة للعدوم. ولنذكر معه الاجازة للطفل الصغير. هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا فى جوازه. ومثاله ان يقول «أجزت لمن يولد لفلان» فان عطف المعدوم فى ذلك على الموجود بان قال «أجزت لفلان ولمن يولد له، أو أجزت لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا» كان ذلك أقرب الى الجواز من الأول. ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى الوقف القسم الثانى دون الأول. وقد أجاز أصحاب مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما أو من قال ذلك منهم فى الوقف القسمين كليهما. وفعل هذا الثانى فى الاجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر بن أبى داود السجستانى، فانا روينا عنه أنه سئل الاجازة فقال «قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحَبَلَة» يعنى الذين لم يولدوا بعد.

١٠ الف

وأما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب أبو بكر الحافظ، وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك. وحكى جواز ذلك أيضاً أبو نصر بن الصباغ الفقيه، فقال: ذهب قوم الى أنه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق. قال وهذا إنما ذهب اليه من يعتقد أن الاجازة إذن في الرواية لا محادثة. ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيب الطبري الامام، وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة أصل الاجازة، فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم. ولو قدرنا أن الاجازة إذن فلا يصح أيضاً ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

وهذا أيضاً يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه. قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال لا يعتبر ذلك. قال فقلت له إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه. فقال قد يصح ان يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له. واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن الاجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه، والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل.

قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال. قلت كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

النوع السادس: من أنواع الاجازة إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله

أصلا بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك. أخبرنى من أخبر عن القاضى عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب، قال: هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه. ثم حكى عن أبى الوليد يونس بن مغيث قاضى قرطبة أنه سئل الاجازة بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك، فغضب السائل، فقال له بعض أصحابه: يا هذا يعطيك ما لم يأخذه. هذا محال! قال عياض: وهذا هو الصحيح.

قلت: ينبغى ان يبنى هذا على ان الاجازة فى حكم الاخبار بالمجاز جملة، أو هى إذن. فان جعلت فى حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه. وان جعلت إذناً انبنى هذا على الخلاف فى تصحيح الاذن فى باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد، مثل ان يوكل فى بيع العبد الذى يريد ان يشتريه. وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعى، والصحيح بطلان هذه الاجازة. وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروى بالاجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم أن ذاك الذى يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الاجازة. وأما إذا قال «أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتى» فهذا ليس من هذا القبيل. وقد فعله الدارقطنى وغيره، وجائز ان يروى بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة أنه سمعه قبل الاجازة، ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله «ما صح عندك» ولم يقل «وما يصح» لان المراد «أجزت لك ان تروى عنى ماصح عندك». فالمعتبر إذاً فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية. والله أعلم.

النوع السابع: من أنواع الاجازة أجازة المجاز. مثل ان يقول الشيخ «أجزت لك مجازاتى، أو أجزت لك رواية ما أجيز لى روايته» فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين. والصحيح والذى عليه العمل أن ذلك جائز، ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل. ووجدت عن أبى عمرو السفاقسى الحافظ المغربى قال سمعت أبا نعيم الحافظ الأصبهانى يقول:

الاجازة على الاجازة قوية جائزة .

وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الامام أبى الحسن الدارقطنى والحافظ أبى العباس المعروف بابن عقدة الكوفى وغيرهما . وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسى يروى بالاجازة عن الاجازة حتى ربما والى فى روايته بين إجازات ثلاث . وينبغى لمن يروى بالاجازة عن الاجازة ان يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروى بها ما لم يندرج تحتها ، فاذا كان مثلا صورة إجازة شيخ شيخه « أجزت له ما صح عنده من سماعاتى » فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروى ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذى تلك إجازته ، ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده ، ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره ، والله أعلم . هذه أنواع الاجازة التى تمس الحاجة الى بيانها ويتركب منها أنواع أخر سيتعرف المتأمل حكمها مما أمليناه ان شاء الله تعالى .

ثم إنا ننبه على أمور . أحدها : روينا عن أبى الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله قال : معنى الاجازة فى كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه : استجزت فلاناً فأجاز لى إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك . كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه إياه .

قلت : فللمجيز على هذا ان يقول « أجزت فلاناً مسموعاتى أو مروياتى » فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك . ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ ، والاذن ، والاباحة ، وذلك هو المعروف ، فيقول « أجزت لفلان رواية مسموعاتى » مثلا ومن يقول منهم « أجزت له مسموعاتى » فعلى سبيل الخلاف الذى لا يخفى نظيره ، والله أعلم .

الثانى : إنما تستحسن الاجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من أهل العلم ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم اليها ، وبالغ بعضهم

فى ذلك فجعله شرطاً فيها. وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكى عن مالك رضى الله عنه. وقال الحافظ أبو عمر: الصحيح أنها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفى شيء معين لا يشكل إسناده. والله أعلم.

الثالث: ينبغى للمجيز إذا كتب إجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترن بقصد الاجازة غير أنها أنقص مرتبة من الاجازة الملفوظ بها. وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية التى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرىء عليه إخباراً منه بما قرىء عليه على ما تقدم بيانه. والله أعلم.

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه : المناولة

وهى على نوعين. أحدهما: المناولة المقرونة بالاجازة. وهى أعلى أنواع الاجازة على الاطلاق ولها صور. منها ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلا به ويقول «هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه عنى، أو أجزت لك روايته عنى»، ثم يملكه إياه. أو يقول «خذه وانسخه وقابل به ثم رده الىّ» ونحو هذا.

ومنها ان يجىء الطالب الى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له «وقفت على ما فيه وهو حديثى عن فلان أو روايتى عن شيوخى فيه فاروه عنى، أو أجزت لك روايته عنى». وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث «عرضاً». وقد سبقت حكايتنا فى القراءة على الشيخ أنها تسمى «عرضاً» فلنسم ذلك «عرض القراءة» وهذا «عرض المناولة». والله أعلم. وهذه المناولة المقترنة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث. وحكى الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع. وهذا مطرد فى سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة. فممن حكى الحاكم

ذلك عنهم ابن شهاب الزهرى ، وربيعة الرأى ، ويحي بن سعيد الأنصارى ، ومالك ابن أنس الامام فى آخرين من المدنيين ، ومجاهد ، وأبو الزبير ، وابن عيينة فى جماعة من المكيين ، وعلقمة وإبرهيم النخعيان ، والشعبى فى جماعة من الكوفيين ، وقتادة ، وأبو العالية ، وأبو المتوكل الناجى فى طائفة من البصريين ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب فى طائفة من المصريين ، وآخرون من الشاميين والخراسانين. ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك ، وفى كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد فى « عرض القراءة » بما ورد فى « عرض المناولة » وساق الجميع مساقاً واحداً. والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والاخبار قراءة.

وقد قال الحاكم فى هذا العرض : أما فقهاء الاسلام الذين أفتوا فى الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعاً. وبه قال الشافعى ، والأوزاعى ، والبويطى ، والمزنى ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل ، وابن المبارك ، ويحي بن يحى ، وإسحق بن راهويه. قال وعليه عهدنا أئمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب ، والله أعلم.

ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه ، فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه ، وجائز له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب ، أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر فى الاجازات المجردة عن المناولة. ثم إن المناولة فى مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الاجازة الواقعة فى معين كذلك من غير مناولة. وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين الى أنه لا تأثير لها ولا فائدة. غير أن شيوخ أهل الحديث فى القديم والحديث أو من حكى ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة ، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

ومنها أن يأتى الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول « هذا روايتك فناولنيه وأجز لى روايته » فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه ،

فهذا لا يجوز ولا يصح. فان كان الطالب موثوقاً بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه فى ذلك. وكان ذلك إجازة جائزة كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقاً به معرفة وديناً. قال الخطيب أبو بكر رحمه الله: ولو قال «حدث بما فى هذا الكتاب عنى ان كان من حديثى مع براءتى من الغلط والوهم» كان ذلك جائزاً حسناً. والله أعلم.

الثانى: المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره اولا، ويقتصر على قوله «هذا من حديثى أو من سماعاتى» ولا يقول «اروه عنى أو أجزت لك روايته عنى» ونحو ذلك. فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها. وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها. وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها، وسنذكر إن شاء الله سبحانه وتعالى قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان. وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة. فانها لا تخلو من إشعار بالاذن فى الرواية. والله أعلم.

القول فى عبارة الراوى بطريق المناولة والاجازة

حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق «حدثنا وأخبرنا» فى الرواية والمناولة. حكى ذلك عن الزهرى ومالك وغيرهما، وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا. وحكى أيضاً عن قوم مثل ذلك فى الرواية بالاجازة. وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهانى صاحب التصانيف الكثيرة فى علم الحديث يطلق «أخبرنا» فيما يرويه بالاجازة. روينا عنه أنه قال: أنا إذا قلت «حدثنا» فهو سماعى، وإذا قلت «أخبرنا» على الاطلاق فهو إجازة من غير ان أذكر فيه «إجازة، أو كتابة، أو كتب الى. أو أذن لى فى الرواية عنه». وكان أبو عبد الله المرزبانى الأخبارى صاحب التصانيف فى علم الخبر يروى أكثر ما فى كتبه إجازة من غير سماع ويقول فى

الاجازة « أخبرنا » ولا يبينها ، وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به .

والصحيح والمختار الذى عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحرى والورع المنع فى ذلك من إطلاق « حدثنا وأخبرنا » ونحوهما من العبارات ، وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان يقيد هذه العبارات فيقول « أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة ، أو أخبرنا إجازة ، أو أخبرنا مناولة ، أو أخبرنا إذناً ، أو فى إذنه ، أو فيما أذن لى فيه ، أو فيما أطلق لى روايته عنه » . أو يقول « أجاز لى فلان ، أو أجازنى فلان كذا وكذا ، أو ناولنى فلان » وما أشبه ذلك من العبارات . وخصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أو طرف منه ، كعبارة من يقول فى الاجازة « أخبرنا مشافهة » إذا كان قد شافهه بالاجازة لفظاً ، وكعبارة من يقول « أخبرنا فلان كتابة ، أو فيما كتب الى ، أو فى كتابه » إذا كان قد أجازه بخطه . فهذا وان تعارفه فى ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه .

وورد عن الأوزاعى أنه خصص الاجازة بقوله « خبّرنا » بالتشديد والقراءة عليه بقوله « أخبرنا » ، واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» فى الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب « الوجازة فى الاجازة » . وقد كان «أنبأنا» عند القوم فيما تقدم بمنزلة « أخبرنا » والى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقى إذ كان يقول « أنبأنى فلان إجازة » وفيه أيضاً رعاية لاصطلاح المتأخرين ، والله أعلم . وروينا عن الحاكم أبى عبد الله الحافظ رحمه الله أنه قال : الذى أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى ان يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهاً « أنبأنى فلان » وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة « كتب الىّ فلان » . وروينا عن أبى عمرو بن أبى جعفر بن حمدان النيسابورى قال سمعت أبى يقول : كل ما قال البخارى « قال لى فلان » فهو عرض ومناولة .

قلت : وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الاجازة بقول « أخبرنا فلان

أن فلاناً حدثه أو أخبره » وبلغنا ذلك عن الامام أبى سليمان الخطابى أنه اختاره أو حكاه ، وهذا اصطلاح بعيد عن الاشعار بالاجازة ، وهو فيما إذا سمع منه الأستاذ فحسب وأجاز له ما رواه قريب ، فان كلمة « أن » فى قوله « أخبرنى فلان أن فلاناً أخبره » فيها إشعار بوجود أصل الاخبار وان أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا . قلت : وكثيراً ما يعبر الرواة المتأخرون عن الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة « عن » فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه « قرأت على فلان عن فلان » وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعاً فانه شاك . وحرف « عن » مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما ، والله أعلم . ثم اعلم أن المنع من إطلاق « حدثنا وأخبرنا » فى الاجازة لا يزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم فى إجازتهم لمن يجيزون له ، ان شاء قال « حدثنا » وان شاء قال « أخبرنا » فليعلم ذلك ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

القسم الخامس : من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة ، وهو ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر . ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بان يكتب له ذلك عنه اليه ، وهذا القسم ينقسم أيضاً الى نوعين .

أحدهما : ان تتجرد المكاتبة عن الاجازة . والثانى : ان تقترن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول « أجزت لك ما كتبته لك ، أو ما كتبت به اليك » أو نحو ذلك من عبارات الاجازة . أما الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين ، منهم أيوب السختيانى ، ومنصور ، والليث بن سعد ، وقاله غير واحد من الشافعيين ، وجعلها أبو المظفر السمعانى منهم أقوى من الاجازة ، واليه صار غير واحد من الاصوليين . وأبى ذلك قوم آخرون ، واليه صار من الشافعيين القاضى الماوردى ، وقطع به فى كتابه الحاوى .

والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. وكثيراً ما يوجد فى مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم «كتب الى فلان: قال حدثنا فلان» والمراد به هذا. وذلك معمول به عندهم معدود فى المسند الموصول. وفيها إشعار قوى بمعنى الاجازة، فهى وان لم تقترن بالاجازة لفظاً فقد تضمنت الاجازة معنى. ثم يكفى فى ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه. ومن الناس من قال: الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك. وهذا غير مرضى لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الانسان لايشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس.

ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم، منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز إطلاق «حدثنا وأخبرنا» فى الرواية بالمكاتبة، والمختار قول من يقول فيها «كتب الىّ فلان : قال حدثنا فلان بكذا وكذا» وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحرى والنزاهة. وهكذا لو قال «أخبرنى به مكاتبة، أوكتابة» ونحوذلك من العبارات. أما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهى فى الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة، والله أعلم.

القسم السادس : من أقسام الأخذ ووجوه النقل إعلام الراوى للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان، أو روايته، مقتصراً على ذلك من غير أن يقول «اروه عنى، أو أذنت لك فى روايته» أو نحو ذلك، فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله. حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين، واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغمرى المالكى فى كتاب «الوجازة فى تجويز الاجازة».

وحكى القاضى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزى صاحب كتاب «الفاصل بين الراوى والواعى» عن بعض أهل الظاهر أنه ذهب الى ذلك واحتج له، وزاد فقال: لو قال له «هذه روايتى لكن لا تروها عنى» كان له أن يرويها عنه كما لو

سمع منه حديثاً ثم قال له « لا ترووه عنى ، ولا أجيزه لك » لم يضره ذلك . ووجه مذهب هؤلآء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ ، فانه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان جاز له أن يرويه عنه ، وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له « اروه عنى ، أو أذنت لك فى روايته عنى » . والله أعلم .

والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسى من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك . وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ، ثم لا يأذن له فى روايته عنه لكونه لا يجوّز روايته لخلل يعرفه فيه ، ولم يوجد منه التلفظ ، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به ، وهو تلفظ القارىء عليه وهو يسمع ، ويقر به حتى يكون قول الراوى عنه السامع ذلك « حدثنا وأخبرنا » صدقاً ، وان لم يأذن له فيه . وإنما هذا كالشاهد ، إذا ذكر فى غير مجلس الحكم شهادته بشىء فليس لمن يسمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته . وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما فى ذلك وان افترقا فى غيره . ثم إنه يجب عليه العمل بما ذكره إذا صح إسناده وان لم تجز له روايته عنه لان ذلك يكفى فيه صحته فى نفسه ، والله أعلم .

القسم السابع : من أقسام الأخذ والتحمل الوصية بالكتب ان يوصى الراوى بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص . فروى عن بعض السلف رضى الله تعالى عنهم أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصى الراوى . وهذا بعيد جداً ، وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التى يأتى شرحها ، إن شاء الله تعالى . وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ، ولا يصح ذلك ، فان لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا ، والله أعلم .

القسم الثامن : الوجادة وهى مصدر لـ «وجد يجد» مولد غير مسموع من العرب ، روينا عن المعافى بن زكريا النهروانى العلامة فى العلوم أن المولدين فرعوا قولهم «وجادة» فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر «وجد» للتمييز بين المعانى المختلفة . يعنى قولهم «وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجوداً» وفى الغضب «موجدة» وفى الغنى «وُجداً» ، وفى الحب «وَجداً» .

مثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذى وجده بخطه ، ولا له منه إجازة ولا نحوها ، فله أن يقول «وجدت بخط فلان ، أو قرأت بخط فلان ، أو فى كتاب فلان بخطه : أخبرنا فلان بن فلان» ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد والمتن . أو يقول «وجدت ، أو قرأت بخط فلان عن فلان» ويذكر الذى حدثه ومن فوقه . هذا الذى استمر عليه العمل قديماً وحديثاً ، وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله «وجدت بخط فلان» .

وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد خطه وقال فيه «عن فلان ، أو قال فلان» وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق فى نوع التدليس . وجازف بعضهم فأطلق فيه «حدثنا وأخبرنا» وانتقد ذلك على فاعله . وإذا وجد حديثاً فى تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول «ذكر فلان ، أو قال فلان : أخبرنا فلان ، أو ذكر فلان عن فلان» . وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال . وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه . فان لم يكن كذلك فليقل «بلغنى عن فلان ، أو وجدت عن فلان» أو نحو ذلك من العبارات ، أو ليفصح بالمستند فيه بان يقول ما قاله بعض من تقدم «قرأت فى كتاب فلان بخطه ، وأخبرنى فلان أنه بخطه» ، أو يقول «وجدت فى كتاب ظننت أنه بخط فلان ، أو فى كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان ، أو فى كتاب قيل إنه بخط فلان» .

وإذا أراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل «قال فلان كذا وكذا» إلا إذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما نبهنا عليه فى آخر النوع الأول. وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل «بلغنى عن فلان أنه ذكر كذا وكذا، أو وجدت فى نسخة من الكتاب الفلانى» وما أشبه هذا من العبارات. وقد تسامح أكثر الناس فى هذه الأزمان باطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحر وتثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا «قال فلان كذا وكذا، أو ذكر فلان كذا وكذا»، والصواب ما قدمناه. فان كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه فى الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما أحيل عن جهته الى غيرها رجونا ان يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك. والى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس، والعلم عند الله تعالى. هذا كله كلام فى كيفية النقل بطريق الوجادة.

وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها، فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لايرون العمل بذلك. وحكى عن الشافعى وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به. قلت: قطع بعض المحققين من أصحابه فى أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به. وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه. وما قطع به هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة، فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم فى النوع الأول، والله أعلم.

٢٥ – النوع الخامس والعشرون: فى كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

اختلف الصدر الأول رضى الله عنهم فى كتابة الحديث، فمنهم من كره كتابة

الحديث والعلم وأمروا بحفظه ، ومنهم من أجاز ذلك . وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدرى فى جماعة آخرين من الصحابة والتابعين . وروينا عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عنى شيئاً الا القرآن ، ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه » أخرجه مسلم فى صحيحه . وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله على ، وابنه الحسن ، وأنس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص فى جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين .

ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك : حديث أبى شاه اليمنى فى التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم « أكتبوا لأبى شاه » . ولعله صلى الله عليه وسلم أذن فى الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان ، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب ، أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم ، وأذن فى كتابته حين أمن من ذلك . وأخبرنا أبو الفتح بن عبد المنعم الفراوى قراءة عليه بنيسابور جبرها الله ، أخبرنا أبو المعالى الفارسى ، أخبرنا الحافظ أبو بكر البيهقى ، أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، حدثنا حنبل بن إسحق ، حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا الوليد هو ابن مسلم ، قال كان الأوزاعى يقول : كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم ، فلما دخل فى الكتب دخل فيه غير أهله . ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ، ولولا تدوينه فى الكتب لدرس فى الأعصر الآخرة ، والله أعلم .

ثم إن على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط مايكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذى رووه شكلا ونقطاً يؤمن معهما الالتباس ، وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة ،

فان الانسان معرض للنسيان، وأول ناسٍ أول الناس، وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله. ثم لا ينبغى أن يتعنى بتقييد الواضح الذى لا يكاد يلتبس. وقد أحسن من قال: إنمـا يُشكَل ما يُشكِـل. وقرأت بخط صاحب كتاب « سمات الخط ورقومه » على ابن إبراهيم البغدادى فيـه أن أهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا فى الملتبس. وحكى غيره عن قوم أنه ينبغى أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل، وذلك لان المبتدىء وغير المتبحر فى العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من خطأه، والله أعلم.

وهذا بيان أمور مفيدة فى ذلك:

أحدها: ينبغى ان يكون اعتناؤه — من بين ما يلتبس — بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر، فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبلُ وما بعدُ.

الثانى : يستحب فى الألفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بان يضبطها فى متن الكتاب ثم يكتبها قُبـالة ذلك فى الحـاشية مفردة مضبوطة، فان ذلك أبلغ فى إبانتها وأبعد من التبـاسها، وما ضبطـه فى أثنـاء الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط، والله أعلم.

الثالث: يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه. روينا عن حنبل بن إسحق قال: رآنى أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطاً دقيقاً، فقال « لا تفعل، أحوج ما تكون اليه يخونك ». وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطاً دقيقاً قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله. والعذر فى ذلك هو مثل أن لا يجد فى الورق سعة، أو يكون رحالا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ونحو هذا، والله أعلم.

الرابع: يختار له فى خطه التحقيق دون المشق والتعليق. بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطـاب رضى الله عنـه : شر الـكتـابة المشق، وشر القراءة

الهذرمة. وأجود الخط أبينه ، والله أعلم .

الخامس : كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغى ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل على عدم إعجامها . وسبيل الناس فى ضبطها مختلف . فمنهم من يقلب النقط ، فيجعل النقط الذى فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات ، فينقط تحت الراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها من المهملات . وذكر بعض هؤلاء ان النقط التى تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفاً والتى فوق السين المعجمة تكون كالأثافى . ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها . ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال، والطاء، والصاد، والسين، والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك . فهذه وجوه من علامات الاهمال شائعة معروفة . وهناك من العلامات ما هو موجود فى كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون ، كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً ، وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة ، والله أعلم .

السادس : لا ينبغى ان يصطلح مع نفسه فى كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره فى حيرة ، كفعل من يجمع فى كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك . فان بين فى أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس . ومع ذلك فالأولى ان يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً ولا يقتصر على العلامة ببعضه ، والله أعلم .

السابع : ينبغى ان يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز . وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم بن إسحق الحربى ، ومحمد بن جرير الطبرى رضى الله عنهم . واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدارات غفلا ، فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط فى الدارة التى

تليه نقطة أو يخط فى وسطها خطاً. قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك أو فى معناه، والله أعلم.

الثامن : يكره له فى مثل «عبد الله بن فلان بن فلان» ان يكتب «عبد» فى آخر سطر والباقى فى أول السطر الآخر. وكذلك يكره فى «عبد الرحمن بن فلان» وفى سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب «عبد» فى آخر سطر واسم الله مع سائر النسب فى اول السطر الآخر. وهكذا يكره ان يكتب «قال رسول» فى آخر سطر ويكتب فى أول السطر الذى يليه «الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» وما أشبه ذلك، والله أعلم.

التاسع : ينبغى له ان يحافظ على كِتْبَةِ الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فان ذلك من أكبر الفوائد التى يتعجلها طلبة الحديث وكتبته. ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً. وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة. وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه، فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما فى الأصل. وهكذا الأمر فى الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو «عز وجل» و«تبارك وتعالى» وما ضاهى ذلك. وإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية باثباته وضبطه أكثر. وما وجد فى خط أبى عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبى صلى الله عليه وسلم فلعل سببه أنه كان يرى التقيد فى ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها فى ذلك فى جميع من فوقه من الرواة.

قال الخطيب أبو بكر : وبلغنى أنه كان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطاً. قال : وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين فى ذلك. وروى عن على بن المدينى وعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا : ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيض الكتاب

فى كل حـديث حتى نرجع اليـه ، والله أعلم . ثم ليتجنب فى إثباتها نقصين . أحدهما : ان يكتبها منقوصة صورة رامزاً اليها بحرفين أو نحو ذلك . والثانى : أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب « وسلم » وان وجد ذلك فى خط بعض المتقدمين . سمعت أبا القـاسم منصور بن عبد المنعم وأم المؤيد بنت أبى القاسم بقراءتى عليهما قالا سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمـد الفراوى لفظاً . قال سمعت المقرى ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن إسحق الحافظ قال سمعت أبى يقول سمعت حمزة الكنانى يقول : كنت أكتب الجديث وكنت أكتب عند ذكر النبى « صلى الله عليه » ولا أكتب « وسلم » . فرأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام فقال لى : ما لك لا تتم الصلاة على؟ قال : فما كتبت بعد ذلك « صلى الله عليه » الا كتبت « وسلم » [1] . قلت ويكره أيضاً الاقتصـار على قوله « عليه السلام » ، والله أعلم بالصواب .

العاشر : على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذى يرويه عنه وان كان إجازة . روينا عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما أنه قال لابنـه هشام « كتبت ؟ » قال « نعم » ، قال « عرضت كتابك ؟ » قال « لا » ، قال « لم تكتب » . وروينا عن الشافعى الامام وعن يحيي بن أبى كثير قالا : من كتب ولم يعارض كمن دخل الماء ولم يستنج . وعن الأخفش قال : إذا نُسخ الكتاب ولم يعارَض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً .

ثم إن أفضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ فى حال تحديثـه إياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين . وما لم تجتمع فيـه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها . وما ذكرناه أولى من إطلاق أبى الفضل الجارودى الحافظ الهروى قوله : أصدق المعارضـة مع نفسك . ويستحب أنه ينظر معه فى نسخته من حضر من

(١) فى النسخة المخطوطة : وقع فى الأصل فى شيخ المقرى ظريف «عبد الله» وإنما هو «عبيد الله» بالتصغير : ومحمد بن إسحق أبوه هو أبو عبد الله ابن مندة ، فقوله « الحافظ » إذاً مجرور .

السامعين ممن ليس معه نسخة لاسيما إذا أراد النقل منها. وقد روى عن يحيي ابن معين أنه سئل عمن لم ينظر فى الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك؟ فقال: أما عندى فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم.

قلت: وهذا من مذاهب أهل التشديد فى الرواية، وسيأتى ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى. والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وان لم ينظر أصلا فى الكتاب حالة القراءة، وأنه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوى وان لم يكن ذلك حالة القراءة، وان كانت المقابلة على يدى غيره إذا كان ثقة موثوقاً بضبطه.

قلت: وجائز ان تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصلِ السماع، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابلِ به أصل الشيخ، لأن الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتابِ شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة. ولا يجزى ذلك عند من قال: لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له. وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة فى أعصارنا، والله أعلم. أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلا فقد سئل الأستاذ أبو إسحق الاسفرائينى عن جواز روايته منه فأجاز ذلك. وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه. فذكر أنه يشترط ان تكون نسخته نقلت من الأصل وان يبين عند الرواية أنه لم يعارض. وحكى عن شيخه أبى بكر البرقانى أنه سأل أبا بكر الاسمعيلى: هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لابد ان يبين أنه لم يعارض. قال: وهذا هو مذهب أبى بكر البرقانى، فانه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها «أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل».

قلت: ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط، والله أعلم. ثم إنه ينبغى ان يراعى فى

كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه، ولا يكونن كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤه عليه من أى نسخة اتفقت، والله أعلم.

الحادى عشر : المختار فى كيفية تخريج الساقط فى الحواشى — ويسمى اللَحق بفتح الحاء — ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطاً صاعداً الى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التى يكتب فيها اللحق، ويبدأ فى الحاشية بكتبة اللَحق مقابلا للخط المنعطف. وليكن ذلك فى حاشية ذات اليمين. وان كانت تلى وسط الورقة ان اتسعت له فليكتبه صاعداً الى أعلى الورقة لا نازلا به الى أسفل.

قلت : وإذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يبتدئ بسطوره من أسفل الى أعلى بل يبتدئ بها من أعلى الى أسفل بحيث يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج فى جهة اليمين، وإذا كان فى جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة. ثم يكتب عند انتهاء اللحق «صح». ومنهم من يكتب مع «صح» «رجع»، ومنهم من يكتب فى آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب فى موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام، وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيار القاضى أبى محمد بن خلاد صاحب كتاب «الفاصل بين الراوى والواعى» من أهل المشرق مع طائفة. وليس ذلك بمرضى، إذ رب كلمة تجىء فى الكلام مكررة حقيقة، فهذا التكرير يوقع بعض الناس فى توهم مثل ذلك فى بعضه. واختار القاضى ابن خلاد أيضاً فى كتابه ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية. وهذا أيضاً غير مرضى، فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الالحاقات، والله أعلم.

وإنما اخترنا كتبة اللحق صاعداً الى أعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كتب الأول نازلا الى أسفل. وإذا كتب الأول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً

له. وقلنا أيضاً يخرجه فى جهة اليمين لأنه لو خرجه الى جهة الشمال فربما ظهر بعده فى السطر نفسه نقص آخر. فان خرجه قدامه الى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال. وان خرج الثانى الى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا. فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما. بخلاف ما إذا خرج الأول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثانى الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال. اللهم الا ان يتأخر النقص الى آخر السطر. فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث إنا لا نخشى ظهور نقص بعده.

وإذا كان النقص فى أول السطر تأكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق. وأما ما يخرج فى الحواشى من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل فقد ذهب القاضى الحافظ عياض رحمه الله الى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل. وأنه لا يخرج الا لما هو من نفس الأصل. لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح إيذاناً به. قلت: التخريج أولى وأدل وفى نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس. ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل فى أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التى من أجلها خرج المخرج فى الحاشية. والله أعلم.

الثانى عشر: من شأن الحذاق المتفننين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض. أما التصحيح فهو كتابة «صح» على الكلام أو عنده. ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف. فيكتب عليه «صح» ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه. وأما التضبيب ويسمى أيضاً التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً، أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل ان يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون

شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفاً، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خط، أوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح. وكتب حرف « ناقص » على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته، وتنبيهاً بذلك لمن ينظر فى كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك فى صحته ما لم يظهر له الآن. ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه.

وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبى القاسم إبراهيم بن محمد اللغوى المعروف بابن الاقليلى أن ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها، والله أعلم. قلت: ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التى تجعل على كسر أو خلل استعير لها اسمها، ومثل ذلك غير مستنكر فى باب الاستعارات. ومن مواضع التضبيب ان يقع فى الاسناد إرسال أو إنقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص. ويوجد فى بعض أصول الحديث القديمة فى الاسناد الذى يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة، وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من ان تجعل « عن » مكان الواو، والعلم عند الله تعالى. ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما أوتيه الانسان، والله أعلم.

الثالث عشر: إذا وقع فى الكتاب ما ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب، أو الحك، أو المحو، أو غير ذلك. والضرب خير من الحك والمحو. روينا عن

القاضى أبى محمد بن خلاد رحمه الله قال: قال أصحابنا «الحك تهمة». وأخبرنى من أُخبر عن القاضى عياض قال سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاص الأسدى يحكى عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شىء، لأن ما يبشر منه ربما يصح فى رواية أخرى. وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بُشر وحك من رواية هذا صحيحاً فى رواية الآخر فيحتاج الى إلحاقه بعد أن بُشر وحك. وهو إذا خُط عليه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته.

ثم إنهم اختلفوا فى كيفية الضرب. فروينا عن أبى محمد بن خلاد قال: أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه، بل يخط من فوقه خطاً جيداً بينا يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه. وروينا عن القاضى عياض ما معناه أن اختيارات الضابطين اختلفت فى الضرب. فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها، ويسمى ذلك «الشق» أيضاً.

ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفى الخط على أول المضروب عليه وآخره. ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً وتطليساً بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دايرة وكذلك فى آخره، وإذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك فى أول كل سطر منه وآخره، وقد يكتفى بالتحويق على أول الكلام وآخره أجمع. ومن الأشياخ من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفى بدايرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ويسميها صفراً كما يسميها أهل الحساب. وربما كتب بعضهم عليه «لا» فى أوله و«لا» فى آخره. ومثل هذا يحسن فيما صح فى رواية وسقط فى رواية أخرى، والله أعلم.

وأما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزى رحمه الله على تقدمه، فروينا عنه قال: قال بعض أصحابنا: أولاهما بأن يبطل الثانى لأن الأول كتب على صواب والثانى كتب على الخطأ

والخطأ أولى بالابطال. وقال آخرون: إنما الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالابقاء أدلها عليه وأجودهما صورة. وجاء القاضى عياض آخراً ففصل تفصيلاً حسناً، فرأى أن تكرر الحرف إن كان فى أول سطر فليضرب على الثانى صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه، وإن كان فى آخر سطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر السطر، فان سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى. فان اتفق أحدهما فى آخر سطر والآخر فى أول سطر آخر فليضرب على الذى فى آخر السطر فان أول السطر أولى بالمراعاة. فان كان التكرر فى المضاف أو المضاف إليه أو فى الصفة أو فى الموصوف أو نحو ذلك لم نراع حينئذ أول السطر وآخره بل نراعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما فى الخط فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط.

وأما المحو فيقارب الكشط فى حكمه الذى تقدم ذكره، وتتنوع طرقه. ومن أغربها مع أنه أسلمها ما روى عن سحنون بن سعيد التنوخى الامام المالكى أنه كان ربما كتب الشىء ثم لعقه. وإلى هذا يومى ما روينا عن إبراهيم النخعى رضى الله عنه أنه كان يقول: من المروءة أن يرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد، والله أعلم.

الرابع عشر: ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما تختلف فيه فى كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها. وسبيله أن يجعل أولاً متن كتابه على رواية خاصة. ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها، أو من نقص أعلم عليه، أو من خلاف كتبه إما فى الحاشية وإما فى غيرها، معيناً فى كل ذلك من رواه ذاكراً اسمه بتمامه. فان رمز إليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من أنه يبين المراد بذلك فى أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينسى أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه فى حيرة وعمى. وقد يُدفع إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة، واكتفى بعضهم فى التمييز بأن خص الرواية

الملحقة بالحمرة. فعل ذلك أبوذر الهروى من المشارقة وأبو الحسن القابسى من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقييد. فاذا كان فى الرواية الملحقة زيادة على التى فى متن الكتاب كتبها بالحمرة. وإن كان فيها نقص والزيادة فى الرواية التى فى متن الكتاب حوق عليها بالحمرة، ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة فى أول الكتاب أو آخره على ما سبق. والله أعلم.

الخامس عشر: غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز فى قولهم «حدثنا» و«أخبرنا» غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لايكاد يلتبس. أما «حدثنا» فيكتب منها شطرها الأخير وهو التاء والنون والألف. وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف. وأما «أخبرنا» فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً. وليس بحسن مايفعله طائفة من كتابة «أخبرنا» بألف مع علامة حدثنا المذكورة أولاً وإن كان الحافظ البيهقى ممن فعله. وقد يكتب فى علامة «أخبرنا» راء بعد الألف وفى علامة «حدثنا» دال فى أولها. ومن رأيت فى خطه الدال فى علامة حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السُلمى، والحافظ أحمد البيهقى، رضى الله عنهم. والله أعلم.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته ح وهى حاء مفردة مهملة، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها. غير أنى وجدت بخط الاستاذ الحافظ أبى عثمان الصابونى، والحافظ أبى مسلم عمر بن على الليثى البخارى، والفقيه المحدث أبى سعد الخليلى، رحمهم الله فى مكانها بدلاً عنها «صح صريحة». وهذا يشعر بكونها رمزاً إلى «صح». وحسن إثبات «صح» ههنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الاسناد سقط، ولئلا يركب الاسناد الثانى على الاسناد الأول فيجعلا إسناداً واحداً.

وحكى لى بعض من جمعتنى وإياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الأصبهانيين أنها حاء مهملة من التحويل، أى من إسناد إلى إسناد آخر.

وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب، وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا «الحديث»، فقال لى أهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها «الحديث». وذكر لى أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضاً حاء مهملة وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها فى القراءة «حا» ويمر.

وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرُهاوى رحمه الله عنها، فذكر أنها حاء من حايل أى تحول بين الاسنادين. قال: ولا يلفظ بشىء عند الانتهاء فى القراءة، وأنكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث فى وقته. قال المؤلف: وأختار أنا — والله الموفق — أن يقول القارىء عند الانتهاء إليها «حا» ويمر فانه أحوط الوجوه وأعدلها، والعلم عندالله تعالى.

السادس عشر: ذكر الخطيب الحافظ أنه ينبغى للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذى سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه. قال: وإذا كتب الكتاب المسموع فينبغى أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وإن أحب كتب ذلك فى حاشية أول ورقة من الكتاب فكلًّا قد فعله شيوخنا. قلت: كتبة التسميع جنب ذكره أحوط له وأحرى بأن لايخفى على من يحتاج إليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفى ظهره وحيث لايخفى موضعه وينبغى أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ فى أن لايكتب الشيخ المسمِّع خطه بالتصحيح. وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثوقا به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه، فطال ما فعل الثقات ذلك.

وقد حدثنى بمرو الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبى سعد المروزى عن أبيه عمن حدثه من الأصبهانية أن عبدالرحمن بن أبى عبدالله بن مندة قرأ ببغداد جزءاً

على أبى أحمد الفرضى وسأله خطه ليكون حجة له. فقال له أبو أحمد: يا بنى! عليك بالصدق، فانك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل. وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك: ما هذا خط أبى أحمد الفرضى، ماذا تقول لهم؟

ثم إن على كاتب التسميع التحرى والاحتياط و بيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يُثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم واحد منهم لغرض فاسد. فان كان مثبت السماع غير حاضر فى جميعه لكن أثبته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلابأس بذلك إن شاء الله تعالى. ثم إن من ثبت سماعه فى كتابه فقبيح كتمانه إياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب وإذا أعاده إياه فلا يبطىء به. روينا عن الزهرى أنه قال: إياك وغلول الكتب. قيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها. وروينا عن الفضيل بن عياض رضى الله عنه أنه قال: ليس من أفعال أهل الورع ولا أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه. ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه. وفى رواية: ولا من فعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه، فان منعه إياه فقد روينا أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غياث. فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه. قال ابن خلاد: سألت أبا عبد الله الزبيرى عن هذا. فقال لا يجىء فى هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه. قال ابن خلاد: وقال غيره «ليس بشىء».

وروى الخطيب الحافظ أبوبكر عن إسماعيل بن إسحق القاضى أنه تحوكم إليه فى ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى عليه: إن كان سماعه فى كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره، وإن كان سماعه فى كتابك بخط غيرك فانت أعلم. قلت: جعفر بن غياث معدود فى الطبقة الأولى من أصحاب أبى حنيفة وأبو عبد الله

الزبيرى من أئمة أصحاب الشافعى وإسماعيل بن إسحق لسان أصحاب مالك وإمامهم. وقد تعاضدت أقوالهم فى ذلك ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت فى كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه. وقد كان لايتبين لى وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعى إلى مجلس الحكم لأدائها، والعلم عند الله تعالى. ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته الا بعد المقابلة المرضية. وهكذا لا ينبغى لأحد أن ينقل سماعاً إلى شىء من النسخ أو يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة الا أن يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة، والله أعلم.

النوع السادس والعشرون : فى صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك

وقد سبق بيان كثير منه فى ضمن النوعين قبله. شدد قوم فى الرواية فأفرطوا. وتساهل فيها آخرون ففرطوا. ومن مذاهب التشديد مذهب من قال: لا حجة الا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره، وذلك مروى عن مالك وابى حنيفة رضى الله عنهما. وذهب إليه من أصحاب الشافعى أبوبكر الصيدلانى المَرْوَزِى. ومنها مذهب من أجاز الاعتماد فى الرواية على كتابه غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه. وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل وإبطالها فى ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل. ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفة وتهاونوا حتى إذا طعنوا فى السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ فى طبقات المجروحين. قال: وهم يتوهمون أنهم فى روايتها صادقون. قال: وهذا مما كثر فى الناس ويتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح.

قلت : ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصرى تُرك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله . ذُكر عن يحى بن حسان أنه رأى قوماً معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث من حديث ابن لهيعة ، فجاء إلى ابن لهيعة فأخبره بذلك . فقال : ما أصنع ؟ يجيئونى بكتاب فيقولون هذا من حديثك . فأحدثهم به .

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا . يجىء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول هذا روايتك . فيمكنه من قرآءته عليه مقلداً له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك . والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط . فاذا قام الراوى فى الأخذ والتحمل بالشرط الذى تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذى سبق ذكره جازت له الرواية منه . وإن أعاره وغاب عنه إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير لاسيما إذا كان ممن لا يخفى عليه فى الغالب لو غُير شىء منه وبُدل تغييره وتبديله . وذلك لأن الاعتماد فى باب الرواية على غالب الظن ، فاذا حصل أجزأ ولم يُشترط مزيد عليه ، والله أعلم .

تفريعات : أحدها : إذا كان الراوى ضريراً ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين فى ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته فى القرآءة منه عليه واحتاط فى ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته ، غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير . قال الخطيب الحافظ : والسماع من البصير الأمى والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة . وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم ، والله أعلم .

الثانى : إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هى مقابلة بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك . قطع به الامام

أبو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه. وكذلك لو كان فيها سماع شيخه أو روى منها ثقة عن شيخه فلا تجوز له الرواية منها إعتماداً على مجرد ذلك إذ لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه. ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث، فذكر فيما إذا وجد أصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك. وجاء عن أيوب السختيانى ومحمد بن بكر البُرسانى الترخص فيه. قلت: اللهم الا أن تكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ «أخبرنا» أو «حدثنا» من غير بيان للاجازة فيها، والأمر فى ذلك قريب يقع مثله فى محل التسامح. وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غناء فى كل سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط فى السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مروياً بالاجازة وإن لم يذكر لفظها. فان كان الذى فى النسخة سماع شيخ شيخه أو هى مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغى له حينئذ فى روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه. وهذا تيسير حسن هدانا الله له — وله الحمد — والحاجة اليه ماسة فى زماننا جداً. والله أعلم.

الثالث: إذا وجد الحافظ فى كتابه خلاف ما يحفظه نُظر، فان كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما فى كتابه وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما فى كتابه إذا لم يتشكك وحسُنٌ أن يذكر الأمرين فى روايته فيقول «حفظى كذا وفى كتابى كذا». هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل «حفظى كذا وكذا، وقال فيه فلان أو قال فيه غيرى كذا وكذا» أو شبه هذا من الكلام. كذلك فعل سفيان الثورى وغيره، والله أعلم.

الرابع : إذا وجد سماعه فى كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن أبى حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعى رحمه الله أنه لا تجوز له روايته . ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه وأبى يوسف ومحمد أنه يجوز له روايته. قلت : هذا الخلاف ينبغى أن يبنى على الخلاف السابق قريباً فى جواز اعتماد الراوى على كتابه فى ضبط ما سمعه ، فان ضبط أصل السماع كضبط المسموع ، فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون فى ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروى ما فيه وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً . كذلك ليكن هذا إذا وُجِد شرطُه وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه على نحو ما سبق ذكره فى ذلك . وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته ، فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه ، والله أعلم .

الخامس : إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها ، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك ، وعليه أن لا يروى ما سمعه الا على اللفظ الذى سمعه من غير تغيير . فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول ، فجوزه أكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم . ومنعه بعضهم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه فى غيره . والأصح جواز ذلك فى الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه ، لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً فى أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك الا لأن مُعوّلهم كان على المعنى دون اللفظ . ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شىء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً

آخر بمعناه ، فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لِما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره ، والله أعلم .

السادس : ينبغى لمن يروى حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول « أو كما قال ، أو نحو هذا» وما أشبه ذلك من الألفاظ . روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبى الدرداء وأنس رضى الله عنهم. قال الخطيب: والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعانى الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما فى الرواية على المعنى من الخطر . قلت : وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال « أو كما قال » فهذا حسن وهو الصواب فى مثله ، لأن قوله « أو كما قال » يتضمن إجازة من الراوى وإذناً فى رواية صوابها عنه إذا بان. ثم لايشترط إفراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريباً ، والله أعلم .

السابع : هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض ؟ اختلف أهل العلم فيه. فمنهم من منع ذلك مطلقاً بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً. ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام. ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل. وقد روينا عن مجاهد أنه قال : انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه . والصحيح التفصيل ، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه ، فهذا ينبغى أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى ، لأن الذى نقله والذى تركه — والحالة هذه — بمنزلة خبرين منفصلين فى أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر . ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لايتطرق إليه فى ذلك تهمة نقله

أولاً تماماً ثم نقله ناقصاً ، أو نقله أولاً ناقصاً ثم نقله تاماً. فأما إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ أن من روى حديثاً على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد فى أول مرة ما لم يكن سمعه أو أنه نسى فى الثانى باقى الحديث لقلة ضبطه و كثرة غلطه فواجب عليه أن ينفى هذه الظنة عن نفسه. وذكر الامام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى الفقيه أن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد فى حديثه كان ذلك عذراً له فى ترك الزيادة وكتمانها. قلت: من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروى الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به و دار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً وبين أن يرويه متهماً فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه، والعلم عند الله تعالى. وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه فى الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد. وقد فعله مالك والبخارى وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية، والله أعلم.

الثامن : ينبغى للمحدث أن لا يروى حديثه بقراءة لحان أو مصحف. روينا عن النضر بن شميل أنه قال جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة. وأخبرنا أبو بكر بن أبى المعالى الفراوى قراءة عليه، قال أخبرنا الامام أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى، قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى، قال أخبرنا الامام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى، قال حدثنى محمد بن معاذ، قال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى داود السنجى، قال سمعت الأصمعى يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وسلم «من كذب على فليتبوأ مقعده من النار»، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه. قلت: فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به

من شين اللحن والتحريف ومعرتهما. روينا عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال. وعن حماد بن سلمة قال: مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها. وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم أو الضبط، فان من حُرِمَ ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يَفلِت من التبديل والتصحيف، والله أعلم.

التاسع: إذا وقع فى روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا. فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه وذهب إلى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سخبرة. وهذا غلو فى مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى. ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب. رُوينا ذلك عن الأوزاعى وابن المبارك وغيرهما، وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين، والقولُ به فى اللحن الذى لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى. وقد سبق أنه قول الأكثرين. وأما إصلاح ذلك وتغييره فى كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع فى الأصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجاً فى الحاشية فان ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة. وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث روءى فى المنام وكأنه قد مر من شفته أو لسانه شيء، فقيل له فى ذلك، فقال: لفظة من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم غيرتها برأيى ففعل بى هذا. وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ، وربما غيروه صواباً ذا وجه صحيح وإن خفى واستغرب لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية، وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها. وروينا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال كان إذا مر بأبى لحن فاحش غيره، وإذا كان لحنا سهلا تركه، وقال: كذا قال الشيخ.

وأخبرنى بعض أشياخنا عمن أخبره عن القاضى الحافظ عياض بما معناه

واختصاره أن الذى استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها فى كتبهم حتى فى أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها فى الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير أن يجىء ذلك فى الشواذ. ومن ذلك ما وقع فى الصحيحين والموطأ وغيرها، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند الرواية والسماع والقراءة وفى حواشى الكتب مع تقريرهم ما فى الأصول على ما بلغهم. ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها. منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى الوَقَشى فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيراً وغلط فى أشياء من ذلك. وكذلك غيره ممن سلك مسلكه. والأولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع. ثم يذكر وجه صوابه إما من جهة العربية وإما من جهة الرواية. وإن شاء قرأه اولاً على الصواب ثم قال «وقع عند شيخنا أو فى روايتنا أو من طريق فلان كذا وكذا». وهذا أولى من الأول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل. وأصلح ما يعتمد عليه فى الاصلاح أن يكون ما يُصلحُ به الفاسد قد ورد فى أحاديث أخر، فان ذاكره آمن من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، والله أعلم.

العاشر: إذا كان الاصلاح بزيادة شىء قد سقط فان لم يكن فى ذلك مغايرة فى المعنى فالأمر فيه على ما سبق. وذلك كنحو ما روى عن مالك رضى الله عنه أنه قيل له: أرأيت حديث النبى صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً. وإن كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع فى الأصل تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما فى الأصل مقروناً بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل. حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه «عن بحينة»، فقال

أبو نعيم : إنما هو « ابن بحينة » ولكنه قال « بحينة » . وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوماً أنه قد أُتى به وإنما أسقطه من بعده ففيه وجه آخر ، وهو أن يلحق الساقط فى موضعه من الكتاب مع كلمة «يعنى» كما فعل الخطيب الحافظ إذ روى عن أبى عمر بن مهدى ، عن القاضى المحاملى باسناده ، عن عروة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن تعنى عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلىّ رأسه فأرجله . قال الخطيب : كان فى أصل ابن مهدى « عن عمرة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلىّ رأسه » فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا أن المحاملى كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبى عمر ، وقلنا فيه « تعنى عن عائشة رضى الله عنها » لأجل أن ابن مهدى لم يقل لنا ذلك . وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل فى مثل هذا ، ثم ذكر باسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال سمعت وكيعاً يقول : إنا لنستعين فى الحديث بـ « يعنى » .

قلت : وهذا إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ . فأما إذا وجد ذلك فى كتابه وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه هنا إصلاح ذلك فى كتابه وفى روايته عند تحديثه به معاً . ذكر أبو داوّد أنه قال لأحمد بن حنبل : وجدت فى كتابى « حجاج عن جريج عن أبى الزبير » ، يجوز لى أن أصلحه « ابن جريج » ؟ فقال : أرجو أن يكون هذا لا بأس به ، والله أعلم . وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه ، وإن كان فى المحدثين من لا يستجيز ذلك . وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روى عن يحى بن معين عنه . قال الخطيب الحافظ : ولو بين ذلك فى حال الرواية كان أولى . وهكذا الحكم فى استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه ، وذلك مروى عن غير واحد من أهل الحديث ، منهم عاصم ، وأبو عوانة ،

وأحمد بن حنبل. وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره، فيقول «حدثنا فلان وثبتنى فلان» كما روى عن يزيد بن هارون أنه قال: أخبرنا عاصم وثبتنى شعبة عن عبد الله بن سَرجِسَ. وهكذا الأمر فيما إذا وجد فى أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة وأشكلت عليه فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به. روى مثل ذلك عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما رضى الله عنهم، والله أعلم.

الحادى عشر: إذا كان الحديث عند الراوى عن اثنين أو أكثر وبين روايتيهما تفاوت فى اللفظ والمعنى واحد كان له أن يجمع بينهما فى الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول «أخبرنا فلان و فلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان» أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا فى ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبى خالد، قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث. فاعادته ثانياً ذِكرَ أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له. وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال «أخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ قالا أخبرنا فلان» فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى. وقول أبى داؤد صاحب السنن «حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا أبو الأحوص» مع أشباه لهذا فى كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة فى المعنى، ويحتمل أن يكون من قبيل الثانى، فلايكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما، وهذا الاحتمال يقرب فى قوله «حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان».

وأما إذا جمع بين جماعة رواةٍ قد اتفقوا فى المعنى وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخارى أو غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر جميعهم فى الاسناد ويقول « واللفظ لفلان » كما سبق فهذا يحتمل أن يجوز كالأول، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه. ويحتمل أن لا يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه على موافقتها من حيث المعنى فأخبر بذلك، والله أعلم.

الثانى عشر: ليس له أن يزيد فى نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجاً عليه من غير فصل مميز، فان أتى بفصل جاز مثل أن يقول « هو ابن فلان الفلانى » او « يعنى ابن فلان » ونحو ذلك. وذكر الحافظ الامام أبوبكر البرقانى رحمه الله فى كتاب اللقط له باسناده عن على بن المدينى قال: إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فأحببت أن تنسبه فقل « حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه » والله أعلم. وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته فى أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو نسبه. مثاله أن أروى جزءاً عن الفراوى فأقول فى أوله « أخبرنا أبوبكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى قال أخبرنا فلان ». وأقول فى باقى أحاديثه « أخبرنا منصور، أخبرنا منصور » فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء منى أن يروى عنى الأحاديث التى بعد الحديث الأول متفرقة ويقول فى كل واحد منها « أخبرنا فلان قال أخبرنا أبوبكر منصور بن عبد المنعم ابن عبد الله الفراوى قال أخبرنا فلان » وإن لم أذكر له ذلك فى كل واحد منها اعتماداً على ذكرى له أولاً؟ فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه. وعن بعضهم أن الأولى أن يقول « يعنى ابن فلان ». وروى باسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال « يعنى ابن فلان ».

وروى عن البرقانى باسناده عن على بن المدينى ما قدمنا ذكره عنه . ثم ذكر أنه هكذا رأى أبا بكر أحمد بن على الأصبهانى نزيل نيسابور يفعل وكان أحد الحفاظ المجودين ومن أهل الورع والدين، وأنه سأله عن أحاديث كثيرة رواها له قال فيها، أخبرنا أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى أخبرهم، وأخبرنا أبو بكر بن المقرى أن إسحق بن أحمد بن نافع حدثهم، وأخبرنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم » فذكر له أنها أحاديث سمعها قرآءة على شيوخه فى جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها فى أولها واقتصروا فى بقيتها على ذكر أسمائهم . قال : وكان غيره يقول فى مثل هذا « أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان هو ابن فلان » ثم يسوق نسبه إلى منتهاه . قال : وهذا الذى أستحبه لأن قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم « أخبرنا فلان أن فلاناً حدثهم » . قلت : جميع هذه الوجوه جائزة وأولاها أن يقول « هو ابن فلان أو يعنى ابن فلان » ثم أن يقول « إن فلان بن فلان » ثم أن يذكر المذكور فى أول الجزء بعينه من غير فصل ، والله أعلم .

الثالث عشر : جرت العادة بحذف « قال » ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطاً ولا بد من ذكره حالة القرآءة لفظاً . ومما قد يُغفل عنه من ذلك ما إذا كان فى أثناء الاسناد « قرئ على فلان أخبرك فلان » فينبغى للقارئ أن يقول فيه « قيل له أخبرك فلان » . ووقع فى بعض ذلك « قرئ على فلان حدثنا فلان » فهذا يذكر فيه « قال » فيقال « قرئ على فلان قال حدثنا فلان » وقد جاء هذا مصرحاً به خطاً هكذا فى بعض ما رويناه . وإذا تكررت كلمة « قال » كما فى قوله فى كتاب البخارى « حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبى » حذفوا إحديهما فى الخط وعلى القارىء أن يلفظ بهما جميعاً ، والله أعلم .

الرابع عشر : النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه « عن أبى هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه » ونحوها من النسخ

والأجزاء . منهم من يجدد ذكر الاسناد فى أول كل حديث منها . ويوجد هذا فى كثير من الأصول القديمة وذلك أحوط . ومنهم من يكتفى بذكر الاسناد فى أولها عند أول حديث منها أو فى أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقى عليه ويقول فى كل حديث بعده «وبالاسناد» أو «و به» وذلك هو الأغلب الأكثر . وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحايث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور فى أولها جاز له ذلك عند الأكثرين ، منهم وكيع ابن الجراح ، ويحى بن معين ، وأبوبكر الاسماعيلى . وهذا لأن الجميع معطوف على الأول ، فالاسناد المذكور أولاً فى حكم المذكور فى كل حديث ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى أبواب باسناده المذكور فى أوله ، والله أعلم . ومن المحدثين من أبى إفراد شئ من تلك الأحاديث المدرجة بالاسناد المذكور أولاً ورآه تدليساً . وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا إسحاق الأسفرائينى الفقيه الأصولى عن ذلك فقال : لايجوز .

وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكى ذلك كما جرى كما فعله مسلم فى صحيحه فى صحيفة همام بن منبه نحو قوله : حدثنا محمد بن رافع ، قال حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه ، قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث ، منها « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم فى الجنة أن يقول له 'تمن' » الحديث . وهكذا فعل كثير من المؤلفين ، والله أعلم .

الخامس عشر : إذا قدم ذكر المتن على الاسناد أو ذكر المتن و بعض الاسناد ثم ذكر الاسناد عقيبه على الاتصال مثل أن يقول « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » أو يقول « روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ثم يقول « أخبرنا به فلان » ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه ، فهذا يلتحق بما إذا قدم الاسناد فى كونه يصير به مسنداً للحديث

لا مرسلًا له . فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الاسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوز ذلك . قلت : ينبغى أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف فى تقديم بعض متن الحديث على بعض . وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز . والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما فى ذلك ، والله أعلم .

وأما مايفعله بعضهم من إعادة ذكر الاسناد فى آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره أولاً فهذا لايرفع الخلاف الذى تقدم ذكره فى إفراد كل حديث بذلك الاسناد عند روايتها لكونه لايقع متصلاً بكل واحد منها ولكنه يفيد تأكيداً واحتياطاً ويتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواع الاجازات ، والله أعلم .

السادس عشر : إذا روى المحدث الحديث باسناد ثم أتبعه باسناد آخر وقال عند انتهائه « مثله » فأراد الراوى عنه أن يقتصر على الاسناد الثانى ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الأول فالأظهر المنع من ذلك .

وُروينا عن أبى بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال : كان شعبة لا يجيز ذلك . وقال بعض أهل العلم يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف . فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك . وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول « مثل حديث قبله متنه كذا وكذا » ثم يسوقه . وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه قال « وهذا هو الذى أختاره » . أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن أبى منصور على ابن على البغدادى شيخ الشيوخ بها بقراءتى عليه بها ، أخبرنا والدى رحمه الله ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفينى ، أخبرنا أبو القاسم بن حبابة ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوى ، حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا وكيع قال ، قال شعبة : « فلان عن فلان مثله » لا يجزئ . قال وكيع : وقال سفيان الثورى يجزئ .

وأما إذا قال «نحوه» فهو فى ذلك عند بعضهم كما إذا قال «مثله». نُبئنا باسناد عن وكيع قال قال سفيان: إذا قال «نحوه» فهو حديث. وقال شعبة «نحوه» شك. وعن يحيي بن معين أنه أجاز ما قدمنا ذكره فى قوله «مثله» ولم يجزه فى قوله «نحوه». قال الخطيب: وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى. فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين «مثله» و«نحوه»، والله أعلم. قلت: هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن على السجزى أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول: إن مما يلزم الحديثى من الضبط والاتقان أن يفرق بين أن يقول «مثله» أو يقول «نحوه» فلا يحل له أن يقول «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول «نحوه» إذا كان على مثل معانيه، والله أعلم.

السابع عشر: إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفا ثم قال «وذكر الحديث» أو قال «وذكر الحديث بطوله» فأراد الراوى عنه أن يروى عنه الحديث بكماله وبطوله فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره فى قوله «مثله» أو «نحوه». فطريقه أن يبين ذلك بأن يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه فيقول «قال: وذكر الحديث بطوله» ثم يقول «والحديث بطوله هو كذا وكذا» ويسوقه الى آخره. وسأل بعض أهل الحديث أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعى المقدم فى الفقه والأصول عن ذلك، فقال: لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروى الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل. وسأل أبو بكر البرقانى الفقيه أبا بكر الاسمعيلى الحافظ الفقيه عمن قرأ إسناد حديث على الشيخ ثم قال «وذكر الحديث» هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث؟ فقال: إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان. قلت: إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ، لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة، فجاز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقى عليه من غير إفراد له بلفظ الاجازة، والله أعلم.

الثامن عشر : الظاهر أنه لا يجوز تغيير « عن النبى » إلى « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى ، فان شرط ذلك أن لا يختلف المعنى والمعنى فى هذا مختاف . وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه إذا كان فى الكتاب « النبى » فقال المحدث « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ضرب وكتب « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال الخطيب أبوبكر : هذا غير لازم ، وإنما استحب أحمد اتباع المحدث فى لفظه ، وإلا فمذهبه الترخيص فى ذلك ، ثم ذكر باسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبى : يكون فى الحديث « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيجعل الانسان « قال النبى صلى الله عليه وسلم » ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس . وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة أنه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز . فجعلا يغيران « النبى صلى الله عليه وسلم » إلى « رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فقال لهما حماد : أما أنتما فلا تفقُهان أبداً ، والله أعلم .

التاسع عشر : إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكرها فى حالة الرواية ، فان فى إغفالها نوعاً من التدليس ، وفيما مضى لنا أمثلة لذلك . ومن أمثلته ما إذا حدثه المحدث من حفظه فى حالة المذاكرة فليقل « حدثنا فلان مذاكرة » أو « حدثناه فى المذاكرة » ، فقد كان غير واحد من متقدمى العلماء يفعل ذلك . وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يحمل عنهم فى المذاكرة شىء . منهم عبد الرحمن بن مهدى وأبو زرعة الرازى ، ورويناه عن ابن المبارك وغيره . وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع أن الحفظ خوان . ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم ، منهم أحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

العشرون : إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح مثل أن يكون عن ثابت البنانى وأبان بن أبى عياش عن أنس فلا يستحسن إسقاط المجروح من

الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفاً من أن يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة ، قال نحواً من ذلك أحمد بن حنبل ثم الخطيب أبو بكر . قال الخطيب : وكان مسلم بن الحجاج فى مثل هذا ربما أسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول « وآخر » كناية عن المجروح . قال : وهذا القول لا فائدة فيه . قلت : وهكذا ينبغى إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين أن لا يسقط أحدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه وإن كان محذور الاسقاط فيه أقل. ثم لا يمتنع ذلك فى الصورتين امتناع تحريم لأن الظاهر اتفاق الروايتين . وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذى لا يجوز تعمده كما سبق فى نوع المدرج ، والله أعلم .

الحادى والعشرون : إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة اليهما مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهرى فى حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها . وقال : وكلهم حدثنى طائفةً من حديثها قالوا قالت الحديث . ثم إنه ما من شيء من ذلك الحديث إلا وهو فى الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الابهام حتى إذا كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث ، وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروى الحديث عن الآخر وحده ، بل يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بالافصاح بأن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر ، والله أعلم .

النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث

وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التى قبله . علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوى الأخلاق ومشاين الشيم ، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا . فمن أراد التصدى لاسماع

الحديث أو لافادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها ، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها ، وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها . وقد اختلف فى السن الذى إذا بلغه استحب له التصدى لاسماع الحديث والانتصاب لروايته. والذى نقوله إنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدى لروايته ونشره فى أى سن كان. وروينا عن القاضى الفاضل أبى محمد بن خلاد رحمه الله أنه قال : الذى يصح عندى من طريق الأثر والنظر فى الحد الذى إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفى الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد. قال سُحيم بن وَثِيل :

أخو خمسين مجتمع أشُدِّى ☆ ونجَّذنى مداورة الشؤن

قال : وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين ، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال؛ نُبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين ، وفى الأربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه.

وأنكر القاضى عياض ذلك على ابن خلاد وقال : كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ومات قبله ، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى. هذا عمر بن عبد العزيز توفى ولم يكمل الأربعين ، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين. وكذلك إبراهيم النخعى ، وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء. وكذلك محمد بن إدريس الشافعى قد أخذ عنه العلم فى سن الحداثة وانتصب لذلك ، والله أعلم. قلت: ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة فى العلم تعجلت له قبل السن الذى ذكره، فهذا إنما ينبغى له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج إلى ما عنده. وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم فى العلم تقدمت ، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا

قبل ذلك . أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال .

وأما السن الذى إذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذى يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروى ما ليس من حديثه ، والناس فى بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم . وهكذا إذا عمى وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية . وقال ابن خلاد : أعجب إلىّ أن يمسك فى الثمانين لأنه حد الهرم فان كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحرى أن يحدث احتسابا رجوت له خيراً . ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله فى الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال أو أن لا يفطن له الا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات ، منهم عبد الرزاق وسعيد بن أبى عروبة . وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة ، منهم أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبى أوفى من الصحابة ، ومالك ، والليث ، وابن عيينة ، وعلى بن الجعد ، فى عدد جم من المتقدمين والمتأخرين . وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة ، منهم الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوى ، وأبو إسحق العجيمى ، وقاضى أبو الطيب الطبرى ، رضى الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

ثم إنه لا ينبغى للحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك . وكان إبراهيم والشعبى إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشىء . و زاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك . روينا عن يحى بن معين قال : إذا حدثتُ فى بلد فيه مثل أبى مُسهر فيجب للحيتى أن تحلق . وعنه أيضاً : إن الذى يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحمق . وينبغى للحدث إذا التمس منه مايعلمه عند غيره فى بلده أو غيره باسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده إليه ، فان الدين النصيحة . ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجى له

حصول النية من بعدُ. روينا عن معمر قال كان يقال : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل. وليكن حريصاً على نشره مبتغياً جزيل أجره. وقد كان فى السلف رضى الله عنهم من يتألف الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير رضى الله عنهما.

وليقتد بمالك رضى الله عنه فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوى بنيسابور، أخبرنا أبو المعالى الفارسى، أخبرنا أبوبكر البيهقى الحافظ. قال انا أبو عبد الله الحافظ. قال أخبرنى إسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى، حدثنا جدى. حدثنا اسمعيل بن أبى أويس، قال : كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته. وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة، وحدث. فقيل له فى ذلك. فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً. وكان يكره أن يحدث فى الطريق أو هو قائم أو يستعجل. وقال : أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى أيضاً عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب، فان رفع أحد صوته فى مجلسه زبره وقال : قال الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ». فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله.

وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال : القارىء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فانه تكتب عليه خطيئة. ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن أبى ثابت أنه قال : إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً، والله أعلم. ولا يسرد الحديث سرداً يمنع السامع من إدراك بعضه. وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال. ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول : «الحمد لله رب العالمين،

أكملَ الحمد على كل حال ، والصلاة والسلام الأتمان ، على سيد المرسلين ، كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون . أللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل ، وسائر الصالحين ، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون » .

ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث ، فانه من أعلى مراتب الراوين والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها ، وليتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع ، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك . وممن روى عنه ذلك مالك ، وشعبة ، و وكيع ، وأبو عاصم ، ويزيد بن هارون فى عدد كثير من الأعلام السالفين . وليكن مستمليه محصلاً متيقظاً كيلا يقع فى مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث . فقال : حدثنا به عدة . فصاح به مستمليه : عدة ، يا أبا خالد ! عدة ابن من ؟ فقال له : عدة ابن فقدتك .

وليستمل على موضع مرتفع من كرسى أو نحوه ، فان لم يجد استملى قائماً . وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف . والفائدة فى استملاء المستملى توصل من يسمع لفظ المملى على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملى .

وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملى مطلقاً من غير بيان الحال فيه . وفى هذا كلام قد تقدم فى النوع الرابع والعشرين .

ويستحب إفتتاح المجلس بقراءة قارىء لشىء من القرآن العظيم . فاذا فرغ استنصت المستملى أهل المجلس إن كان فيه لغط ، ثم يبسمل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلى على رسول الله صل الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ فى ذلك ، ثم يقبل على المحدث ويقول : من ذكرتَ أو ما ذكرت رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك . وكل ما انتهى إلى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك ، وإذا انتهى إلى ذكر الصحابى قال « رضى الله

عنه». ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه فى حالة الرواية عنه بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روى عن عطاء بن أبى رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «حدثنى البحر». وعن وكيع أنه قال حدثنا سفيان «أمير المؤمنين فى الحديث». وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره، فلا يغفلَن عنه.

ولا بأس بذكر من يروى عنه بما يعرف به من لقب، كغندر لقب محمد ابن جعفر صاحب شعبة، ولوين لقب محمد بن سليمان المَصِيصى؛ أو نسبةٍ إلى أم عرف بها، كيعلى بن منية الصحابى وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته؛ أم أبيه؛ أو وصفٍ بصفة نقص فى جسده عرف بها، كسليمان الأعمش. وعاصم الأحول. إلا ما يكرهه من ذلك كما فى إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية وهى أمه وقيل أم أمه. روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول «حدثنا إسمعيل ابن علية» فنهاه أحمد بن حنبل، وقال: قل «إسماعيل بن إبراهيم» فانه بلغنى أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه، فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير.

وقد استحب للملى أن يجمع فى إملائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما للأعلى إسناداً أو الأولى من وجه آخر. ويملى عن كل شيخ منهم حديثاً واحداً ويختار ما علا سنده وقصر متنه فانه أحسن وأليق. وينتقى ما يمليه ويتحرى المستفاد منه، وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة، ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم فى فهمه. وكان من عادة غير غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشىء من الحكايات والنوادر والانشادات بأسانيدها وذلك حسن، والله أعلم. وإذا قصر المحدث عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا باس بذلك. قال الخطيب: كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك. وإذا نجز الاملاء فلا غناء عن مقابلته وإتقانه إصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه. هذه عيون من آداب المحدث اجتزأنا

بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها أو هو ظاهر ليس من مشتبهاتها ، والله الموفق والمعين وهو أعلم .

النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث

وقد اندرج طرف منه فى ضمن ما تقدم ، فأول ما عليه تحقيق الاخلاص والحذر من أن يتخذه وصلة إلى شىء من الأغراض الدنيوية . روينا عن حماد ابن سلمة رضى الله عنه أنه قال : من طلب الحديث لغير الله مكر به . وروينا عن سفيان الثورى رضى الله عنه قال : ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد اللهَ به . وروينا نحوه عن ابن المبارك رضى الله عنه . ومن أقرب الوجوه فى إصلاح النية فيه ما روينا عن أبى عمرو إسمعيل بن نجيد أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان وكان عبدين صالحين ، فقال له : بأى نية أكتب الحديث ؟ فقال : ألستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال : نعم . قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين . وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد ، وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب المرضية . فقد روينا عن أبى عاصم النبيل قال : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خير الناس . وفى السن الذى يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبته اختلاف سبق بيانه فى أول النوع الرابع والعشرين . وإذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده و اجتهاده ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك .

وإذا فرغ من سماع العوالى والمهمات التى ببلده فليرحل إلى غيره . روينا عن يحيى بن معين أنه قال : أربعة لا يؤنس . منهم رشد حارس الدرب ، ومنادى القاضى ، وابن المحدث ، ورجل يكتب فى بلده ولا يرحل فى طلب الحديث . وروينا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قيل له : أيرحل الرجل فى طلب العلو ؟ فقال : بلى والله شديداً ، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضى

الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه ، والله أعلم . وعن إبراهيم ابن أدهم رضى الله عنه أنه قال : إن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث . ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل فى السماع والتحمل والاخلال بما يشترط عليه فى ذلك على ماتقدم شرحه .

وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافى رضى الله عنه . وروينا عنه أيضاً أنه قال : يا أصحاب الحديث ! أدوا زكاة هذا الحديث ، اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث . وروينا عن عمرو بن قيس الملائى رضى الله عنه قال : إذا بلغك شىء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله . وروينا عن وكيع قال : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به . وليعظم شيخه ومن يسمع منه . فذلك من إجلال الحديث والعلم . ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره ، فانه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع . وقد روينا عن الزهرى أنه قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب . ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيرَه لينفرد به عنهم كان جديراً بأن لا ينتفع به ، وذلك من اللؤم الذى يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء . ومن أول فائدة طلب الحديث الافادة . روينا عن مالك رضى الله عنه أنه قال : من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً .

وروينا عن إسحق بن إبراهيم بن راهويه أنه قال لبعض من سمع منه فى جماعة : انسخ من كتابهم ما قد قرأت . فقال : إنهم لايمكنوننى . قال : إذاً والله لايفلحون ، قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا . قلت : وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا ، ونسال الله العافية . والله أعلم . ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب . وقد روينا عن مجاهد رضى الله عنه أنه قال : لايتعلم مستحى ولا مستكبر . وروينا عن عمر بن

الخطاب وابنه رضى الله عنهما أنهما قالا : من رق وجهه رق علمه . ولا يأنف من أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه . روينا عن وكيع بن الجراح رضى الله عنه أنه قال : لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ، وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها . وليس من ذلك قول أبى حاتم الرازى : إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش .

وليكتب وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخب . فقد قال ابن المبارك رضى الله عنه : ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت . وروينا عنه أنه قال : لا يُنتخب على عالم إلا بذنب . وروينا أو بلغنا عن يحيى بن معين أنه قال : سيندم المنتخب فى الحديث حين لا تنفعه الندامة . فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب وأُحوج إلى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان أهلاً مميزاً عارفاً بما يصلح للانتقاء والاختيار . وإن كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له . وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم ، منهم إبراهيم بن أُرمة الأصبهانى . وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بُعبيد العجل ، وأبو الحسن الدارقطنى . وأبو بكر الجِعابى فى آخرين . وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامةً فى أصل الشيخ على ما ينتخبه فكان النعيمى أبو الحسن يعلّم بصاد ممدودة ، وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة . وأبو الفضل الفلكى بصورة همزتين ، وكلهم يعلم بحبر فى الحاشية اليمنى من الورقة . وعلم الدار قطنى فى الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة . وكان أبو القاسم اللالكائى الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث ، ولا حجر فى ذلك ولكل الخيار . ثم لا ينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل فى عداد أهل الحديث ، بل لم يزد على أن صار من

المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون.

أنشدنى أبو المظفر بن الحافظ أبى سعد السمعانى رحمه الله لفظاً بمدينة مَرْوَ، قال أنشدنا والدى لفظاً أو قراءة عليه، قال أنشدنا محمد بن ناصر السَّلامى من لفظه، قال أنشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه :

يا طالب العلم الذى ذهبت بمدته الروايه
كن فى الرواية ذا العناية بالرواية والدرايه
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

ولتقدم العناية بالصحيحين، ثم بسنن أبى داود، وسنن النسائى، وكتاب الترمذى، ضبطاً لمشكلها وفهماً لخفى معانيها، ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقى، فانا لا نعلم مثله فى بابه. ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المسانيد، كمسند أحمد، ومن كتب الجوامع المصنفة فى الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها. وموطأ مالك هو المقدم منها. ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد بن حنبل، وكتاب العلل عن الدارقطنى. ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين، ومن أفضلها تاريخ البخارى الكبير. وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم. ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء، ومن أكملها كتاب الاكمال لأبى نصر بن ماكولا. وليكن كلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة بحث عنها و أودعها قلبه، فانه يجتمع له بذلك علم كثير فى يسر. وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالى فذلك أحرى بأن يمتع بمحفوظه.

وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة، وابن عُلَيَّة، ومعمر. وروينا عن معمر قال سمعت الزهرى يقول : من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثاً وحديثين. وليكن الاتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن ابن مهدى : الحفظ الاتقان. ثم إن المذاكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الامتاع

به . روينا عن علقمة النخعى قال : تذاكروا الحديث ، فان حياته ذكره . وعن إبراهيم النخعى قال : من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ، ولو أن يحدث به من لا يشتهيه . وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له ، فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ، ويذكى القلب ، ويشحذ الطبع ، ويجيد البيان ، ويكشف الملتبس ، ويكسب جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر ، وقل ما يمهر فى علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفى من فوائده إلا من فعل ذلك . وحدث الصورى الحافظ محمد بن على قال : رأيت أبا محمد عبد الغنى ابن سعيد الحافظ فى المنام ، فقال لى : يا أبا عبد الله ! خرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه . ها أنا ذا ترانى قد حيل بينى وبين ذلك .

وللعلماء بالحديث فى تصنيفه طريقتان . أحديهما : التصنيف على الأبواب وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها وتنويعه أنواعاً وجمع ما ورد فى كل حكم وكل نوع فى باب فباب . والثانية : تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابى وحده وإن اختلفت أنواعه ، ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم فى أسمائهم ، وله أن يرتبهم على القبائل ، فيبدأ ببنى هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله أن يرتب على سوابق الصحابة ، فيبدأ بالعشرة ، ثم بأهل بدر ، ثم بأهل الحديبية ، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ، ويختم بأصاغر الصحابة كأبى الطفيل ونظرائه ، ثم بالنساء ، وهذا أحسن ، والأول أسهل . وفى ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك .

ثم إن من أعلى المراتب فى تصنيفه تصنيفه معللا بأن يجمع فى كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه ، كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده . ومما يعتبون به فى التأليف جمع الشيوخ أى جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده . قال عثمان بن سعيد الدارمى : يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس فى الحديث : سفيان ، وشعبة ، ومالك ، وحماد بن زيد ، وابن عيينة ،

وهم أصول الدين. وأصحابُ الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمى، منهم أيوب السختيانى، والزهرى، والأوزاعى، ويجمعون أيضاً التراجم، وهى أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف، مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر، وترجمة سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة، وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها، فى أشباه لذلك كثيرة. ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام، فيفردونها بالتأليف، فتصير كتباً مفردة، نحو باب رؤية الله عز وجل، وباب رفع اليدين، وباب القراءة خلف الامام، وغير ذلك. ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها فى كتب مفردة، نحو طرق حديث قبض العلم، وحديث الغسل يوم الجمعة، وغير ذلك. وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف.

وعليه فى كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه. بلغنا عن حمزة بن محمد الكنانى أنه خرج حديثاً واحداً من نحو مائتى طريق فأعجبه ذلك، فرأى يحيي بن معين فى منامه فذكر له ذلك، فقال له: أخشى أن يدخل هذا تحت «ألهـٰكم التكاثر». ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره. وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعدُ لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن على بن المدينى، قال: إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث «من كذب» فاكتب على قفاه «لا يفلح».

ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن، مفصح عن أصوله وفروعه، شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التى ينقص المحدث بالجهل بها نقصاً فاحشاً، فهو إن شاء الله جدير بأن تقدم العناية به، ونسأل الله سبحانه فضله العظيم، وهو أعلم.

النوع التاسع والعشرون : معرفة الاسناد العالى والنازل

أصل الاسناد أولاً خصيصة فاضلة من خصايص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة. روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك أنه قال: الاسناد من الدين، لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء. وطاب العلو فيه سنة أيضاً، ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره. قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه: طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف. وقد روينا أن يحيى بن معين رضى الله عنه قيل له فى مرضه الذى مات فيه: ما تشتهى؟ قال بيت خالى وإسناد عالى. قلت: العلو يبعد الاسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، فى قلتهم قلة جهات الخلل، وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلى واضح. ثم إن العلو المطلوب فى رواية الحديث على أقسام خمسة:

أولها: القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجلّ أنواع العلو. وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسى الزاهد العالم رضى الله عنه أنه قال: قرب الاسناد قُربٌ أو قربة إلى الله عز وجل. وهذا كما قال، لأن قرب الاسناد قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل.

الثانى: وهو الذى ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ، القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الامام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا وُجد ذلك فى إسناد وُصف بالعلو نظراً إلى قربه من ذلك الامام، وإن لم يكن عالياً بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلًا. وهذا غلط من قائله لأن القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك. ولا ينازع فى هذا من له مُسكة من معرفة، وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للاسناد بقربه من إمام، وإن لم يكن قريباً إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، والانكار على من يراعى فى ذلك مجرد قرب الاسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان إسناداً ضعيفاً ، ولهذا مثل ذلك بحديث أبى هُدْبَة ، ودينار ، والأشج ، وأشباههم ، والله أعلم .

الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة ، وذلك ما اشتهر آخراً من الموافقات ، والابدال ، والمساواة ، والمصافحة . وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع . وممن وجدت هذا النوع فى كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه ، وأبو نصر بن ماكولا ، وأبو عبد الله الحميدى ، وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم .

أما الموافقة فهى أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عالياً بعدد أقل من العدد الذى يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه . وأما البدل فمثل أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم فى ذلك الحديث . وقد يرد البدل إلى الموافقة فيقال فيما ذكرناه أنه موافقة عالية فى شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه . وأما المساواة فهى فى أعصارنا أن يقل العدد فى إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابى أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابى مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابى فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلا فى قرب الاسناد وعدد رجاله . وأما المصافحة فهى أن تقع هذه المساواة التى وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلماً فى ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوى لمسلم . فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك ، فتقول : كأن شيخى سمع مسلماً وصافحه . وإن كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول

١٧ الف

فيها : كأن شيخ شيخى سمع مسلماً وصافحه ، ولك أن لا تذكر لك فى ذلك نسبة ، بل تقول : كأن فلاناً سمعه من مسلم ، من غير أن تقول فيه « شيخى » أو « شيخ شيخى » .

ثم لا يخفى على المتأمل أن فى المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقى إسنادك وإسناد مسلم أو نحوه إلا بعيداً عن شيخ مسلم فيلتقيان فى الصحابى أو قريباً منه ، فان كانت المصافحة التى تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال إسنادك أمكن التقاء الاسنادين فيها فى شيخ مسلم أو أشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة ، فان معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة إذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواة إسنادك العالى ساوى أو صافح مسلماً أو البخارى لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما . ويوجد فى كثير من العوالى المخرجة لمن تكلم أولاً فى هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه . ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لو لا نزول ذلك الامام فى إسناده لم تعل أنت فى إسنادك . وكنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثر أبى المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبى سعد السمعانى رحمهما الله فى أربعى أبى البركات الفراوى حديثاً ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخارى ، فقال الشيخ أبو المظفر : ليس لك بعال ولكنه للبخارى نازل . وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو ، والله أعلم .

الرابع : من أنواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوى . مثاله ما أرويه عن شيخ أخبرنى به عن واحد عن البيهقى الحافظ عن الحاكم أبى عبد الله الحافظ أعلى من روايتى لذلك عن شيخ أخبرنى به عن واحد عن أبى بكر عبد الله ابن خلف عن الحاكم وإن تساوى الاسنادان فى العدد لتقدم وفاة البيهقى على وفاة ابن خلف ، لأن البيهقى مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة . وروينا عن أبى يعلى الخليل بن عبد الله الخليلى الحافظ

رحمه الله قال : قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين فى العدد ، ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه. ثم إن هذا كلام فى العلو المبنى على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ وقياس راو براو. وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براو آخر ، فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة . وذلك ما رويناه عن أبى على الحافظ النيسابورى قال سمعت أحمد بن عمير الدمشقى ، وكان من أركان الحديث ، يقول : إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو . وفيما نروى عن أبى عبد الله بن مندة الحافظ قال : إذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال . وهذا أوسع من الأول ، والله أعلم .

الخامس : العلو المستفاد من تقدم السماع . أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال : من العلو تقدم السماع . قلت : وكثير من هذا يدخل فى النوع المذكور قبله ، وفيه ما لا يدخل فى ذلك بل يمتاز عنه . مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من أربعين سنة . فاذا تساوى السند إليهما فى العدد فالاسناد إلى الأول الذى تقدم سماعه أعلى . فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافى ، ولله سبحانه وتعالى الحمد كله .

وأما ما رويناه عن الحافظ أبى طاهر السلفى رحمه الله من قوله فى أبيات له :

بل علو الحديث بين أولى الحفـ ـظ والاتقان صحة الاسناد

وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله : عندى أن الحديث العالى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواته مائة . فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب ، والله أعلم .

فصل : وأما النزول فهو ضد العلو . وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا

وضده قسم من أقسام النزول. فهو إذاً خمسة أقسام، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه. وأما قول الحاكم أبي عبد الله: لعل قائلا يقول، النزول ضد العلو، فمن عرف العلو فقد عرف ضده، و ليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة إلى آخر كلامه، فهذا ليس نفياً لكون النزول ضداً للعلو على الوجه الذى ذكرته بل نفياً لكونه يعرف بمعرفة العلو. وذلك يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو، فانه قصر فى بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكرناه نحن فى معرفة العلو، فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول، والعلم عند الله تبارك وتعالى. ثم إن النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله، وحكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال: التنزل فى الاسناد أفضل واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظر فى تعديل كل راو وتخريجه، فكلما ازدادوا كان الاجتهاد أكثر. وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة. وقد روينا عن على بن المدينى وأبى عمرو المستملى النيسابورى أنهما قالا: النزول شؤم. وهذا ونحوه مما جاء فى ذم النزول مخصوص ببعض النزول، فان النزول إذا تعين دون العلو طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول، والله أعلم.

النوع الموفى ثلاثين : معرفة المشهور من الحديث

ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم إلى صحيح، كقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» وأمثاله؛ وإلى غير صحيح، كحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم». وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسواق ليس لها أصل: من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، ويوم نحركم يوم صومكم، وللسائل حق وإن جاء على فرس.

وينقسم من وجه آخر إلى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم، كقوله

صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ، وأشباهه ، وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم ، كالذى رويناه عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن سليمان التيمى ، عن أبى مجلز ، عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعل وذكوان » فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج فى الصحيح ، وله رواة عن أنس غير أبى مجاز . ورواة عن أبى مجلز غير التيمى ، ورواة عن التيمى غير الأنصارى . ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة . وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث أن التيمى يروى عن أنس وهو ههنا يروى عن واحد عن أنس .

ومن المشهور المتواتر الذى يذكره أهل الفقه وأصوله . وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره ، ففى كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث . ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد فى رواياتهم ، فانه عبارة عن الخبر الذى ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد فى إسناده من استمرار هذا الشرط فى روايته من أوله إلى منتهاه .

ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه ، وحديث « إنما الأعمال بالنيات » ليس من ذلك بسبيل ، وإن نقله عدد التواتر وزيادة ، لأن ذلك طرأ عليه فى وسط إسناده ولم يوجد فى أوائله على ما سبق ذكره . نعم حديث « من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » نُراه مثالاً لذلك ، فانه نقله من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم ، وهو فى الصحيحين مروى عن جماعة منهم . وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل فى مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلا من الصحابة . وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال : وليس فى الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ، ولا

يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد. قلت: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفى بعض ذلك عدد التواتر. ثم لم يزل عدد رواته فى ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار، والله أعلم.

النوع الحادى والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز من الحديث

روينا عن أبى عبد الله بن مندة الحافظ الأصبهانى أنه قال: الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً. فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا فى حديث يسمى عزيزاً. فاذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمى مشهوراً. قلت: الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذى يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما فى متنه وإما فى إسناده. وليس كل ما يعد من أنواع الافراد معدوداً من أنواع الغريب كما فى الافراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه.

ثم إن الغريبُ ينقسم إلى صحيح، كالافراد المخرجة فى الصحيح، وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرايب. روينا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء. وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر، فمنه ما هو غريب متناً وإسناداً وهو الحديث الذى تفرد برواية متنه راو واحد. ومنه ما هو غريب إسناداً لا متنا كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابى آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب. ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة. وهذا الذى يقول فيه الترمذى: غريب من هذا الوجه. ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذاً

ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفى الاسناد ، فان إسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر ، كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وكسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف المشتهرة ، والله أعلم .

النوع الثانى والثلاثون : معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع فى متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها . هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحرى جدير بالتوقى . روينا عن الميمونى قال سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث ، فقال : سلوا أصحاب الغريب ، فانى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطىء . وبلغنا عن التاريخى محمد بن عبد الملك قال حدثنى أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال قلت للاصمعى : يا أبا سعيد ! ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسَقَبه » . فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن العرب تزعم أن السقب : اللزيق . ثم إن غير واحد من العلماء صنفوا فى ذلك فأحسنوا . وروينا عن الحاكم أبى عبد الله الحافظ قال : أول من صنف الغريب فى الاسلام النضر بن شميل . ومنهم من خالفه فقال : أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وكتاباهما صغيران . وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فجمع وأجاد واستقصى فوقع من أهل العلم بموقع جليل ، وصار قدوة فى هذا الشأن . ثم تتبع القتيبى ما فات أبا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع أبو سليمان الخطابى ما فاتهما فوضع فى ذلك كتابه المشهور . فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة فى ذلك . ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ولا ينبغى

أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة .

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً فى بعض روايات الحديث ، نحو ما روى فى حديث ابن صياد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : قد خبأت لك خبيئاً ، فما هو ؟ قال : الدخ . فهذا خفى معناه وأعضل . وفسره قوم بما لا يصح . وفى معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدَخ بمعنى الزخ الذى هو الجماع ، وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن . وإنما معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : قد أضمرت لك ضميراً ، فما هو ؟ فقال الدخ ، بضم الدال ، يعنى الدخان ، والدخ هو الدخان فى لغة ، إذ فى بعض روايات الحديث ما نصه : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى قد خبأت لك خبيئاً ، وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين . فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخسأ ! فلن تعدو قدرك . وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذى وغيره ، فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشىء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان . ولهذا قال له : اخسأ ! فلن تعدو قدرك ، أى فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان ، والله أعلم .

النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل من الحديث

التسلسل من نعوت الأسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة . وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم . ثم إن صفاتهم فى ذلك وأحوالهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نحصيه . ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية أنواع ، والذى ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية . ولا انحصار لذلك فى ثمانية كما ذكرناه . ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بـ «سمعت فلاناً قال سمعت فلاناً» إلى آخر الاسناد . أو يتسلسل

بـ « حدثنا » أو « أخبرنا » إلى آخره . ومن ذلك « أخبرنا والله فلان ، قال أخبرنا والله فلان » إلى آخره .

ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها إسناد حديث « اللهم أعنى على شكرك وذكرك وحسن عبادتك » المسلسل بقولهم : إنى أحبك فقل ، وحديث التشبيك باليد ، وحديث العد فى اليد ، فى أشباه لذلك نرويها وتروى كثيرة . وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس . ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة ، وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف أعنى فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن . ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله فى وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح فى ذلك ، والله أعلم .

النوع الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا فن مهم مستصعب . روينا عن الزهرى رضى الله عنه أنه قال : أعيي الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه . وكان للشافعى رضى الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى . روينا عن محمد بن مسلم بن وارة ، أحد أئمة الحديث ، أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر : كتبت كتب الشافعى ؟ فقال : لا . قال فرطت ، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعى . وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه . وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدماً بحكم منه متأخر . وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره . ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً :

فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، كحديث بريدة

الذى أخرجه مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فى أشباه لذلك. ومنها ما يعرف بقول الصحابى، كما رواه الترمذى وغيره عن أبى بن كعب أنه قال « كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها »، وكما خرجه النسائى عن جابر بن عبد الله قال « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » فى أشباه لذلك. ومنها ما عرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أفطر الحاجم والمحجوم »، وحديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم »، بين الشافعى أن الثانى ناسخ للاول من حيث أنه روى فى حديث شداد أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم فى شهر رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم». وروى فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم، فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح فى سنة ثمان، والثانى فى حجة الوداع فى سنة عشر. ومنها ما يعرف بالاجماع، كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به. والاجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره، والله أعلم.

النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف من أسانيد الاحاديث ومتونها

هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ. والدارقطنى منهم وله فيه تصنيف مفيد. وروينا عن أبى عبد الله أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال: ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟ فمثال التصحيف فى الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن أبى عثمان النهدى عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتؤدُن الحقوق إلى أهلها » الحديث، صحف فيه يحيى بن معين فقال « ابن مزاحم » بالزاى والحاء مُفرد عليه، وانما هو « ابن

مراجم » بالراء المهملة والجيم . ومنــه ما رويناه عن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت » ، قال أحمد : صحف شعبة فيه فانما هو خالد بن علقمة ، وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد . وبلغنا عن الدارقطنى أن ابن جرير الطبرى قال فيمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى سُليم : ومنهم عتــبة بن البذّر ، قاله بالباء والذال المعجمة وروى له حديثاً ، وإنما هو « ابن النُدّر » بالنون والدال غير المعجمة .

ومثال التصحيف فى المتن ما رواه ابن لِهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه باسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى المسجد ، وإنما هو بالراء «احتجر فى المسجد» بخص وحصير حجرة يصلى فيها . فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع . ذكر ذلك مسلم فى كتاب التمييز له . وبلغنا عن الدارقطنى فى حديث أبى سفيان عن جابر قال «رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم » أن غندراً قال فيه « أبى » وإنما هو « أُبَىّ » وهو أبى بن كعب . وفى حديث أنس « ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة » قال فيه شعبة « ذرة » بالضم والتخفيف و نسب فيه إلى التصحيف . وفى حديث أبى ذر « تعين الصانع » قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهو تصحيف ، والصواب ما رواه الزهرى « الصانع » بالصاد المهملة ضد الأخرق . وبلغنا عن أبى زرعة الرازى أن يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله تعالى « سأريكم دار الفاسقين » قال « مصر » واستعظم أبو زرعة هذا واستقبحه وذكر أنه فى تفسير سعيد عن قتادة « مصيرهم » .

وبلغنا عن الدارقطنى أن محمد بن المثنى أبا موسى العَنزى حدث بحديث النبى صلى الله عليه وسلم « لا يأتى أحدكم يوم القيامــة ببقرة لها خوار » فقال

فيه « أو شاة تنعر » بالنون وإنما هو « تَيْعَر » بالياء المثناة من تحت . وأنه قال لهم يوماً « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا » يريد ما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة » يوهم أنه صلى إلى قبلتهم ، وإنما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى إليها . وأظرف من هذا ما رويناه عن الحاكم أبى عبد الله عن أعرابى زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة ، أى صحفها عنزة باسكان النون . وعن الدارقطنى أيضاً أن أبا بكر الصولى أملاً فى الجامع حديث أبى أيوب « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال » فقال فيه « شيئاً » بالشين والياء وأن أبا بكر الاسماعيلى الامام كان فيما بلغهم عنه يقول فى حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكهان « قر الزجاجة » بالزاى ، وإنما هو « قر الدجاجة » بالدال . وفى حديث يروى عن معاوية بن أبى سفيان قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر . ذكر الدارقطنى عن وكيع أنه قاله مرة بالحاء المهملة وأبو نعيم شاهد فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة . وقرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال فى جامع المنصور فى الحديث « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الحطب » فقال بعض الملاحين : يا قوم ! فكيف نعمل والحاجة ماسة .

قلت : فقد انقسم التصحيف إلى قسمين : أحدهما فى المتن والثانى فى الاسناد وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين : أحدهما تصحيف البصر ، كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر . والثانى تصحيف السمع ، نحو حديث « لعاصم الأحول » رواه بعضهم فقال « عن واصل الأحدب » فذكر الدارقطنى أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر ، كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه . وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر ، وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ ، كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى فى الصلاة إلى عنزة . وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجاز ،

والله أعلم. وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه. ونسأل الله التوفيق والعصمة، والله أعلم.

النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث

وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتى الحديث والفقه الغواصون على المعانى الدقيقة. اعلم أن ما يذكر فى هذا الباب ينقسم إلى قسمين. أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفى تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً. ومثاله حديث «لا عدوى ولا طِيَرة» مع حديث «لا يورد مُمرض على مُصِح» وحديث «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد». وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لاعدائه مرضه. ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر الأسباب، ففى الحديث الأول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدى بطبعه ولهذا قال «فمن أعدى الأول؟». وفى الثانى أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى. ولهذا فى الحديث أمثال كثيره. و«كتاب مختلف الحديث» لابن قتيبة فى هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء فى أشيا منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى. وقد روينا عن محمد بن إسحق ابن خزيمة الامام أنه قال: لا أعرف أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتنى به لأؤلف بينهما.

القسم الثانى: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين. أحدهما أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. والثانى أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم فى خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم.

النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الأسانيد

مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك، قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، قال حدثنى بُسر بن عبيد الله، قال سمعت أبا إدريس، يقول سمعت واثلة بن الأسقع، يقول سمعت أبا مَرْثَد الغنوى، يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » فذكرُ سفيان فى هذا الاسناد زيادةٌ ووهم، وهكذا ذِكرُ أبى إدريس. أما الوهم فى ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما. وأما ذكر أبى إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسر وواثلة. وفيهم من صرح فيه بسماع بُسر من واثلة. قال أبو حاتم الرازى يُرون أن ابن المبارك وهم فى هذا. قال وكثيراً ما يحدث بسر عن أبى إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روى عن أبى إدريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه.

قلت: قد ألف الخطيب الحافظ فى هذا النوع كتاباً سماه « كتاب تمييز المزيد فى متصل الأسانيد » وفى كثير مما ذكره نظر، لأن الاسناد الخالى عن الراوى الزائد إن كان بلفظة « عن » فى ذلك فينبغى أن يحكم بارساله ويجعل معللاً بالاسناد الذى ذكر فيه الزائد لما عرف فى نوع المعلل وكما يأتى ذكره إن شاء الله تعالى فى النوع الذى يليه. وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالاخبار كما فى المثال الذى أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسِه فيكون بسر فى هذا الحديث قد سمعه من أبى إدريس عن واثلة ثم لقى واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به فى غير هذا. أللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم فى المثال المذكور. وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك

أن يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم.

النوع الثامن والثلاثون: معرفة المراسيل الخفى إرسالها

هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع فى الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب الحافظ فيه «كتاب التفصيل لمبهم المراسيل».

والمذكور فى هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوى فيه أو عدم اللقاء، كما فى الحديث المروى عن العوام بن حوشب عن عبد الله ابن أبى أوفى قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال «بلال! قد قامت الصلاة» نهض وكبر. روى فيه عن أحمد بن حنبل أنه قال: العوام لم يلق ابن أبى أوفى. ومنه ما كان الحكم بارساله محالاً على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر فى المواضع المدعى فيه الارسال، كالحديث الذى سبق ذكره فى النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحق، فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال بين عبد الرزاق والثورى، لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثنى النعمان بن أبى شيبة الجَندى عن الثورى عن أبى إسحق. وحكم أيضاً فيه بالارسال بين الثورى وأبى إسحق، لأنه روى عن الثورى عن شريك عن أبى إسحق، وهذا وما سبق فى النوع الذى قبله يتعرضان، لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الاشارة إليه، والله أعلم.

النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتباً كثيرة، ومن أجلها وأكثرها فوائد «كتاب الاستيعاب» لابن عبد البر لولا ما شانه به من إيراده كثيراً مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين. وغالب على الأخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه. وأنا أورد نكتاً نافعة إن شاء الله تعالى قد كان

ينبغى لمصنفى كتب الصحابة أن يتوّجوها بها مقدمين لها فى فواتحها .

إحداها : اختلف أهل العلم فى أن الصحابى من ؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة. قال البخارى فى صحيحه : من صحب النبى صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه . وبلغنا عن أبى المظفر السمعانى المروزى أنه قال : أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبى صلى الله عليه وسلم ، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة . وذكر أن اسم الصحابى من حيث اللغة ، والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه . قال : وهذا طريق الأصوليين . قلت : وقد روينا عن سعيد المسيب أنه كان لا يعد الصحابى إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ، وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكى عن الأصوليين ، ولكن فى عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلى ومن شاركه فى فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً فى عده من الصحابة . وروينا عن شعبة عن موسى السيلانى وأثنى عليه خيراً قال أتيت أنس بن مالك فقلت : هل بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال : بقى ناس من الأعراب قد رأوه ، فأما من صحبه فلا . إسناده جيد ، حدث به مسلم بحضرة أبى زرعة . ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر ، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر ، وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابى ، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابى ، والله أعلم .

الثانية : للصحابة بأسرهم خصيصة وهى أنه لا يسئل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة

وإجماع من يعتد به فى الاجماع من الأمة . قال الله تبارك وتعالى « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » الآية . قيل : اتفق المفسرون على أنه وارد فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » ، وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ . وقال سبحانه وتعالى « مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ » الآية . وفى نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة ، منها حديث أبى سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا أصحابى . فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » . ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم فى الاجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر ، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة ، والله أعلم .

الثالثة : أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة . روى ذلك عن سعيد بن أبى الحسن وأحمد بن حنبل ، وذلك من الظاهر الذى لا يخفى على حديثى وهو أول صاحب حديث . وبلغنا عن أبى بكر بن أبى داود السجستانى قال : أنا أول صاحب حديث كان فى الدنيا . وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أيضاً قال : ستة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أكثروا الرواية عنه وعُمروا : أبو هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأنس . وأبو هريرة أكثرهم حديثاً وحمل عنه الثقات . ثم إن أكثر الصحابة فتياً تروى ابن عباس . بلغنا عن أحمد بن حنبل قال : ليس أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروى عنه فى الفتوى أكثر من ابن عباس . وروينا عن أحمد بن حنبل أيضاً أنه قيل له : مَن العبادلة ؟ فقال : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو . قيل له :

فابن مسعود ؟ قال : لا ، ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة .

قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه : وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى أحتيج إلى علمهم . فاذا اجتمعوا على شيء قيل « هذا قول العبادلة » أو « هذا فعلهم » . قلت : ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة ، وهم نحو مأتين وعشرين نفساً ، والله أعلم .

وروينا عن علي بن عبد الله المديني قال : لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . كان لكل رجل منهم أصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس . وروينا عن مسروق قال : وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ستة : عمر ، وعلي ، وأبيّ ، وزيد ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن مسعود . ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين : علي ، وعبد الله . وروينا نحوه عن مُطَرِّف عن الشعبي عن مسروق ، لكن ذكر أبا موسى بدل أبي الدرداء . وروينا عن الشعبي قال : كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان عمر ، وعبد الله ، وزيد ، يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض ؛ وكان عليّ ، والأشعري ، وأُبي ، يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض . وروينا عن الحافظ أحمد البيهقي أن الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة وأثنى عليهم بما هم أهله ، ثم قال : وهم فوقنا في كل علم ، واجتهاد ، وورع ، وعقل ، وامر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا ، والله أعلم .

الرابعة : روينا عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ومن يضبط هذا ؟ شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً . وروينا عن أبي

زرعة أيضاً أنه قيل له أ ليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا قلقل الله أنيابه ! هـذا قول الزنادقة ، ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، وفى رواية : ممن رآه وسمع منه . فقيل له : يا أبا زرعة ! هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة . قال المؤلف : ثم إنه اختلف فى عدد طبقاتهم وأصنافهم ، والنظر فى ذلك إلى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو صلى الله عليه وسلم . وجعلهم الحاكم أبو عبد الله اثنتى عشرة طبقة ، ومنهم من زاد على ذلك ، ولسنا نطول بتفصيل ذلك ، والله أعلم .

الخامسة : أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ، ثم عمر ، ثم إن جمهور السلف على تقديم عثمان على علىّ ، وقدم أهل الكوفة من أهل السنة علياً على عثمان ، وبه قال بعض السلف ، منهم سفيان الثورى أولاً ثم رجع إلى تقديم عثمان ، روى ذلك عنه ، ومنهم الخطابى . وممن نقل عنه من أهل الحديث تقديم علىّ على عثمان محمد بن إسحق بن خزيمة . وتقديم عثمان هو الذى استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة . وأما أفضل أصنافهم صنفاً فقد قال أبو منصور البغدادى التميمى : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة . ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة ، ثم البدريون ، ثم أصحاب أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبيه . قلت : وفى نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا الى القبلتين فى قول سعيد المسيب وطائفة . وفى قول الشعبى : هم الذين شهدوا بيعة الرضوان . وعن محمد بن كعب القرظى وعطاء بن يسار أنهما قالا : هم أهل بدر ، روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما

وجدناه عنه ، والله أعلم .

السادسة : اختلف السلف فى أولهم إسلاماً . فقيل : أبو بكر الصديق ، روى ذلك عن ابن عباس ، وحسان بن ثابت ، وإبراهيم النخعى ، وغيرهم . وقيل : علىّ أول من أسلم ، روى ذلك عن زيد بن أرقم ، وأبى ذر ، والمقداد ، وغيرهم . وقال الحاكم أبو عبد الله : لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن على ابن أبى طالب أولهم اسلاماً ، واستنكر هذا من الحاكم . وقيل : أول من أسلم زيد ابن حارثة . وذكر معمر نحو ذلك عن الزهرى . وقيل : أول من أسلم خديجة أم المؤمنين ، روى ذلك من وجوه عن الزهرى ، وهو قول قتادة ، ومحمد بن إسحق بن يسار ، وجماعة . وروى أيضاً عن ابن عباس . وادعى الثعلبى المفسر فيما رويناه أو بلغنا عنه اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة ، وأن اختلافهم إنما هو فى أول من أسلم بعدها . والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال الأحرار أبوبكر ، ومن الصبيان أو الأحداث علىّ ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال ، والله أعلم .

السابعة : آخرهم على الاطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة ، مات سنة مائة من الهجرة . وأما بالاضافة إلى النواحى ، فآخر من مات منهم بالمدينة جابر ابن عبد الله ، رواه أحمد بن حنبل عن قتادة ، وقيل : سهل بن سعد ، وقيل : السائب ابن يزيد . وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر ، وقيل : جابر بن عبد الله . وذكر على بن المدينى أن أبا الطفيل مات بمكة فهو إذاً الآخر بها . وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك . قال أبو عمر بن عبد البر : ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل . وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبى أوفى ، وبالشام عبد الله بن بُسر ، وقيل : بل أبو أمامة . وتبسط بعضهم فقال : آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزّبيدى ، وبفسلطين أبو أُبَىّ

ابن أم حَرام ، وبدمشق واثلة بن الأسقع ، وبحمص عبد الله بن بُسر ، وباليمامة الهرماس بن زياد ، وبالجزيرة العرس بن عَميرة ، وبأفريقيـة رويفع بن ثابت ، وبالبادية فى الأعراب سلمة بن الأكوع ، رضى الله عنهم أجمعين .

وفى بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله فى رويفع بأفريقية لا يصح ، إنما مات فى حاضرة برقة وقبره بها ، ونزل سلمة إلى المدينة قبل موته بليال فمات بها ، والله أعلم .

النوع الموفى اربعين : معرفـة التابعين

هذا ومعرفة الصحابة أصل أصيل يرجع إليه فى معرفة المرسل والمسند . قال الخطيب الحافظ : التابعى من صحب الصحابى . قلت : ومطلقه مخصوص بالتابعى باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعى . وكلام الحاكم أبى عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفى فيه أن يسمع من الصحابى أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفيـــة . والاكتفاء فى هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه فى الصحابى نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما . وهذه مهمات فى هذا النوع :

إحداها : ذكر الحـافظ أبو عبد الله أن التـابعين على خمس عشرة طبقة ، الأولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبى حازم ، وأبو عثمان النهـــدى ، وقيس بن عباد ، وأبو ساسان حُصين بن المنذر ، وأبو وايل ، وأبو رجاء العطـاردى وغـيرهم . وعليه فى بعض هؤلاء إنكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لأنه ولد فى خلافة عمر ولم يسمع من أكثر العشرة . وقد قال بعضهم : لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبى وقاص . قلت : وكان سعد آخرهم موتاً . وذكر الحاكم قبل كلامـــه المذكور أن سعيداً أدرك عمر فمن بعده إلى آخر العشرة . وقال : ليس فى جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبى حازم . وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه . نعم ، قيس بن أبى حازم سمع العشرة وروى عنهم . وليس فى التابعين أحد روى

عن العشرة سواه ، ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش الحافظ فيما روينا أو بلغنا عنه . وعن أبى داود السجستانى أنه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف . ويلى هؤلاء التابعون الذين ولدوا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة ، كعبد الله بن أبى طلحة ، وأبى أمامة أسعد ابن سهل بن حُنيف ، وأبى إدريس الخَولانى وغيرهم .

الثانية : المخضرمون من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم ، وأحدهم مخضَرم بفتح الراء كأنه خضرم أى قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها . وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً ، منهم أبو عمرو الشيبانى ، وسويد بن غفلة الكندى ، وعمرو ابن ميمون الأودى ، وعبد خير بن يزيد الخَيوانى ، وأبو عثمان النهدى ، وعبد الرحمن بن مَلٍّ ، وأبو الحَلال العتكى ربيعة بن زرارة . وممن لم يذكره مسلم ، منهم أبو مسلم الخولانى عبد الله بن ثُوَب ، والأحنف بن قيس ، والله أعلم .

الثالثة : من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار . روينا عن الحافظ أبى عبد الله أنه قال : هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز . وروينا عن ابن المبارك قال : كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة ، فذكر هؤلاء إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وذكر بدله سالم ابن عبد الله بن عمر . وروينا عن أبى الزناد تسميتهم فى كتابه عنهم فذكر هؤلاء إلا أنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبى سلمة وسالم .

الرابعة : ورد عن أحمد بن حنبل أنه قال : أفضل التابعين سعيد بن المسيب . فقيل له : فعلقمة والأسود ؟ فقال : سعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود . وعنه أنه قال : لا أعلم فى التابعين مثل أبى عثمان النهدى ، وقيس

ابن أبى حازم . وعنه أيضاً أنه قال : أفضل التابعين قيس ، وأبو عثمان ، وعلقمة ، ومسروق . هؤلاء كانوا فاضلين ومن عِلْيَة التابعين . وأعجبنى ما وجدته عن الشيخ أبى عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازى فى كتاب له ، قال : اختلف الناس فى أفضل التابعين ، فأهل المدينة يقولون : سعيد بن المسيب ؛ وأهل الكوفة يقولون : أويس القرنى ؛ وأهل البصرة يقولون : الحسن البصرى . وبلغنا عن أحمد بن حنبل قال : ليس أحد أكثر فتوى من الحسن ، وعطاء ، يعنى من التابعين . وقال أيضاً : كان عطاء مفتى مكة والحسن مفتى البصرة ، فهذان أكثر الناس عنهم رأيهم . وبلغنا عن أبى بكر أبى داود قال : سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وثالثتهما — وليست كهما — أم الدرداء ، والله أعلم .

الخامسة : روينا عن الحاكم أبى عبد الله قال : طبقة تعد فى التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة ، منهم إبراهيم بن سويد النخعى الفقيه وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه ، وبكير بن أبى السميط ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وذكر غيرهم . قال : وطبقة عدادهم عند الناس فى أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة ، منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقى عبد الله بن عمر وأنساً ، وهشام ابن عروة وقد أدخل على عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وموسى بن عقبة وقد أدرك أنس بن مالك ، وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ، وفى بعض ما قاله مقال . قلت : وقوم عُدوا من التابعين وهم من الصحابة ، ومن أعجب ذلك عدُّ الحاكم أبى عبد الله النعمانَ وسويداً ابنى مقرن المزنى فى التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران فى الصحابة ، والله أعلم .

النوع الحادى والاربعون : معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر

ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروى عنه أكبر وأفضل من الراوى

نظراً إلى أن الأغلب كون المروى عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما . وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم . ثم إن ذلك يقع على أضرب ، منها أن يكون الراوى أكبر سناً وأقدم طبقة من المروى عنه ، كالزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، فى روايتهما عن مالك ، وكأبى القاسم عبد الله بن أحمد الأزهرى من المتأخرين أحد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب فى بعض تصانيفه والخطيب إذ ذاك فى عنفوان شبابه وطلبه . ومنها أن يكون الراوى أكبر قدراً من المروى عنه بأن يكون حافظاً عالماً والمروى عنه شيخاً راوياً فحسب ، كمالك فى روايته عن عبد الله ابن دينار ، وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى ، فى أشباه لذلك كثيرة . ومنها أن يكون الراوى أكبر من الوجهين جميعاً ، وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم ، كعبد الغنى الحافظ فى روايته عن محمد بن على الصورى ، وكرواية أبى بكر البَرقانى عن الخطيب ، وكرواية الخطيب عن أبى نصر بن ماكولا ، ونظائر ذلك كثيرة . ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابى عن التابعى كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار . وكذلك رواية التابعى عن تابع التابعى ، كما قدمناه من رواية الزهرى والأنصارى عن مالك ، وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كُتَيِّب له . وقرأت بخط الحافظ أبى محمد الطَبسى فى تخريج له قال : عمرو بن شعيب ليس بتابعى وقد روى عنه نيف وسبعون رجلًا من التابعين ، والله أعلم .

النوع الثانى والاربعون : معرفة المدبج وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض

وهم المتقاربون فى السن والاسناد . وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه

بالتقارب فى الاسناد وإن لم يوجد التقارب فى السن. اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم. فمنها المدبج وهو أن يروى القرينان كل واحد منهما عن الآخر. مثاله فى الصحابة، عائشة وأبو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر. وفى التابعين رواية الزهرى عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهرى. وفى أتباع التابعين رواية مالك عن الأوزاعى ورواية الأوزاعى عن مالك. وفى أتباع الأتباع رواية أحمد بن حنبل عن على بن المدينى ورواية على عن أحمد. وذكر الحاكم فى هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا بمرضى.

ومنها غير المدبج وهو أن يروى أحد القرينين عن الآخر ولا يروى الآخر عنه فيما نعلم. مثاله رواية سليمان التيمى عن مِسعَر وهما قرينان ولا نعلم لمسعر رواية عن التيمى. ولذلك أمثال كثيرة، والله أعلم.

النوع الثالث والأربعون : معرفة الاخوة والأخوات من العلماء والرواة

وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف. صنف فيها على بن المدينى، وأبو عبد الرحمن النسوى، وأبو العباس السراج وغيرهم. فمن أمثلة الأخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود، وعتبة بن مسعود هما أخوان. زيد ابن ثابت ويزيد بن ثابت هما أخوان. عمرو بن العاص وهشام بن العاص أخوان. ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم بن شرحبيل كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود. هزيل بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل أخوان آخران من أصحاب ابن مسعود أيضاً. ومن أمثلة ثلاثة الاخوة، سهل، وعبّاد، وعثمان، بنو حُنَيف إخوة ثلاثة. عمرو بن شعيب، وعمر، وشعيب، بنو شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص إخوة ثلاثة. ومن أمثلة الأربعة سهيل ابن أبى صالح السمان الزيات، وإخوته عبد الله الذى يقال له عَباد، ومحمد،

وصالح . ومن أمثلة الخمسة ما نرويه عن الحاكم أبى عبد الله ، قال سمعت أبا على الحسين بن على الحافظ غير مرة يقول : آدم بن عيينة ، وعمران بن عيينة ، ومحمد ابن عيينة ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم .

ومثال الستة أولاد سيرين ستة تابعيون وهم : محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة ، وكريمة ، ذكرهم هكذا أبو عبد الرحمن النسوى ونقلته من كتابه بخط الدارقطنى فيما أحسب . وروى ذلك أيضاً عن يحيى بن معين . وهكذا ذكرهم الحاكم فى « كتاب المعرفة » لكن ذكر فيما نرويه من تاريخه باسنادنا عنه أنه سمع أبا على الحافظ يذكر بنى سيرين خمسة إخوة ، محمد بن سيرين ، وأكبرهم معبد بن سيرين ، ويحيى بن سيرين ، وخالد بن سيرين ، وأنس بن سيرين ، وأصغرهم حفصة بنت سيرين . قلت : وقد رُوى عن محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً . وهذه غريبة عايا بعضهم فقال : أى ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض . ومثال السبعة ، النعمان بن مُقَرِّن ، وإخوته مَعْقِل ، وَعقيل ، وسويد ، وسنان ، وعبد الرحمن ، وسابع لم يسم لنا ، بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا النبى صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة فى هذه المكرمة غيرهم . وقد قيل أنهم شهدوا الخندق كلهم . وقد يقع فى الاخوة ما فيه خلاف فى مقدار عددهم . ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة إليه فى غرضنا هنا ، والله أعلم .

النوع الرابع والاربعون : معرفة رواية الآباء عن الابناء

وللخطيب الحافظ فى ذلك كتاب روينا فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وروينا فيه عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وائل — وهما

ثقتان — أحاديث منها عن ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخروا الأحمال فان اليد مغلقة والرجل موثقة . قال الخطيب لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه إلا من جهة بكر وابنه . وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمى قال حدثنى أبى قال حدثتنى أنت عنى عن أيوب عن الحسن قال : « ويح » كلمة رحمة . وهذا ظريف يجمع أنواعاً . وروينا فيه عن أبى عمر حفص بن عمر الدورى المقرى عن ابنه أبى جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك وذلك أكثر ما رويناه لأب عن ابنه . وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهداً ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبى سعد المروزى رحمه الله بها من لفظه قال أنبأنى والدى عنى فيما قرأت بخطه قال حدثنى ولدى أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله ، فذكر باسناده عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية . وأما الحديث الذى رويناه عن أبى بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى الحبة السوداء شفاء من كل داء ، فهو غلط ممن رواه . إنما هو عن أبى بكر بن أبى عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق . وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة : لا نعرف أربعة أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة ، فذكر أبا بكر الصديق ، وأباه ، وابنه عبد الرحمن ، وابنه محمدا أبا عتيق ، والله أعلم .

النوع الخامس والاربعون : معرفة رواية الابناء عن الآباء

ولأبى نصر الوايلى الحافظ فى ذلك كتاب وأهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد وهو نوعان . أحدهما : رواية الابن عن الأب عن الجد ، نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد .

وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابى عبد الله بن عمرو بن العاص دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك. ونحو بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة، وجده هو معاوية بن حَيْدة القشيرى: وطلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده، وجده عمرو بن كعب اليامى ويقال كعب ابن عمرو.

ومن أظرف ذلك رواية أبى الفرج عبد الوهاب التميمى الفقيه الحنبلى وكانت له ببغداد فى جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن أبيه فى تسعة من آبائه نسقاً. أخبرنى بذلك الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن على النيسابورى بقراءتى عليه بها، قال أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيبانى فى كتابه إلينا، قال أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن على، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَينة بن عبد الله التميمى من لفظه قال: سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت أبى يقول، سمعت على بن أبى طالب وقد سئل عن الحنان المنان. فقال: الحنان الذى يقبل على من أعرض عنه، والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال. آخرهم أكينة بالنون وهو السامع علياً رضى الله عنه. حدثنى أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبى سعد السمعانى بمرو الشاهان عن أبى النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامى قال سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوى يقول: الاسناد بعضه عوال وبعضه مَعال. وقول الرجل «حدثنى أبى عن جدى» من المعالى.

الثانى: رواية الابن عن أبيه دون الجد وذلك باب واسع، وهو نحو رواية أبى العُشَراء الدارِمى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف.

وقد اختلفوا فيه ، فالأشهر أن أبا العشراء هو أسامة بن مالك بن قِهطِم وهو فيما نقلته من خط البيهقى وغيره بكسر القاف ، وقيل قحطم بالحاء ، وقيل هو عطارد ابن برز بتسكين الراء ، وقيل بتحريكها أيضاً ، وقيل ابن بَلْزٍ باللام ، وفى اسمه واسم أبيه من الخلاف غير ذلك ، والله أعلم .

النوع السادس والاربعون : معرفة من اشترك فى الرواية

عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصرى الأول وذوى طبقته

ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب . وقد أفرده الخطيب الحافظ فى كتاب حسن سماه « كتاب السابق واللاحق » . ومن أمثلته أن محمد ابن إسحاق الثقفى السَّراج النيسابورى روى عنه البخارى الامام فى تاريخه وروى عنه أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابورى وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ، وذلك أن البخارى مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل مات فى سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة . وكذلك مالك بن أنس الامام حدث عنه الزهرى وزكريا بن دُوَيد الكندى وبين وفاتيهما مائة و سبع وثلاثون سنة أو أكثر ومات الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة ، ولقد حظى مالك بكثير من هذا النوع ، والله أعلم .

النوع السابع والاربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم

ولمسلم فيه كتاب لم أره ، ومثاله من الصحابة وهب بن خَنبَش — وهو فى كتابى الحاكم وأبى نعيم الأصبهانى فى معرفة علوم الحديث هَرِم بن خنبش وهو رواية داود الأودى عن الشعبى وذلك خطأ — صحابى لم يرو عنه غير الشعبى . وكذلك عامر بن شهر ، وعروة بن مضرِّس ، ومحمد بن صفوان الأنصارى ،

ومحمد بن صيفى الأنصارى — وليسا بواحد وإن قاله بعضهم — صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي. وانفرد قيس بن أبى حازم بالرواية عن أبيه، وعن دكين بن سعيد المزنى، والصُّنابح بن الأعسر، ومرداس بن مالك الأسلمى، وكلهم صحابة، وقدامة بن عبد الله الكلابى منهم، لم يرو عنه غير أيمن بن نابل. وفى الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم. منهم شَكَل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شُتَير؛ ومنهم المسيب بن حَزْن القرشى لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب؛ ومعاوية ابن حَيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز؛ وقرة بن أياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية؛ وأبو ليلى الأنصارى لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن أبى ليلى. ثم إن الحاكم أبا عبد الله حكم فى «المدخل إلى كتاب الاكليل» بأن أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وأُنكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخارى فى صحيحه حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى «يذهب الصالحون الأول فالأول» ولا راوى له غير قيس. وباخراجه بل باخراجهما حديث المسيب بن حَزْن فى وفاة أبى طالب مع أنه لا راوى له غير ابنه، وباخراجه حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب «إنى لأعطى الرجل والذى أدَع أحب إلىّ» ولم يرو عن عمرو غير الحسن. وكذلك أخرج مسلم فى صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبى رفاعة العدَوى ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى. وحديث الأغر المزنى «إنه ليُغان على قلبى» ولم يرو عنه غير أبى بردة فى أشياء كثيرة عندهما فى كتابيهما على هذا النحو، وذلك دال على مصيرهما إلى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردوداً برواية واحدة عنه.

وقد قدمت هذا فى النوع الثالث والعشرين، ثم بلغنى عن أبى عمر بن عبد البر الأندلسى وجادة قال: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا مشهوراً فى غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار

بالزهد وعمرو بن معدى كرب بالنجدة. واعلم أنه قد يوجد فى بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلافٌ فى تفرده، ومن ذلك قدامة بن عبد الله، ذكر ابن عبد البر أنه روى عنه أيضاً حميد بن كلاب، والله أعلم. ومثال هذا النوع فى التابعين أبو العُشَراء الدارمى لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة. ومثل الحاكم لهذا النوع فى التابعين بمحمد بن أبى سفيان الثقفى، وذكر أنه لم يرو عنـه غير الزهرى فيما نعلم، قال وكذلك تفرد الزهرى عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره، وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصارى وأبو إسحق السبيعى وهشام بن عروة وغيرهم. وسمى الحاكم منهم فى بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبدَ الرحمن ابن معبد وعبدَ الرحمن بن فروخ. وفيمن تفرد عنهم الزهرى عمرو بن أبان بن عثمان وسنان بن أبى سنان الدؤلى. وفيمن تفرد عنهم يحيى عبـد الله بن أنيس الأنصارى. ومثل فى أتباع التابعين بالمِسوَر بن رفاعة القرظى وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك. وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة. قلت: وأخشى أن يكون الحاكم فى تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التى جعله فيها معتمداً على الحسبان والتوهم، والله أعلم.

النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء مختلفة

أو نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها أن تلك الأسماء أو النعوت لجماعـة متفرقين .

هذا فن عويص والحاجة إليه حاقة وفيه إظهار تدليس المدلسين فان أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم. وقد صنف عبـد الغنى بن سعيد الحافظ المصرى وغيره فى ذلك. مثاله: محمد بن السائب الكلبى صاحب التفسير هو أبو النضر الذى روى عنه محمد بن إسحق بن يسار حديث تميم الدارى. وعـدى بن بَدّاء وهو حماد بن السائب الذى روى عنه أبو أسامة حديثَ «ذكاةُ كل مَسك دباغه»

وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى التفسير يدلس به موهماً أنه أبو سعيد الخدرى . ومثاله أيضاً سالم الراوى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وعائشة رضى الله عنهم هو سالم أبو عبد الله المدينى ، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النَّصرى ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصرى ، وهو فى بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريين ، وفى بعضها بسالم مولى المهدى ، وهو فى بعضها سالم بن سبَلان ، وفى بعضها أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد ، وفى بعضها سالم أبو عبد الله الدوسى ، وفى بعضها سالم مولى دوس ، ذكر ذلك كله عبد الغنى بن سعيد . قلت : والخطيب الحافظ يروى فى كتبه عن أبى القاسم الأزهرى ، وعن عبيد الله بن أبى الفتح الفارسى ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى ، والجميع شخص واحد من مشايخه . وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن أبى محمد الخلال ، والجميع عبارة عن واحد . ويروى أيضاً عن أبى القاسم التنوخى ، وعن على بن المحسن ، وعن القاضى أبى القاسم على ابن المحسن التنوخى ، وعن على بن أبى على المعدل ، والجميع شخص واحد . وله من ذلك الكثير ، والله أعلم .

النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم

هذا نوع مليح عزيز يوجد فى كتب الحافظ المصنفة فى الرجال مجموعاً مفرقاً فى أواخر أبوابها ، وأفرد أيضاً بالتصنيف ، وكتاب أحمد بن هارون البَرديجى البرذعى المترجم بالأسماء المفردة من أشهر كتاب فى ذلك . ولحقه فى كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ ، منهم أبو عبد الله بن بكير . فمن ذلك ما وقع فى كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد وهى مثان ومثالث وأكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك فى غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ، ومن ذلك أفراد ذكرها اعترض عليه فيها

بأنها ألقاب لا أسامى ، منها الأجلح الكندى إنما هو لقب لِجَلْحَةٍ كانت به واسمه يحي ويحي كثير . ومنها صغدى بن سنان اسمه عمر وصغدى لقب ومع ذلك فلهم صغدى غيره . وليس يرد هذا على ما ترجمتُ به هذا النوع والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض فانه حصر فى باب واسع شديد الانتشار .

فمن أمثلة ذلك المستفادة أحمد بن عُجَيان الهمدانى بالجيم صحابى ذكره أبو يونس وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عُلَيّان . ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عُجَيان بالتخفيف على وزن سُفيان . أوسط بن عمرو البَجلى تابعى . تَدوم بن صُبيح الكَلاعى عن تُبيع بن عامر الكلاعى ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق .

جُبيب بن الحارث صحابى بالجيم وبالباء الموحدة المكررة . جيلان بن فروة بالجيم المكسورة أبو الجلَد الأخبارى تابعى . الدُجين بن ثابت بالجيم مصغراً . أبو الغصن قيل إنه جُحا المعروف والأصح أنه غيره . زر بن حبيش التابعى الكبير . سُعَير الخِمس انفرد فى اسمه واسم أبيه . سَنْدَر الخصى مولى زِنباع الجُذامى له صحبة . شَكَل بن حميد الصحابى بفتحتين . شمعون بن زيد أبو ريحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة يقال وبالغين المعجمة قال أبو سعيد بن يونس وهو عندى أصح أحد الصحابة الفضلاء . صُدَى بن عجلان أبو أمامة الصحابى . صُنابح بن الأعسر الصحابى ومن قال فيه صنابحى فقد أخطأ . ضُرَيب بن نُقير بن سُمَير بالتصغير فيها كلها أبو السَليل القيسى البصرى . روى عن معاذة العدوية وغيرها ، ونقير أبوه بالنون والقاف ، وقيل بالفاء واللام نفيل . عزوان بن زيد الرَقاشى بعين غير معجمة عبد صالح تابعى . قرثع الضبى بالثاء المثلثة . كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابى . لُبى بن لَبَا الأسدى الصحابى باللام فيهما والأول مشدد مصغر على وزان أُبىّ والثانى مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فانه يُغلط فيه . مُستَمِرّ بن

الريان رأى أنساً . نُبَيشة الخير صحابى . نَوف البِكالى من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغاب على ألسنة أهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف . وابصة بن معبد الصحابى . هُبَيب بن مُغفِل مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابى ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة . هَمَذان بريد عمر بن الخطاب ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من ألف على كتاب البرديجى بالدال المهملة وإسكان الميم .

وأما الكنى المفردة فمنها أبو العُبيدَين مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة . أبو العشراء الدارمى وقد سبق . أبو المُدِلّة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحداً تابع أبا نعيم الحافظ فى قوله أن اسمه عبيد الله ابن عبد الله المدنى . أبو مُرَاية العجلى عرفناه بضم الميم وبعد الألف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعى روى عنه قتادة . أبو مُعَيد مصغر مخفف الياء . حفص بن غيلان الهمدانى روى عن مكحول وغيره . وأما الأفراد من الألقاب فمثالها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه . مِندَل بن على وهو بكسر الميم . روى عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيراً بفتحها وهو لقب واسمه عمرو . سَحنون بن سعيد التنوخى القيروانى صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام . ومن ذلك مُطّين الحضرمى ، ومُشكُدانة الجعفى فى جماعة آخرين سنذكرهم فى نوع الألقاب إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

النوع الموفى خمسين : معرفة الأسماء والكنى

كتب الأسماء والكنى كثيرة ، منها كتاب على بن المدينى ، وكتاب مسلم ، وكتاب النسائى ، وكتاب الحاكم الكبير أبى أحمد الحافظ ، ولابن عبد البر فى أنواع منه كتب لطيفة رائقة . والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوى الكنى .

والمصنف فى ذلك يبوِّب كتابه على الكنى مبيناً أسماء أصحابها . وهذا فن مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يُعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيما حسناً ، فأقول : أصحاب الكنى فيها على ضروب :

أحدها : الذين سموا بالكنى فأسماؤهم كناهم لا أسماء لهم غيرها . وينقسم هؤلاء إلى قسمين . أحدهما : من له كنية أخرى سوى الكنية التى هى اسمه فصار كأن للكنية كنية وذلك طريف عجيب . وهذا كأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومى أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له « راهب قريش » اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن . وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى يقال إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، ولا نظير لهذين فى ذلك قاله الخطيب . وقد قيل إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التى هى اسمه . الثانى من هؤلاء : من لا كنية له غير الكنية التى هى اسمه . مثاله أبو بلال الأشعرى الراوى عن شريك وغيره روى عنه أنه قال : ليس لى اسم ، اسمى وكنيتى واحد . وهكذا أبو حَصين بن يحيى بن سليمان الرازى بفتح الحاء . روى عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازى وسأله : هل لك اسم ؟ فقال : لا ، اسمى وكنيتى واحد .

الضرب الثانى : الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على أسمائهم ولا على حالهم فيها هل هى كناهم أو غيرها . مثاله من الصحابة أبو أناس بالنون الكنانى ويقال الدُئِلى من رهط أبى الأسود الدُئِلى ويقال فيه الدؤلى بالضم والهمزة مفتوحة فى النسب عند بعض أهل العربية ومكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه . وأبو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو شيبة الخدرى الذى مات فى حضار القسطنطينية ودفن هناك مكانه . ومن غير الصحابة أبو الأبيض الراوى عن أنس بن مالك أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره . أبو النَّجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة فى أوله وقيل بالتاء

المضمومة اثنتين من فوق . أبو حرب بن أبى الأسود الدئلى . أبو حَرِيز الموقفى ، والموقف محلة بمصر . روى عنه ابن وهب وغيره ، والله أعلم .

الضرب الثالث : الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى وأسماء . مثاله : على بن أبى طالب رضى الله عنه يلقب بأبى تراب ويكنى أبا الحسن . أبو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب . وذكر الحافظ أبو الفضل الفلكى فيما بلغنا عنه أنه كان يغضب من أبى الزناد وكان عالماً مفتناً . أبو الرِجَال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبو الرجال لقبٌ لقب به لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال . أبو تُميلة بتاء مضمومة مثناة من فوق يحيى بن واضح الأنصارى المروزى يكنى أبا محمد وأبو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وأنكر أبو حاتم الرازى على البخارى إدخاله إياه فى كتاب الضعفاء . أبو الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم يكنى أبا بكر ، وأبو الآذان لقبٌ لقب به لأنه كان كبير الأذنين . أبو الشيخ الأصبهانى عبد الله بن محمد الحافظ كنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب . أبو حازم العبدُوِى الحافظ عمر بن أحمد ، كنيته أبو حفص وأبو حازم لقب وإنما استفدناه من كتاب الفلكى فى الألقاب ، والله أعلم .

الضرب الرابع : من له كنيتان أو أكثر . مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان أبو خالد وأبو الوليد . عبد الله بن عمر بن حفص العمرى أخو عبيد الله روى أنه كان يكنى أبا القاسم فتركها واكتنى أبا عبد الرحمن . وكان لشيخنا منصور بن أبى المعالى النيسابورى حفيد الفراوى ثلاث كنى : أبو بكر ، وأبو الفتح ، وأبو القاسم ، والله أعلم .

الضرب الخامس : من اختلف فى كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان أو أكثر واسمه معروف ، ولعبد الله بن عطاء الابراهيمى الهروى من المتأخرين فيه مختصر . مثاله أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل كنيته أبو زيد ، وقيل أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو خارجة . أُبىّ بن كعب

أبو المنذر، وقيل أبو الطفيل. قبيصة بن ذويب أبو إسحق وقيل أبو سعيد. القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد. سليمان بن بلال المدنى أبو بلال وقيل أبو محمد. وفى بعض من ذكر فى هذا القسم من هو فى نفس الأمر ملتحق بالضرب الذى قبله، والله أعلم.

الضرب السادس: من عرفت كنيته واختلف فى اسمه. مثاله من الصحابة أبو بَصرة الغفارى على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بَصرة بالجيم وقيل حُميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الأصح. أبو جُحيفة السُوائى قيل اسمه وهب ابن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله. أبو هريرة الدوسى اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثير جداً لم يختلف مثله فى اسم أحد فى الجاهلية والاسلام. وذكر ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قولة فى اسمه واسم أبيه وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده فى اسمه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذى يسكن إليه القلب فى اسمه فى الاسلام. وذكر عن محمد بن إسحق أن اسمه عبد الرحمن ابن صخر. قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت فى الأسماء والكنى. قال وقال أبو أحمد الحاكم: أصح شيء عندنا فى اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر. ومن غير الصحابة أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى أكثرهم على أن اسمه عامر، وعن ابن معين أن اسمه الحارث. أبو بكر بن عياش راوى قراءة عاصم اختلف فى اسمه على أحد عشر قولا، قال ابن عبد البر: إن صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذى صححه أبو زرعة. قال ابن عبد البر: وقيل اسمه كنيته وهذا أصح إن شاء الله لأنه روى عنه أنه قال ما لى اسم غير أبى بكر، والله أعلم.

السابع: من اختلف فى كنيته واسمه معا وذلك قليل. مثاله: سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل اسمه عمير، وقيل صالح، وقيل مهران، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل أبو البَختري، والله أعلم.

الثامن : من لم يختلف فى كنيته واسمه وعرفا جميعاً واشتهرا . ومن أمثلته أئمة المذاهب ذوو أبى عبد الله ، مالك ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت فى خلق كثير . التاسع : من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث . ولابن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم . مثاله أبو إدريس الخولانى اسمه عايذ الله بن عبد الله . أبو اسحق السبيعى اسمه عمرو بن عبد الله . أبو الأشعث الصنعانى من صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يمده . أبو الضحى مسلم بن صُبيح بضم الصاد المهملة . أبو حازم الأعرج الزاهد الراوى عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصى . والله أعلم .

النوع الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى

وهذا من وجه ضد هذا النوع الذى قبله ومن شأنه أن يبوَّب على الأسماء ثم تبين كناها بخلاف ذاك ، ومن وجه آخر يصلح لأن يجعل قسما من أقسام ذاك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى ، وقل من أفرده بالتصنيف وبلغنا أن لأبى حاتم بن حبان البستى فيه كتابا . ولنجمع فى التمثيل جماعات فى كنية واحدة تقريباً على الضابط . فمن يكنى بأبى محمد من هذا القبيل من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، طلحة بن عبيد الله التميمى ، عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى ، ثابت بن قيس بن الشماس ، عبد الله بن زيد صاحب الأذان الأنصاريان ، كعب بن عُجْرَة ، الأشعث بن قيس ، معقل بن سنان الأشجعى ، عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، عبد الله بن بُحَينة ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، جبير بن مطعم ، الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، حويطب بن عبد العزى ، محمود بن الربيع ،

عبد الله بن ثعلبة بن صُعير .

ومن يكنى منهم بأبي عبد الله : الزبير بن العوام ، الحسين بن على بن أبى طالب ، سلمان الفارسى ، عامر بن ربيعة العَدوى ، حذيفة بن اليمان ، كعب بن مالك ، رافع بن خديج ، عُمارة بن حزم ، النعمان بن بشير ، جابر بن عبد الله ، عثمان بن حُنيف ، حارثة بن النعمان ، وهؤلاء السبعة أنصاريون : ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المغيرة بن شعبة ، شُرَحبِيل بن حَسَنة ، عمرو بن العاص ، محمد بن عبد الله بن جحش ، معقِل بن يسار ، وعمرو بن عامر المزنيان . ومن يكنى منهم بأبى عبد الرحمن : عبد الله بن مسعود ، معاذ بن جبل ، زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ، عبد الله بن عمر بن الخطاب ، محمد بن مسلمة الأنصارى ، عُوَيم بن ساعدة على وزن نعيم ، زيد بن خالد الجهنى ، بلال بن الحارث المزنى ، معاوية بن أبى سفيان ، الحارث بن هشام المخزومى ، المِسْور بن مَخرَمة . وفى بعض من ذكرناه من قيل فى كنيته غير ما ذكرناه ، والله أعلم .

النوع الثانى والخمسون : معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم

وفيها كثرة . ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامى وأن يجعل من ذكر باسمه فى موضع و بلقبه فى موضع شخصين كما اتفق لكثير ممن ألف . وممن صنفها أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازى الحافظ ثم أبو الفضل بن الفلكى الحافظ . وهى تنقسم إلى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب ، وإلى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب . وهذا أنموذج منها مختار . روينا عن عبد الغنى بن سعيد الحافظ أنه قال : رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية بن عبد الكريم الضال وإنما ضل فى طريق مكة ، وعبد الله بن محمد الضعيف وإنما كان ضعيفاً فى جسمه لا فى حديثه . قلت : وثالث ، وهو عارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة(١) ، والضعيف هو الطَرَسوسى أبو محمد

(١) هى الفساد — تدريب . وله ترجمة فى تذكرة الحفاظ (ج ١ ، ص ٣٧٠) — محمد راغب الطباخ .

سمع أبا معاوية الضرير وغيره كتب عنه أبو حاتم الرازى وزعم أبو حاتم ابن حبان أنه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه.

غُنْدَر لقب محمد بن جعفر البصرى أبى بكر. وسببه ما روينا أن ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصرى فأنكروه عليه وشغبوا وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له : اسكت يا غندر! وأهل الحجاز يسمون المشغّب غندراً. ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر، منهم محمد بن جعفر الرازى أبو الحسين غندر روى عن أبى حاتم الرازى وغيره، ومنهم محمد ابن جعفر أبو بكر البغدادى غندر الحافظ الجوال حدث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره. ومنهم محمد بن جعفر بن دُرّان البغدادى أبو الطيب روى عن أبى خليفة الجمحى وغيره، وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر. غُنْجار لقب عيسى بن موسى التيمى أبى أحمد البخارى متقدم حدث عن مالك والثورى وغيرهما لقب بغنجار لحمرة وجنتيه. وغنجار آخر متأخر وهو أبو عبد الله محمد ابن أحمد البخارى الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة ثنتى عشرة وأربعمائة، والله أعلم. صاعقة هو أبو يحيي محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخارى وغيره. قال أبو على الحافظ : إنما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته. شباب لقب خليفة بن خياط العصفرى صاحب التاريخ سمع غندراً وغيره. زُنيج بالنون والجيم لقب أبى غسان محمد بن عمرو الأصبهانى الرازى روى عنه مسلم وغيره. رُسْتَهْ لقب عبد الرحمن بن عمر الأصبهانى. سُنيد لقب الحسين بن داود المِصيصى صاحب التفسير روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الحافظان وغيرهما. بندار لقب محمد بن بشار البصرى روى عنه البخارى ومسلم والناس. قال ابن الفلكى إنما لقب بهذا لأنه كان بندار الحديث[١]. قيصر لقب أبى النضر هاشم

(١) بندار الحديث أى مكثراً منه. والبندار من يكون مكثراً من شىء يشتريه ثم يبيعه، قاله السمعانى أبو سعيد ووجدته بخطه ــ مؤلف. اه هامش المطبوعة نقلا عن الأصل. وهامش الأحمدية التى عليها خط الحافظ أحمد العراقى : وفى القاموس بندار الحديث أى حافظه وهو بضم الباء ــ محمد راغب الطباخ.

ابن القاسم المعروف روى عنه أحمد بن حنبل وغيره.

الأخفش لقب جماعة منهم أحمد بن عمران البصرى النحوى متقدم روى عن زيد بن الحُباب وغيره وله غريب الموطأ. وفى النحويين أخافش ثلاثة مشهورون أكبرهم أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذى ذكره سيبويه فى كتابه. والثانى سعيد بن مَسْعَدة أبو الحسن الذى يُروى عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه. والثالث أبو الحسن على بن سليمان صاحب أبوى العباس النحويين أحمد ابن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرِّد. مربَّع بفتح الباء المشددة هو محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادى. جَزَرَة لقب صالح بن محمد البغدادى الحافظ لقب بذلك من أجل أنه سمع من بعض الشيوخ ما روى عن عبد الله بن بُسر أنه كان يَرْقى بخرزة فصحفها وقال جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفاً له نوادر تحكى. عبيد العِجلُ لقب أبى عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادى الحافظ[1]. كيلجة هو محمد بن صالح البغدادى الحافظ. ماغمه بلفظ النفى لفعل الغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو على بن الحسن بن عبد الصمد البغدادى الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علّان ماغمه. وهؤلاء البغداديون الخمسة روينا عن يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار أصحابه وحفاظ الحديث. سَجّادة المشهور[2] هو الحسن بن حماد سمع وكيعاً وغيره. مُشْكَدانه[3] ومعناه بالفارسية حبة المسك أو وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان. مطيَّن بفتح الياء لقب أبى جعفر الحضرمى خاطبهما بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما. عبدان لقب لجماعة أكبرهم عبد الله بن عثمان المروزى صاحب ابن المبارك وراويته. روينا عن محمد بن طاهر المقدسى أنه إنما قيل له عبدان لأن كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع فى كنيته واسمه العبدان، وهذا

(١) قال المؤلف عبيد ينون ويضم العجل صفة له ولا يقال عبيد العجل باضافة كما عرف فى إضافة الاسم إلى اللقب كما فى قولهم «قيس قفة» وبابه والفرق ظاهر. (٢) إنما قلت «سجادة المشهور» لأن ثمة سجادة آخر اسمه الحسين بن أحمد روى عنه ابن عدى الجرجانى الحافظ وغيره. (٣) تلفظ كلمة «مشك» بضم الميم فى بلاد ماوراءالنهر وبكسرها فى بلاد فارس — من غياث اللغات.

لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للأسامى وكسرهم لها فى زمان صغر المسمى أو نحو ذلك، كما قالوا فى على «عَلان»، وفى أحمد بن يوسف السلمى وغيره «حمدان»، وفى وهب بن بقية الواسطى «وهبان»، والله أعلم.

النوع الثالث والخمسون : معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما يلتحق بها

وهو ما يأتلف أى يتفق فى الخط صورته ويختلف فى اللفظ صيغته.

هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عِثاره ولم يعدم مخجلاً وهو منتشر لا ضابط فى أكثره يفزع إليه وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا. وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة ومن أكملها «الاكمال» لأبى نصر بن ماكولا على أعواز فيه. وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره. والضبط فيها على قسمين على العموم و على الخصوص.

فمن القسم الأول: سلّام وسلَام. جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة وهم: سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلى الصحابى، وسلام والد محمد بن سلام البِيكَندى البخارى شيخ البخارى لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف. وقال صاحب المطالع: منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الأكثر. قلت: التخفيف أثبت وهو الذى ذكره غُنجار فى تاريخ بخارى وهو أعلم بأهل بلاده. وسلام بن محمد بن ناهض المقدسى، روى عنه أبو طالب الحافظ والطبرانى. وسماه الطبرانى سلامة. وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجُبائى أبى على المعتزلى. وقال المبرد فى كامله: ليس فى العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبى الحُقيق. قال: وزاد آخرون سلام بن مِشكَم خماراً كان فى الجاهلية والمعروف فيه التشديد، والله أعلم.

عُمارة و عِمارة. ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أُبىّ بن عِمارة من الصحابة،

ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم ، والله أعلم . كَرِيز وكُرَيز . حكى أبو على الغسانى فى كتابه « تقييد المهمل » عن محمد بن وضاح أن كريزا بفتح الكاف فى خزاعة وكريزا بضمها فى عبد شمس بن عبد مناف . قلت : وكريز بضمها موجود أيضاً فى غيرهما ولا نستدرك فى المفتوح بأيوب بن كريز الراوى عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغنى ذكره بالفتح لأنه بالضم كذلك ذكره الدارقطنى وغيره . حِزام بالزاى فى قريش وحَرام بالراى المهملة فى الأنصار ، والله أعلم . ذكر أبو على بن البَرَدانى أنه سمع الخطيب الحافظ يقول : العَيْشيون بصريون[١] والعبسيون كوفيون[٢] والعنسيون شاميون[٣] . قلت : وقد قاله قبله الحاكم أبو عبد الله وهذا على الغالب : الأول بالشين المعجمة ، والثانى بالباء الموحدة ، والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة . أبو عُبيدة كلّه بالضم . بلغنا عن الدارقطنى أنه قال : لا نعلم أحداً يكنى أبا عَبيدة بالفتح . وهذه أشياء اجتهدت فى ضبطها متتبعاً من ذكرهم الدارقطنى وعبد الغنى وابن ماكولا . منها السفْر باسكان الفاء والسفَر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقى بالاسكان . ومن المغاربة من سكن الفاء من أبى السفر سعيد بن يُحمِد ، وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطنى عنهم .

عِسْل بكسر العين المهملة وإسكان السين المهملة وعَسَل بفتحهما . وجدت الجميع من القبيل الأول . ومنهم عِسْل بن سفيان ، إلا عَسَل بن ذكوان الأخبارى البصرى فانه بالفتح . ذكره الدارقطنى وغيره ووجدته بخط الامام أبى منصور الأزهرى فى كتابه « تهذيب اللغة » بالكسر والاسكان أيضاً ولا أُراه ضبطه ، والله أعلم . غَنّام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثّام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة . لا يعرف من القبيل الثانى غير عثام بن على العامرى الكوفى والد على بن عثام الزاهد والباقون من الأول منهم غنام بن أوس صحابى بدرى ، والله أعلم . قُمَير وقَمير . الجميع بضم القاف ومنهم مكى بن قمير عن جعفر بن سليمان

---

(١) منهم عبد الرحمن بن المبارك . (٢) منهم عبيدالله بن موسى . (٣) منهم عمر بن هانى ، وبلال بن سعد التابعيان .

إلا امرأة مسروق بن الأجدع قَمِير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم، والله أعلم. مِسْوَر ومسوَّر. أما مُسَوَّر بضم الميم وتشديد الواو وبفتحها فهو مسور بن يزيد المالكى الكاهلى له صحبة. ومسوَّر بن عبد الملك اليربوعى روى عنه معن بن عيسى ذكره البخارى. ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين، والله أعلم. الحمّال والجمّال. لا نعرف فى رواة الحديث أو فيمن ذكر منهم فى كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا إسماً إلا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ. حكى عبد الغنى الحافظ أنه كان بزازاً فلما تزهد حمل. وزعم الخليلى وابن الفلكى أنه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم ولا أُرى ما قالاه يصح. ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخارى ومسلم وغيرهما، والله أعلم. وقد يوجد فى هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللافظ فيه مصيباً كيف ما قال، مثل عيسى بن أبى عيسى الحناط وهو أيضاً الخباط والخياط إلا انه اشتهر بعيسى الحناط بالحاء والنون كان خياطاً للثياب. ثم ترك ذلك وصار حناطاً يبيع الحنطة. ثم ترك ذلك وصار خباطاً يبيع الخَبط الذى تأكله الابل. وكذلك مسلم الخباط بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة حكى اجتماعها فى هذين الشخصين الامام الدارقطنى، والله أعلم.

القسم الثانى : ضبط ما فى الصحيحين أو ما فيهما مع الموطأ من ذلك على الخصوص. فمن ذلك بشّار بالشين المنقوطة والد بُندار محمد بن بشار. وسائر من فى الكتابين يَسار بالياء المثناة فى أوله والسين المهملة ذكر ذلك أبو على الغسانى فى كتابه، وفيهما جميعاً سيّار بن سلامة وسيار بن أبى سيار وَرْدَان ولكن ليسا على هذه الصورة وإن قاربا، والله أعلم. جميع ما فى الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بِشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء، إلا أربعة فانهم بالسين المهملة وضم الباء. وهم عبد الله بن بُسر المازنى من الصحابة، وبُسر بن سعيد،

وبُسر بن عبيد الله الحضرمى، وبُسر بن مِحْجَن الديلى . وقد قيل فى ابن محجن بشر بالشين المنقوطة حكاه أحمد بن صالح المصرى عن جماعة من ولده ورهطه. وبالأول قال مالك والأكثر، والله أعلم . وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المثناة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة إلا أربعة. فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بُشَير بن كعب العدوى ، وبُشَير بن يسار . والثالث يُسَير بن عمرو وهو بالسين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه أيضاً اسير . والرابع قَطَن بن نُسَير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة ، والله أعلم . كل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاى والياء المثناة من تحت إلا ثلاثة : أحدها بُريد بن عبد الله بن أبى بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . والثانى محمد بن عرعرة بن البِرِنْد فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة . وفى كتاب «عمدة المحدثين» وغيره أنه بفتح الباء والراء والأول أشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره . والثالث على بن هاشم ابن البَرِيد فانه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت ، والله أعلم . كل ما يأتى فيها من البَرَاء فهو بتخفيف الراء إلا أبا معشر البرّاء ، وأبا العالية البراء فانهما بتشديد الراء . والبراء الذى يبرى العود ، والله أعلم .

ليس فى الصحيحين والموطأ جارية بالجيم إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء ، والله أعلم . ليس فيها حَريز بالحاء فى أوله والزاى فى آخره ، إلا حريز بن عثمان الرحبى الحمصى ، وأبو حريز عبد الله بن الحسين القاضى الراوى عن عكرمة وغيره ومن عداهما جرير بالجيم . وربما اشتبها بحُدير بالدال وهو فيها والد عمران بن حُدير ووالد زيد وزياد ابنى حدير ، والله أعلم . ليس فيها حِراش بالحاء المهملة إلا والد ربعى بن حِراش ومن بقى ممن اسمه على هذه الصورة فهو خِراش بالخاء المعجمة ، والله أعلم . ليس فيها حَصين بفتح الحاء إلا فى أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى ومن

عداه حُصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة إلا حُصين بن المنذر أبا ساسان فانه بالضاد المعجمة ، والله أعلم . كل ما فيها من حازم وأبى حازم فهو بالحاء المهملة إلا محمد بن خازم أبا معاوية الضرير فانه بخاء معجمة ، والله أعلم . الذى فيها من حَبّان بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع ابن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع بن حبان . وحبان ابن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن أبان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن أبى عوانة . والذى فيها من حِبان بكسر الحاء حبان بن عطية . وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العَرِقة اسمه أيضاً حبان ومن عدا هؤلاء فهو حَيان بالياء المثناة من تحت ، والله أعلم .

الذى فى هذه الكتب من خُبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص ابن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وأبو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة ، والله أعلم . ليس فيها حُكيم بالضم إلا حكيم بن عبد الله ورُزيق بن حُكيم ، والله أعلم . كل ما فيها من رَباح فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رياح وهو أبو قيس الراوى عن أبى هريرة فى أشراط الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المثناة من تحت عند الأكثرين . وقد حكى البخارى فيه الوجهين بالباء والياء ، والله أعلم . زُبيد وزَبيد . ليس فى الصحيحين إلا زبيد بالباء الموحدة وهو زَبيد بن الحارث اليامى . وليس فى الموطأ من ذلك إلا زييد بيائين مثناتين من تحت وهو زييد بن الصلت بكسر أوله ويضم ، والله أعلم . فيها سَليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سُليم بالضم ، والله أعلم . وفيها سَلْم بن زَرير ، وسلم بن قتيبة ، وسلم ابن أبى الذيال ، وسلم بن عبد الرحمن ، هؤلاء الأربعة باسكان اللام ومن عداهم

سالم بالألف، والله أعلم .

وفيها سريج بن يونس ، وسريج بن النعمان ، وأحمد بن أبى سريج . هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة ، والله أعلم . وفيها سلمان الفارسى ، وسلمان بن عامر ، وسلمان الأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان ، ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمان بالياء . وأبو حازم الأشجعى الراوى عن أبى هريرة ، وأبو رجاء مولى أبى قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن ذُكرا بالكنية ، والله أعلم . فيها سَلِمة بكسر اللام عمرو ابن سلمة الجَرْمى إمام قومه ، وبنو سلِمة القبيلة من الأنصار والباقى سلَمة بفتح اللام ، غير أن عبد الخالق بن سلمة فى كتاب مسلم ذُكر فيه الفتح والكسر ، والله أعلم . وفيها سنان بن أبى سنان الدؤلى ، وسنان بن سلمة ، وسنان بن ربيعة أبو ربيعة ، وأحمد بن سنان ، وأم سنان ، وأبو سنان ضرار بن مرة الشيبانى . ومن عدا هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء ، والله أعلم .

عَبيدة بفتح العين ليس فى الكتب الثلاثة إلا عَبيدة السلمانى ، وعَبيدة ابن حميد ، وعَبيدة بن سفيان ، وعامر بن عَبيدة الباهلى . ومن عدا هؤلاء الأربعة فعُبيدة بالضم ، والله أعلم . عُبيدة بغير هاء التأنيث هو بالضم حيث وقع فيها . وكذلك عُبادة بالضم حيث وقع إلا محمد بن عَبادة الواسطى من شيوخ البخارى فانه بفتح العين وتخفيف الباء ، والله أعلم . عَبدة هو باسكان الباء حيث وقع فى هذه الكتب إلا عامر بن عبدة فى خطبة كتاب مسلم ، وإلا بَجالة بن عبدة على أن فيهما خلافاً منهم من سكن الباء منهما أيضاً . وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ، ولا يصح ، والله أعلم . عَبّاد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء إلا قيس بن عُبَاد فانه بضم العين وتخفيف الباء ، والله أعلم . ليس فيها عُقيل بضم العين إلا عُقَيل بن خالد ، ويحيى بن عُقَيل ، وبنو عُقيل للقبيلة . ومن عدا هؤلاء عَقِيل بفتح العين ، والله أعلم . وليس فيها وافد بالفاء

أصلًا وجميع ما فيها واقد بالقاف ، والله أعلم .

ومن الأنساب ذكر القاضى الحافظ عياض أنه ليس فى هذه الكتب الابلى بالباء الموحدة أى المضمومة ، وجميع ما فيها على هذه الصورة فإنما هو الأَيْلى(١) بالياء المنقوطة باثنتين من تحت . قلت : روى مسلم الكثير عن شيبان ابن فروخ وهو أُبُلّى بالباء الموحدة . لكن إذا لم يكن فى شىء من ذلك منسوباً لم يلحق عياضاً منه تخطئة ، والله أعلم . لا نعلم فى الصحيحين البزار بالراء المهملة فى آخره إلا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار ، وأما محمد بن الصباح البزاز وغيره فيهما فهو بزايين ، والله أعلم . وليس فى الصحيحين والموطأ النصرى بالنون والصاد المهملة إلا ثلاثة : مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وعبد الواحد بن عبد الله النصرى ، وسالم مولى النصريين . وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصرى بالباء الموحدة ، والله أعلم . ليس فيها التَوَّزى بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاى إلا أبو يعلى التوزى محمد بن الصلت فى كتاب البخارى فى باب الردة . ومن عداه فهو الثورى بالثاء المثلثة . ومنهم أبو يعلى منذر بن يعلى الثورى خرّجا عنه ، والله أعلم . سعيد الجُريرى ، وعباس الجريرى ، والجريرى غير مسمى عن أبى نضرة . هذا ما فيها بالجيم المضمومة . وفيها الحريرى بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخارى ومسلم ، والله أعلم . وفيها الجَريرى بفتح الجيم يحيى بن أيوب الجريرى فى كتاب البخارى من ولد جرير بن عبد الله ، والله أعلم .

الجارى فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد منسوب إلى الجار مرفأ السفن بساحل المدينة . ومن عداه الحارثى بالحاء والثاء ، والله أعلم . الحزامى حيث وقع فيها فهو بالزاى غير المهملة(٢) ، والله أعلم . السَلمى إذا جاء فى الأنصار فهو

(١) نسبة إلى أيلة قرية على بحر القلزم . (٢) فى التقريب وشرحه : الحرامى كله بالراء المهملة . وقوله فى صحيح مسلم فى حديث أبى اليسر : كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال فأتيت أهله ، الحديث ، قيل هو بالراء وقيل بالزاى وقيل الجذامى بالجيم والذال وتمامه فيه .

بفتح السين نسبة إلى بنى سَلمة منهم . ومنهم جابر بن عبد الله وأبو قتادة . ثم إن أهل العربية يفتحون اللام منه فى النسب كما فى النمرى والصدفى وبابهما وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل وهو لحن ، والله أعلم . ليس فى الصحيحين والموطأ الهمذانى بالذال المنقوطة . وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهَمْدانى بالدال المهملة وسكون الميم . وقد قال أبو نصر بن ماكولا : الهمدانى فى المتقدمين بسكون الميم أكثر وبفتح الميم فى المتأخرين أكثر وهو كما قال ، والله أعلم .

هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة إن شاء الله تعالى . ويحق على الحديثى إيداعها فى سويداء قلبه . وفى بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم فى الأسماء المفردة وأنا فى بعضها مقلد كتاب القاضى عياض ومعتصم بالله فيه وفى جميع أمورى ، وهو سبحانه أعلم .

النوع الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوهما

هذا النوع متفق لفظاً وخطاً بخلاف النوع الذى قبله ، فان فيه الاتفاق فى صورة الخط مع الافتراق فى اللفظ . وهذا من قبيل ما يسمى فى أصول الفقه المشترك . وزلق بسببه غير واحد من الأكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط فى كل علم . وللخطيب فيه « كتاب المتفق والمفترق » وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوف للأقسام التى أذكرها إن شاء الله تعالى .

فأحدها : المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم . مثاله الخليل بن أحمد ستة ، وفات الخطيب منهم الأربعة الأخيرة . فأولهم النحوى البصرى صاحب العَروض حدث عن عاصم الأحول وغيره . قال أبو العباس المبرد : فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبى الخليل بن أحمد . وذكر التاريخى أبو بكر أنه لم يزل يسمع النسابين والأخباريين يقولون

إنهم لم يعرفوا غيره . واعترض عليه بأبى السفَر سعيد بن أحمد احتجاجاً بقول يحيي بن معين فى اسم أبيه فانه أقدم . وأجاب بأن أكثر أهل العلم إنما قالوا فيه سعيد بن يُحمِدَ ، والله أعلم . والثانى أبو بشر المزنى بصرى أيضاً حدث عن المستنير بن أخضر عن معاوية بن قرة . روى عنه العباس العنبرى وجماعة . والثالث أصبهانى روى عن روح بن عبادة . والرابع أبو سعيد السجزى القاضى الفقيه الحنفى المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة ، وابن صاعد ، والبغوى ، وغيرهم من الحفاظ المسندين . والخامس أبو سعيد البستى القاضى المهلبى فاضل روى عن الخليل السِّجزى المذكور وحدث عن أحمد بن المظفر البكرى عن ابن أبى خيثمة بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقى الحافظ . والسادس أبو سعيد البستى أيضاً الشافعى فاضل متصرف فى علوم ، دخل الأندلس ، وحدث ، وولد سنة ستين وثلثمائة . روى عن أبى حامد الأسفرائينى وغيره . وحدث عنه أبو العباس العُذرى وغيره ، والله أعلم .

القسم الثانى : المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك . ومن أمثلته أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم فى عصر واحد . أحدهم القَطِيعى[1] البغدادى أبو بكر الراوى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الثانى السقطى البصرى أبو بكر يروى أيضاً عن عبد الله بن أحمد ولكنه عبد الله ابن أحمد بن إبراهيم الدَورقى . الثالث دينَوَرى روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثورى . والرابع طَرَسُوسى روى عن عبد الله ابن جابر الطرسوسى تاريخ محمد بن عيسى الطباع . محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى إثنان كلاهما فى عصر واحد وكلاهما يروى عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره . فأحدهما هو المعروف بأبى العباس الأصم . والثانى هو أبو عبد الله ابن الأخرم الشيبانى ويعرف بالحافظ دون الأول ، والله أعلم .

القسم الثالث : ما اتفق من ذلك فى الكنية والنسبة معاً . مثاله أبو عمران

(١) نسبة لقطيعة كشريفة محال ببغداد ـ تدريب .

الجوني إثنان . أحدهما التابعي عبد الملك بن حبيب ، والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن أحمد وغيره . ومما يقاربه أبو بكر بن عياش ثلاثة : أولهم القارئ المحدث وقد سبق ذكر الاختلاف في اسمه . والثاني أبو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة . والثالث أبو بكر بن عياش السُّلَمي الباجُدّائي صاحب كتاب غريب الحديث ، واسمه حسين بن عياش مات سنة أربع ومائتين بباجدا روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره . والله أعلم .

القسم الرابع : عكس هذا . ومثاله صالح بن أبي صالح أربعة . أحدهم مولى التوأمة بنت أمية بن خلف . والثاني أبوه أبو صالح السمان ذكوان الراوي عن أبي هريرة . والثالث صالح بن أبي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة ، روى عنه خلاد بن عمر . والرابع صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حريث ، روى عن أبي هريرة ، روى عنه أبو بكر بن عياش ، والله أعلم .

القسم الخامس : المتفق من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم . مثاله محمد بن عبد الله الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة . أحدهما هو الأنصاري المشهور القاضي أبو عبد الله الذي روى عنه البخاري والناس . والثاني كنيته أبو سلمة ضعيف الحديث . والله أعلم .

القسم السادس : ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة أو الكنية خاصة وأشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك . مثاله ما رويناه عن ابن خلاد القاضي الحافظ قال : إذا قال عارم : حدثنا حماد ، فهو حماد بن زيد . وكذلك سليمان بن حرب . وإذا قال التبوذكي : حدثنا حماد ، فهو حماد بن سلمة . وكذلك الحجاج بن منهال . وإذا قال عفان : حدثنا حماد ، أمكن أن يكون أحدهما . ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال : إذا قلت لكم : حدثنا حماد ،

ولم أنسبه فهو ابن سلمة . وذكر محمد بن يحيي فيمن سوى التبوذكى ما ذكره ابن خلاد . ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان أنه حدث يوماً فقال « أخبرنا عبد الله » فقيل له : ابن من ؟ فقال : يا سبحان الله ! أما ترضون فى كل حديث حتى أقول « حدثنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلى الذى منزله فى سكة صُغد » . ثم قال سلمة : إذا قيل بمكة « عبد الله » فهو ابن الزبير . وإذا قيل بالمدينة « عبد الله » فهو ابن عمر . وإذا قيل بالكوفة « عبد الله » فهو ابن مسعود . وإذا قيل بالبصرة « عبد الله » فهو ابن عباس . وإذا قيل بخراسان « عبد الله » فهو ابن المبارك . وقال الحافظ أبو يعلى الخليلى القزوينى : إذا قال المصرى « عن عبد الله » ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعنى بن العاص ، وإذا قال المكى « عن عبد الله » ولا ينسبه فهو ابن عباس . ومن ذلك أبو حمزة بالحاء والزاى عن ابن عباس إذا أطلق . وذكر بعض الحفاظ أن شعبة روى عن سبعةَ كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاى إلا واحداً فانه بالجيم وهو أبو جمرة(١) نصر بن عمران الضبَعى . ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال « عن أبى جمرة عن ابن عباس » وأطلق فهو عن نصر بن عمران ، وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه ، والله أعلم .

القسم السابع : المشترك المتفق فى النسبة خاصة . ومن أمثلته الآمُلِى والآمُلى . فالأول إلى آمل طَبَرستان . قال أبو سعد السمعانى : أكثر أهل العلم من أهل طبرستان من آمل . والثانى إلى آمل جَيحون شهر بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الآملى ، روى عنه البخارى فى صحيحه . وما ذكره الحافظ أبو على الغسانى ثم القاضى عياض المغربيان من أنه منسوب إلى آمل طبرستان فهو خطأ ، والله أعلم . ومن ذلك الحنفى والحنفى . فالأول نسبة إلى بنى حنيفة ، والثانى نسبة إلى مذهب أبى حنيفة . وفى كل منهما كثرة وشهرة . وكان محمد بن طاهر المقدسى وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون فى المذهب

(١) أى بالجيم والراء كما صرح به فى التقريب .

« حنيفى » بالياء ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبى بكر ابن الأنبارى الامام ، قاله فى كتابه « الكافى » ولمحمد بن طاهر فى هذا القسم « كتاب الأنساب المتفقة » . ووراء هذه الأقسام أقسام أخر لا حاجة بنا إلى ذكرها .

ثم إن ما يوجد من المتفق المفترق غير مقرون ببيان . فالمراد به قد يدرك بالنظر فى رواياته فكثيراً ما يأتى مميزاً فى بعضها وقد يدرك بالنظر فى حال الراوى والمروى عنه وربما قالوا بذلك بظن لا يقوى . حدث القاسم المطرز يوماً بحديث « عن أبى همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان » . فقال له أبو طالب ابن نصر الحافظ : مَن سفيان هذا ؟ فقال : هذا الثورى . فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ : بل هو ابن عيينة . فقال له المطرز : من أين قلت ؟ فقال : لأن الوليد قد روى عن الثورى أحاديث معدودة محفوظة وهو ملىء بابن عيينة . والله أعلم .

النوع الخامس والخمسون : نوع يتركب من النوعين اللذين قبله

وهو أن يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى فرغنا منه آنفاً فى اسمى شخصين أو كنيتهما التى عرفا بها ويوجد فى نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران فى النوع الذى قبله ، أو على العكس من هذا بأن يختلف ويأتلف أسماؤهما ويتفق نسبهما أو نسبتهما إسماً أو كنية . ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه وإن كان مختلفاً فى بعض حروفه فى صورة الخط . وصنف الخطيب الحافظ فى ذلك كتابه الذى سماه « كتاب تلخيص المتشابه فى الرسم » وهو من أحسن كتبه لكن لم يعرف باسمه الذى سماه به عن موضوعه كما أعربنا عنه .

فمن أمثلة الأول : موسى بن عَلى بفتح العين وموسى بن عُلَىّ بضم العين . فمن الأول جماعة منهم أبو عيسى الخُتُّلى الذى روى عنه أبو بكر بن مِقسَم المقرى وأبو على الصواف وغيرهما . وأما الثانى فهو موسى بن عُلَىّ بن رباح اللخمى المصرى عرف بالضم فى إسم أبيه . وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم

ويقال : إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك، وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم . وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح إسماً له وبالضم لقباً ، والله أعلم . ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف فى النسبة محمد بن عبد الله المُخَرِّمى بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب إلى المخرِّم من بغداد . ومحمد بن عبد الله المَخْرمى بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الامام الشافعى ، والله أعلم . ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف فى الصورة ثور بن يزيد الكلاعى الشامى . وثور بن زيد بلا ياء فى أوله الديلى المدنى وهو الذى روى عنه مالك وحديثه فى الصحيحين معاً . والأول حديثه عند مسلم خاصة ، والله أعلم . ومن المتفق فى الكنية المختلف المؤتلف فى النسبة أبو عمرو الشيبانى وعمرو السيبانى تابعيان يفترقان فى أن الأول بالشين المعجمة والثانى بالسين المهملة ، وإسم الأول سعد بن أياس ويشاركه فى ذلك أبو عمرو الشيبانى اللغوى إسحق بن مِرار . وأما الثانى فاسمه زُرعة وهو والد يحيى بن أبى عمرو السيبانى الشامى ، والله أعلم .

وأما القسم الثانى الذى هو على العكس فمن أمثلته بأنواعه عَمرو بن زرارة بفتح العين وعُمر بن زرارة بضم العين . فالأول جماعة منهم أبو محمد النيسابورى الذى روى عنه مسلم . والثانى يعرف بالحدثى وهو الذى يروى عنه البغوى المنيعى . وبلغنا عن الدارقطنى أنه من مدينة فى الثغر يقال لها الحدث . وروينا عن أبى أحمد الحافظ الحاكم أنه من أهل الحديثة منسوب إليها ، والله أعلم . عبيد الله بن أبى عبد الله وعبد الله بن أبى عبد الله . الأول هو ابن الأغر سلمانَ أبى عبد الله صاحب أبى هريرة روى عنه مالك . والثانى جماعة منهم عبد الله بن أبى عبد الله المقرى الأصبهانى روى عنه أبو الشيخ الأصبهانى ، والله أعلم . حيّان الأسدى بالياء المشددة المثناة من تحت . وحَنّان بالنون الخفيفة الأسدى . فمن الأول حيان بن حُصين التابعى الراوى عن عمار بن ياسر . والثانى هو حنان

الأسدى من بنى أسد بن شُرَيك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطنى يروى عن أبى عثمان النهدى ، والله أعلم .

النوع السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين فى الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير فى الابن والأب

مثاله يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد . فالأول يزيد بن الأسود الصحابى الخزاعى ، ويزيد بن الأسود الجُرَشى أدرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية فى أهل دمشق فقال : أللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا ، فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم . والثانى الأسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل . ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد . فمن الأول الوليد بن مسلم البصرى التابعى الراوى عن جندب بن عبد الله البُجلى . والوليد بن مسلم الدمشقى المشهور صاحب الأوزاعى روى عنه أحمد بن حنبل والناس . والثانى مسلم بن الوليد بن رباح المدنى حدث عن أبيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردى وغيره وذكره البخارى فى تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال « الوليد بن مسلم » وأُخذ عليه ذلك . وصنف الخطيب الحافظ فى هذا النوع كتاباً سماه « كتاب رافع الارتياب فى المقلوب من الأسماء والأنساب » . وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور فى هذا المثال الثانى وليس ذلك شرطاً فيه وأكثره ليس كذلك ، فما ترجمناه به إذاً أولى ، والله أعلم .

النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وذلك على ضروب . أحدها : من نسب إلى أمه ، منهم معاذ ، ومعوِذ ، وعَوذ ، بنو عفراء هى أمهم وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصارى . وذكر ابن عبد البر أنه يقال فى عَوذ عوف وأنه الأكثر . بلال بن حمامة المؤذن ، حمامة أمه وأبوه رباح . سهيل وأخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هى أمهم واسمها دعد واسم أبيهم وهب . شرحبيل بن حسنة هى أمه وأبوه عبد الله بن المطاع الكندى .

عبد الله بن بحينة هى أمه وأبوه مالك بن القِشْب الأزدى الأسدى . سعد بن حبتة الأنصارى هى أمه وأبوه بَحير بن معاوية جد أبى يوسف القاضى . هؤلاء صحابة رضى الله عنهم . ومن غيرهم محمد بن الحنفية هى أمه واسمها خولة وأبوه على بن أبى طالب رضى الله عنه . إسمعيل بن عُليَّة هى أمه وأبوه إبراهيم أبو إسحق . إبراهيم بن هَرَاسة ، قال عبد الغنى بن سعيد : هى أمه وأبوه سلمة ، والله أعلم .

الثانى : من نسب إلى جدته ، منهم يعلى بن مُنْية الصحابى هى فى قول الزبير ابن بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية . ومنهم بشير بن الخَصاصية الصحابى هو بشير بن معبد والخصاصية هى أم الثالث من أجداده . ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن على البغدادى يعرف بابن سُكينة وهى أم أبيه . والله أعلم .

الثالث : من نسب إلى جده ، منهم أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح . حَمَل بن النابغة الهُذَلى الصحابى هو حمل بن مالك ابن النابغة . مُجَمِّع بن جارية الصحابى هو مجمع بن يزيد بن جارية . ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . بنو الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف ابن يعقوب بن أبى سلمة الماجشون . قال أبو على الغسانى : هو لقب يعقوب بن أبى سلمة وجرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبى سلمة . قلت : والمختار فى معناه أنه الأبيض الأحمر ، والله أعلم . ابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن أبى ذئب . ابن أبى ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . ابن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة . أحمد بن حنبل الامام هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله . بنو أبى شيبة أبو بكر وعثمان الحافظان وأخوهما القاسم أبو شيبة هو جدهم واسمه إبراهيم بن عثمان واسطى وأبوهم محمد بن أبى شيبة . ومن المتأخرين أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ

مصر هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفى ، والله أعلم .

الرابع : من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب ، منهم المقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى وقيل البَهرانى كان فى حَجر الأسود بن عبد يغوث الزهرى وتبناه فنسب إليه . الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج أمه وكأن هذا خفى على ابن أبى حاتم حيث قال فيه : الحسن ابن دينار بن واصل ، فجعل واصلا جده ، والله أعلم .

النوع الثامن والخمسون : معرفة النسب التى باطنها على خلاف ظاهرها الذى هو السابق إلى الفهم منها

من ذلك أبو مسعود البدرى عقبة بن عمر ولم يشهد بدرا فى قول الأكثر ولكن نزل بدرا فنسب إليها . سليمان بن طَرخان التيمى نزل فى تيم وليس منهم وهو مولى بنى مرة . أبو خالد الدالانى يزيد بن عبد الرحمن هو أسدى مولى لبنى أسد نزل فى بنى دالان بطن من همدان فنسب إليهم . إبراهيم بن يزيد الخُوزى ليس من الخوز إنما نزل شعب الخوز بمكة . عبد الملك بن أبى سليمان العَرْزَمى نزل جبانة عرزم بالكوفة وهى قبيلة معدودة فى فَزارة فقيل عرزمى بتقديم الراء المهملة على الزاى . محمد بن سنان العَوَقى أبو بكر البصرى باهلى نزل فى العوَقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب إليهم . أحمد بن يوسف السُلَمى جليل روى عنه مسلم وغيره هو أزدى عرف بالسلمى لأن أمه كانت سُلَمية ثبت ذلك عنه . وأبو عمرو بن نجيد السلمى كذلك فانه حافده . وأبو عبد الرحمن السُلَمى مصنف الكتب للصوفية كانت أمه ابنة أبى عمرو المذكور فنسب سُلمياً وهو أزدى أيضاً جده ابن عم أحمد بن يوسف . ويقرب من ذلك ويلتحق به مِقْسَم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل له مولى ابن عباس للزومه إياه . يزيد الفقير أحد

التابعين وصف بذلك لأنه أصيب فى فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنى له . خالد الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه فى الحذائين ، والله أعلم .

النوع التاسع والخمسون : معرفة المبهمات

أى معرفة أسماء من أبهم ذكره فى الحديث من الرجال والنساء . وصنف فى ذلك عبد الغنى بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوروده مسمى فى بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم . وهو على أقسام : منها وهو من أبهمها ما قيل فيه « رجل » أو « امرأة » . ومن أمثلته حديث ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ! الحج كل عام ؟ وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس بيّنه ابن عباس فى رواية أخرى . حديث أبى سعيد الخدرى فى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيّفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة ، الحديث . الراقى هو الراوى أبو سعيد الخدرى . حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين فى المسجد فسأل عنه فقالوا فلانة تصلى فاذا غُلبت تعلقت به . قيل إنها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل أختها حمنة بنت جحش ، وقيل ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين . المرأة التى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال : خذى فِرصة من مسك ، هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وكان يقال لها خطيبة النساء . وفى رواية لمسلم تسميتها أسماء بنت شكَل ، والله أعلم .

ومنها : ما أبهم بأن قيل فيه « ابن فلان » ، أو « ابن الفلانى » ، أو « ابنه فلان » ، أو نحو ذلك . من ذلك حديث أم عطية : ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلها بماء وسدر ، الحديث . هى زينب زوجة أبى العاص ابن الربيع أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وإن كان قد قيل أكبرهن رقية ، والله أعلم . ابن اللُتْبية ، ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد أن اسمه عبد الله وهذه نسبة إلى

بنى لُتب بضم اللام وإسكان التاء المثناة من فوق بطن من الأسد باسكان السين وهم الأزد وقيل فيه ابن الأتبية بالهمزة ولا صحة له . ابن مِربع الأنصارى الذى أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل عرفة وقال : كونوا على مشاعركم ، اسمه زيد وقال الواقدى وكاتبه ابن سعد اسمه عبد الله . ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله . الابنة التى أراد بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوها من على بن أبى طالب رضى الله عنه هى العوراء بنت أبى جهل بن هشام بن المغيرة ، والله أعلم .

ومنها العم والعمة ونحوهما . من ذلك رافع بن خديج عن عمه فى حديث المخابرة عمه هو ظُهَير بن رافع الحارثى الأنصارى . زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبى بالثاء المثلثة . عمة جابر بن عبد الله التى جعلت تبكى أباه يوم أحد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدى هندا ، والله أعلم . ومنها الزوج والزوجة : من ذلك حديث سُبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة الذى رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وكان بدريا . زوج بَرْوَع بنت واشق وهى بفتح الباء عند أهل اللغة وشاع فى ألسنة أهل الحديث كسرها ، زوجها اسمه هلال بن مرة الأشجعى على ما رويناه من غير وجه . زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى التى كانت تحت رفاعة بن سِمَوال القرظى فطلقها . اسمها تميمة بنت وهيب وقيل تُميمة بضم التاء وقيل سهيمة ، والله أعلم .

النوع الموفى ستين : معرفة تواريخ الرواة

وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ونحو ذلك . روينا عن سفيان الثورى أنه قال : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ أو كما قال . وروينا عن حفص بن غياث أنه قال : إذا

اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى احسبوا ســنه وسن من كتب عنه . وهذا كنحو ما رويناه عن إسمعيل بن عياش قال : كنت بالعراق فأتانى أهل الحديث ، فقالوا : ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فأتيته فقلت : أى سنة كتبت عن خالد بن معدان ؟ فقال : سنة ثلاث عشرة يعنى ومائة . فقلت : أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين ؟ قال إسمعيل : مات خالد سنة ست ومائة . قلت : وقد روينا عن عفير بن معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها أن خالداً مات ســنة أربع ومائة .

وروينا عن الحاكم أبى عبد الله قال : لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكشى وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر أنه ولد ســنة ستين ومائتين فقلت لأصحابنا : سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة . وبلغنا عن أبى عبد الله الحميدى الأندلسى أنه قال ما تحريره : « ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها : (١) العلل ، وأحسن كتاب وضع فيه « كتاب الدارقطنى » ؛ و (٢) المؤتلف والمختلف ، وأحسن كتاب وضع فيه « كتاب ابن ماكولا » ؛ و (٣) وفيات الشيوخ ، وليس فيه كتاب » . قلت : فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم ، وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ . وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هــذا الاسم ، والله أعلم .

ولنذكر من ذلك عيوناً : أحدها الصحيح فى سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر ، ثلاث وستون ســنة . وقبض رسول الله صلى الله عليــه وسلم يوم الاثنتين ضحى لاثنتى عشرةَ ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة . وتوفى أبو بكر فى جمادى الأولى ســنة ثلاث عشرة . وعمر فى ذى الحجة ســنة ثلاث وعشرين . وعثمان فى

ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وقيل ابن تسعين ، وقيل غير ذلك . وعلى ، فى شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين ، وقيل ابن أربع وستين ، وقيل ابن خمس وستين . وطلحة والزبير جميعاً فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين . وروينا عن الحاكم أبى عبد الله أن سنهما كان واحداً ، كانا ابنى أربع وستين ، وقد قيل غير ما ذكره الحاكم . وسعد بن أبى وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . وسعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين وهو ابن ثلاث أو أربع وسبعين . وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة . وأبو عبيدة بن الجراح سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفى بعض ما ذكرته خلاف لم أذكره ، والله أعلم .

الثانى : شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين . أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى . وروى ابن إسحق أنه وأباه ثابتاً والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة . وذكر أبو نعيم الحافظ أنه لايعرف فى العرب مثل ذلك لغيرهم . وقد قيل أن حسان مات سنة خمسين ، والله أعلم .

الثالث : أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضى الله عنهم . فسفيان بن سعيد الثورى أبو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين . ومالك بن أنس رضى الله عنه توفى بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين بسنة . واختلف فى ميلاده ، فقيل فى سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة إحدى ، وقيل سنة أربع ، وقيل سنة سبع . وأبو حنيفة رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة . والشافعى رحمه الله مات فى آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة . وأحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وولد

سنة أربع وستين ومائة ، والله أعلم .

الرابع : أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضى الله عنهم . فالبخارى أبو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات بخَرْتنك قريباً من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً . ومسلم بن الحجاج النيسابورى مات بها لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . وأبو داود السجستانى سليمان بن الأشعث مات بالبصرة فى شوال سنة خمس وسبعين ومائتين . وأبو عيسى محمد بن عيسى السُلَمى الترمذى مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوى[1] مات سنة ثلاث وثلثمائة ، والله أعلم .

الخامس : سبعة من الحفاظ فى ساقتهم أحسنو التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم فى أعصارنا . أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى مات بها فى ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فى ذى القعدة سنة ست وثلثمائة . ثم الحاكم أبو عبد الله بن البيع النيسابورى مات بها فى صفر سنة خمس وأربعمائة . وولد بها فى شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة . ثم أبو محمد عبد الغنى ابن سعيد الأزدى حافظ مصر ولد فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة . ومات بمصر فى صفر سنة تسع وأربعمائة . ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى الحافظ ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة . ومات فى صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان . ومن الطبقة الأخرى أبو عمر بن عبد البر النمرى حافظ أهل المغرب ولد فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة . ومات بشاطبة من بلاد الأندلس فى شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة . ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور فى جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونقل إلى بيهق فدفن بها . ثم أبو بكر أحمد بن على

(١) هكذا فى الأصل وهو الامام النسائى ويقال النسوى نسبة الى نسا .

الخطيب البغدادى ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين ، والله أعلم .

النوع الحادى والستون : معرفة الثقاة والضعفاء من رواة الحديث

هذا من أجل نوع وأفخمه فانه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة . منها ما أفرد فى الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخارى . والضعفاء للنسائى ، والضعفاء للعقيلى وغيرها . ومنها فى الثقات فحسبُ ككتاب الثقات لأبى حاتم بن حبان . ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخارى ، وتاريخ بن أبى خيثمة وما أغزر فوائده ، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى . روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال : أول من تكلم فى الرجال شعبة بن الحجاج ، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم بعده أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . قلت : وهؤلاء يعنى أنه أول من تصدى لذلك وعُنى به وإلا فالكلام فيه جرحاً وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صوناً للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها .

وكما جاز الجرح فى الشهود جاز فى الرواة . ورويت عن أبى بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة ؟ فقال : لئن يكونوا خصمائى أحب إلىّ من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى « لِمَ لم تذب الكذب عن حديثى » . وروينا أو بلغنا أن أبا تراب النخشبى الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئاً من ذلك فقال له : يا شيخ ! لا تغتاب العلماء . فقال له : ويحك ! هذا نصيحة ليس هذا غيبة . ثم إن على الآخذ فى ذلك أن يتقى الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء

يبقى عليه الدهرَ عارها . وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم وقد قيل أنه كان يعد من الأبدال من مثل ما ذكرناه خاف . فيما رويناه أو بلغناه أن يوسف بن الحسين الرازى وهو الصوفى دخل عليه وهو يقرأ كتابه فى الجرح والتعديل . فقال له : كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم فى الجنة منذ مائة سنة ومائتى سنة وأنت تكذبهم وتغتابهم ؟ فبكى عبدالرحمن . وبلغنا أيضاً أنه حُدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحي بن معين أنه قال : إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم فى الجنة منذ أكثر من مائتى سنة . فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده .

قال المؤلف : وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له . من ذلك جرح أبى عبد الرحمن النسائى لأحمد بن صالح وهو إمام حافظ ثقة لا يعلق به جرح أخرج عنه البخارى فى صحيحه . وقد كان من أحمد إلى النسائى جفاء أفسد قلبه عليه . وروينا عن أبى يعلى الخليلى الحافظ قال : اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام أمثاله فيه . قلت : النسائى إمام حجة فى الجرح والتعديل ، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السُخط تبدى مساوى لها فى الباطن مخارج صحيحة تُعمى عنها بحجاب السخط ، لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه ، فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة . وقد مضى الكلام فى أحكام الجرح والتعديل فى النوع الثالث والعشرين ، والله أعلم .

النوع الثانى والستون : معرفة من خلط فى آخر عمره من الثقات

هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحداً أفرده بالتصنيف(١) واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً . وهم منقسمون : فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ، ومنهم

(١) قال محمد راغب الطباخ : أفرده بالتصنيف الامام الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمى الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ وسماه « الاغتباط بمن رمى بالاختلاط » وقد طبعته مع رسالتين للمؤلف أيضاً .

من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك. والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده. فمنهم عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثورى وشعبة لأن سماعهم منه كان فى الصحة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا. وقال يحي بن سعيد القطان فى شعبة: إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بالآخرة عن زاذان. أبو إسحق السبيعى اختلط أيضاً ويقال إن سماع سفيان ابن عيينة منه بعد ما اختلط، ذكر ذلك أبو يعلى الخليلى.

سعيد بن أياس الجُريرى اختلط وتغير حفظه قبل موته. قال أبو الوليد الباجى المالكى قال النسائى: أُنكر أيام الطاعون، وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سُمع منه قبل أيام الطاعون. سعيد بن أبى عروبة. قال يحي بن معين: خلط سعيد بن أبى عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعنى ومائة. ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشىء. ويزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة. وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان. قلت: وممن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه وكيع، والمعافى بن عمران الموصلى. بلغنا عن ابن عمار الموصلى أحد الحفاظ أنه قال: ليست روايتهما عنه بشىء إنما سماعهما بعد ما اختلط. وقد روينا عن يحي بن معين أنه قال لوكيع: تحدث عن سعيد بن أبى عروبة وإنما سمعتَ منه فى الاختلاط؟ فقال: رأيتَنى حدثت عنه إلا بحديث مستو؟ المسعودى ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهُذَلى وهو أخو أبى العميس عتبة المسعودى. ذكر الحاكم أبو عبد الله فى كتاب المزكين للرواة عن يحي بن معين أنه قال: من سمع من المسعودى فى زمان أبى جعفر فهو صحيح السماع، ومن سمع منه فى أيام المهدى فليس سماعه بشىء. وذكر

حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال : سماع عاصم هو ابن على وأبى النضر وهؤلاء من المسعودى بعد ما اختلط .

ربيعة الرأى بن أبى عبد الرحمن أستاذ مالك قيل إنه تغير فى آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك . صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبى ذئب والناس . قال أبو حاتم ابن حبان : تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك . حُصَين ابن عبد الرحمن الكوفى ممن اختلط وتغير ، ذكره النسائى وغيره . والله أعلم . عبد الوهاب الثقفى . ذكر ابن أبى حاتم الرازى عن يحيى بن معين أنه قال : اختلط بأَخَرَةٍ . سفيان بن عيينة . وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى أنه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول : أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه فى هذه السنة وبعد هذه فسماعه لا شىء . قلت : توفى بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة . عبد الرزاق بن همام . ذكر أحمد بن حنبل أنه عمى فى آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمى لا شىء . قال النسائى : فيه نظر لمن كتب عنه بأخَرَة . قلت : وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم ، لما رجع من صنعاء : والله لقد تجشمت إلى عبد الرزاق ، وإنه لكذاب ، والواقدى أصدق منه . قلت : وقد وجدت فيما روى عن الطبرانى عن إسحق بن إبراهيم الدَّبَرى عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً ، فأحلت أمرها على ذلك ، فان سماع الدبرى منه متأخر جداً . قال إبراهيم الحربى : مات عبد الرزاق وللدبرى ست سنين أو سبع سنين ، ويحَصّل أيضاً فى نظر من كثير من العوالى الواقعة عمن تأخر سماعه من سفيان بن عيينة وأشباهه .

عارم محمد بن الفضل أبو النعمان اختلط بأَخَرَة . فما رواه عنه البخارى ومحمد بن يحيى الذُّهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغى أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه . أبو قِلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى . روينا عن الامام

ابن خزيمة أنه قال : حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد . وممن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الغِطريفى الجرجانى وأبو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة . ذكر الحافظ أبو على البرذعى ثم السمرقندى فى معجمه أنه بلغه أنهما اختلطا فى آخر عمرهما . وأبو بكر بن مالك القَطِيعى راوى مسند أحمد وغيره اختل فى آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه . واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته فى الصحيحين أو أحدهما فانا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم .

النوع الثالث والستون : معرفة طبقات الرواة والعلماء

وذلك من المهمات التى افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم . و « كتاب الطبقات الكبير »[١] لمحمد بن سعد كاتب الواقدى كتاب حفيل كثير الفوائد وهو ثقة غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء . ومنهم[٢] الواقدى وهو محمد بن عمر الذى لا ينسبه[٣] . والطبقة فى اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا فربَّ شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها . فأنس بن مالك الأنصارى وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم فى أصل صفة الصحبة . وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى والتابعون طبقة ثانية وأتباع التابعين طبقة ثالثة ، وهلم جرا . وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة فى سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات . والباحث الناظر فى هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ونحو ذلك ، والله أعلم .

(١) طبقات ابن سعد طبعت فى اوروبا وسيعاد طبعها بالمطبعة القيمة فى بمباى (بالهند) بزيادة الحواشى المفيدة إن شاء الله تعالى .　(٢) أى من هؤلاء الضعفاء .　(٣) أى بل يقتصر على اسمه واسم ابيه وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي — تدريب .

النوع الرابع والستون : معرفة الموالى من الرواة والعلماء

وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الاطلاق ، فان الظاهر فى المنسوب إلى قبيلة كما إذا قيل « فلان القرشى » أنه منهم صليبةً ، فاذاً بيان من قيل فيه « قرشى » من أجل كونه مولى لهم مهم . واعلم أن فيهم من يقال فيه « مولى فلان » أو « لبنى فلان » والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب فى ذلك . ومنهم من أُطلق عليه لفظ « المولى » والمراد به ولاء الاسلام . ومنهم أبو عبد الله البخارى فهو محمد بن إسمعيل الجعفى مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده — وأظنه الذى يقال له الأحنف — أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخنس الجعفى جد عبد الله بن محمد المُسندى الجعفى أحد شيوخ البخارى . وكذلك الحسن بن عيسى الماَسرِجسى مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاءه له من حيث كونه أسلم — وكان نصرانياً — على يديه . ومنهم من هو مولىً بولاء الحِلف والموالاة كمالك بن أنس الامام ونفره هم أصبحيون حميريون صليبة وهم موالٍ لتيم قريش بالحلف . وقيل لأن جده مالك بن أبى عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله التيمى أى أجيراً وطلحة يختلف بالتجارة فقيل « مولى التيميين » لكونه مع طلحة ابن عبيد الله التيمى . وهذا قسم رابع فى ذلك وهو نحو ما أسلفناه فى مقسمٍ أنه قيل فيه « مولى ابن عباس » للزومه إياه . وهذه أمثلة للمنسوبين إلى القبائل من مواليهم : أبو البَختَرى الطائى سعيد بن فيروز التابعى هو مولى طى . أبو العالية رُفيع الرياحى التميمى التابعى كان مولى امرأة من بنى رياح . عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الهاشمى أبو داود الراوى عن أبى هريرة وابن بحينة وغيرهما هو مولى بنى هاشم . الليث بن سعد المصرى الفَهمى مولاهم . عبد الله بن المبارك المَروزى الحنظلى مولاهم . عبد الله بن وهب المصرى القرشى مولاهم . عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث الجهنى مولاهم .

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبى الحباب سعيد بن يسار

الهاشمى الراوى عن أبى هريرة وابن عمر كان مولى لمولى لبنى هاشم لأنه مولى شُقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. روينا عن الزهرى قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهرى؟ قلت: من مكه. قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبى رباح. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت: من الموالى. قال: وبم سادهم؟ قات: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال قلت: طاوس بن كيسان. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت: من الموالى. قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء. قال: إنه لينبغى. قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال قلت: يزيد بن أبى حَبيب. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت: من الموالى. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت: من الموالى عبد نُوبى أعتقته امرأة من هُذَيل. قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت: من الموالى. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالى قال قلت: من الموالى. قال فمن يسود أهل البصرة؟ قال قلت: الحسن بن أبى الحسن. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت: من الموالى. قال: ويلك! فمن يسود أهل الكوفة؟ قال قلت: إبراهيم النخعى. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال قلت: من العرب. قال: ويلك يا زهرى! فرجت عنى، والله لتسودَن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال قلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد ومن ضيعه سقط.

وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع البلدان إلى الموالى إلا المدينة، فان الله خصها بقرشى فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافَع. قلت: وفى هذا بعض الميل، فقد كان

حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب إلا سليمان بن يسار ، والله أعلم .

النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته فى كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكره « الطبقات » لابن سعد . وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت العجم تنتسب وأضاع كثير منهم أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم . ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الجمع بينهما فى الانتساب فليبدأ بالاول ثم بالثانى المنتقل إليه ، وحسن أن يدخل على الثانى كلمة « ثم » فيقال فى الناقلة من مصر إلى دمشق مثلا « فلان المصرى ثم الدمشقى » . ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة أيضاً وإلى الناحية التى منها تلك البلدة أيضاً . ولنقتد بالحاكم أبى عبد الله الحافظ فنروى أحاديث بأسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث باسناده ثم يذكر أوطان رجاله واحداً فواحداً وهكذا غير ذلك من أحوالهم .

أخبرنى الشيخ المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله بقراءتى عليه ببغداد ، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقى بن محمد الأنصارى ، قال أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكى ، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسى ، قال حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجى ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال حدثنا سليمان التيمى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام أو قال ثلاث ليال » .

أخبرنى الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد محمد بن على المقرىء

رحمه الله بقراءتى عليه بنيسابور عوداً على بدءٍ من ذلك مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج ، قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى عند قبر مسلم أيضاً (ح) وأخبرتنى أم المؤيد زينب بنت أبى القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعرى بقراءتى عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيرى مرة أخرى رحمها الله ، قلتُ أخبركِ إسمعيل بن أبى القاسم بن أبى بكر القارىء قراءة عليه ، قال أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور ، قال أخبرنا أبو عمرو إسمعيل بن نُجيد السُلمى ، قال أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجى ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال حدثنى حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قلت : « يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ » قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه » .

الحديثان عاليان فى السماع مع لطافة السند وصحة المتن ، وأنس فى الأول ، فمن دونه إلى أبى مسلم بصريون ، ومن بعد أبى مسلم إلى شيخنا فيه بغداديون . وفى الحديث الثانى أنس فمن دونه إلى أبى مسلم كما ذكرناه بصريون ، ومن بعده من ابن نجيد إلى شيخنا نيسابوريون .

أخبرنى الشيخ الزكى أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن أبى البركات بن الامام أبى عبد الله محمد بن الفضل الفراوى بقراءتى عليه بنيسابور رحمه الله ، قال أخبرنا جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل ، قال أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد البَحيرى رحمه الله ، قال أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون ، قال أخبرنا أبو حاتم مكى بن عبدان ، قال أخبرنا عبد الرحمن

ابن بشر ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرنى عبدة بن أبى لُبابة أن ورّاداً مولى المغيرة بن شعبة أخبره ، أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية ، كتب ذلك الكتاب له ورّاد ، أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يُسَلِّم « لا آله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، أللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد » .

المغيرة بن شعبة وورّاد وعبدة كوفيون ، وابن جريج مكى ، وعبد الرزاق صنعانى يمان ، وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما أجمعون نيسابوريون .

ولله سبحانه الحمد الأتم على ما أسبغ من إفضاله ، والصلاة والسلام الأفضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين وآل كل ، نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون .

JAMMU & KASHMIR UNIVERSITY
LIBRARY
No. 14244
Date 22/2/56.
SRINAGAR

ALLAMA IQBAL LIBRARY
14244

MUQADDAMAH IBNI'Ṣ-ṢALĀḤ

FĪ 'ULŪMI'L-ḤADĪTH

by

Abū 'Amr 'Uthmān b. 'Abdi'r-Raḥmān ash-Shahrazūrī
commonly called Ibnu'ṣ-Ṣalāḥ, d. 642 A.H.=1244 A.D.

ST 81
Ro

SHARAFUDDIN & SONS
232 BHENDI BAZAR, BOMBAY 3

QAYYIMAH PRESS
(PROPS.: SHARAFUDDIN & SONS)
BOMBAY
1938

MUQADDAMAH IBN'IS-SALAH

can be had from
SHARAFUDDIN & SONS
QAYYIMAH LIBRARY
29 Mohammedali Road, Bombay 3
INDIA